

ذكره الاكثر لتوقف وجوب الحد عليه بلا عقلية تأثير ولا افشاء وعدم الضمان برجوع شهود الشرط
هو المختار وانما تكلف الاحصان علامة القائل بتضمن شهود الشرط وليس المختار اليه أشار في التحرير
والحاصل انهم اتفقوا على عدم تضمن شهود الاحصان فالقائل بأن شهود الشرط لا يضمنون بالرجوع
لا اشكال على قوله والقائل بأنهم يضمنون تكلف وادعى ان الاحصان علامة وليس بشرط وظاهره ان
المصنف قال به بدليل عطف الشرط عليه ولو اقتصر على نفي الضمان عن شهود الشرط كافي للمجمع لكان
أولى وصرح في البديع بأنه شرط ولم يذكر غيره (قوله والشرط) أي لاضمان على شهود وجود
الشرط للعق والطلاق لما قدمنا أن اليمين هي العلة فأضيف الحكم الى من أثبتها والشرط لا يعارض
العلة أطلقه فشمّل ما اذارجعوا وحدهم أو مع شهود العلة لكن عدم التضمن في الثاني اتفاق وفي الاول
اختلاف والمختار ما في الكتاب نص عليه في الزيادات واختاره السرخسي واختار البرزدي ما قبله
وأراد من الشرط ما ليس بعلة فشمّل السبب فلا ضمان على شهود التفويض والضمان على شهود الايقاع
كما قدمناه واستشهد الحسامي على عدم تضمن شهود الشرط بما لو قال لعبدك ان ضربك فلان فانت
حرفض به فلان يعتق العبد ولا يضمن الضارب لانه عتق يمين مولاه لا بالضرب فكذلك هذا والله
تعالى أعلم

كتاب الوكالة

كتاب الوكالة

كتاب الوكالة

(قوله ولو حكما) دخل به
السكوت كما سنبه عليه
قبيل الرابع وسيأتي في
الفصل الآتي في شرح قوله
ولو وكاله بشراء شيء بعينه
لا يشتر به لنفسه عن الرمي
التفرقة في الحكم بين
القبول الصريح وبين
السكوت فراجع

مناسبتها للشهادة من حيث ان الانسان يحتاج الى التعااضد والشهادة منه فكذا الوكالة
والكلام فيها في مواضع الاول في معناها لغة قال في المصباح وكلت اليه الامر وكلام من باب وعد وكولا
فوضته اليه واكتفيت به الوكيل فاعيل بمعنى مفعول لانه موكل اليه ويكون بمعنى فاعل اذا كان بمعنى
الحافظ ومنه حسبنا الله ونعم الوكيل والجمع وكلاء ووكلته توكل لا فتوكل قبل الوكالة وهي بفتح الواو
والسكسر لغة وتوكل على الله تعالى اعتمد عليه اه والحاصل انها في اللغة بمعنى التوكيل وهو تفويض
التصرف الى الغير الثاني في معناها اصطلاحا فهي اقامة الانسان غير مقام نفسه في تصرف معلوم كذا
في العناية الثالث في ركنها وهو ما دل عليها من الايجاب والقبول ولو حكما فلو قال وكلتك في هذا كان
وكيلا بحفظه لانه لا ادنى فيحمل عليه هكذا ذكرنا وقيدوا بقوله في هذا لانه لو قال وكلتك فقال قبلت
الوكالة فقال الوكيل طلقت امرأتك ثلاثا أو أعتقت عبدك فلانا أو زجت بنتك فلانة من فلان أو
تصدقت من ماله بكذا على الفقراء فقال الرجل لأرضى بذلك فهذا الكلام متوجه الى الذي تخاورا
فيه وقليلا ما يكون هذا الكلام والتفويض الانشاء على سابقة تجري بينهما فان كان كذلك فالامر
على ما تعارفوه بما جرت المحاطبة فيه فان فعل شيئا خارجا من ذلك النوع لم ينفذ على الموكل دون انفاذه
كذا في خزانه المفتين ولو قال أنت وكيل في كل شيء كان تفويض الحفظ والقياس أن لا يكون وكيلابه
للعجالة والاستحسان انصرفا الى الحفظ ولو قال أجزت لك بيع عبدي هذا انه يكون توكيلا بالبيع ولو
زاد على قوله أنت وكيل في كل شيء جازأمر ملك الحفظ والبيع والشراء وملك الهبة والصدقة حتى
اذا انفق على نفسه من ذلك المال جاز حتى يعلم خلافه من قصد الموكل وعن الامام تخصيصه بالمعاوضات
ولا يلى العتق والتبرع وعليه الفتوى وكذا اذا قال طلقت امرأتك ووقفت ووهبت أرضك في الاصح
لا يجوز وفي الروضة فوضت أمري اليك قيل هذا باطل وقيل هذا الاول سواء في انه تفويض الحفظ
ولو قال مالك المستغلات فوضت اليك أمر مستغلاتي وكان أجراها من انسان ملك تقاضى الاجرة
وقبضها وكذا لو قال اليك أمر ديني ملك التقاضى ولو قال اليك فوضت أمر ديني وأمر مالي ملك
الحفظ والرعي والتعليق والتفقة عليهم فوضت اليك أمر رأيت ملك طلاقها واقتصر على المجلس

لا من ألفاظ التوكيل
وسياتي في باب الوكالة
بالخصوص أنه ليس بتوكيل
(قوله واعلم أنه ليس كل
أمر يفيد التوكيل الخ)
حاصله أنه لا بد أن يكون
في الامر ما يدل على ان
المأمور يفعل أمر اللامر
بطريق النيابة عنه (قوله
وفي تهذيب القلانسي الخ)
حاصله ما ذكره المؤلف
في باب خيار الرؤية حيث
قال وفي المعراج قيل الفرق
بين الرسول والوكيل ان
الوكيل لا يضيف العقد الى
الموكل والرسول لا يستغنى
عن اضافته الى المرسل
واليه الاشارة في قوله تعالى
يا أيها الرسول بلغ وقوله
وما أنت عليهم بوكيل نفي
الوكالة وأثبت الرسالة اه
(قوله لا البلوغ والحرية)
قال الرملي أي فيصح توكيل
الصبي الذي يعقل والعبد في
النكاح والطلاق والخلع
والصلح والاستعارة والهبة
والبيع والشراء والاجارة
وكل ما يعقده الموكل بنفسه
فافهم (قوله وأما ما يرجع
الى الموكل به) قال الرملي
ومنه التوكيل العام وقد
صنف صاحب هذا الكتاب
فيه رسالة مماها المسئلة
الخاصة في الوكالة العامة

بخلاف قوله ملكتك حيث لا يقتصر على المجلس كذا في البرازية وفي كافي الحاكم لو وكاله بالقيام على
داره واجارتها وقبض غلتها والبيع لم يكن له أن يبنى ولا أن يرم منها شيئا وليس وكيله في خصوصتها ولو
هدم رجل منها شيئا كان وكيله في الخصومة لانه استهلك شيئا في يديه وكذا لو أجرها من رجل فجحد ذلك
الرجل الاجارة كان خصما فيها حتى يشتهوا وكذا اذا سكنها وحجدها الأجر اه وقال في باب الوكالة بالدين
لو وكاله بتقاضى كل دين له ثم حدث له دين بعد ذلك فهو وكيل في قبضه ولو وكاله بقبض غلة أرضه وغمرتها
كان له أن يقبض ذلك كل سنة اه وقال في باب قبض الوديعة والعارية ولو وكاله بقبض عبد عند رجل
فقتل العبد خطأ كان للودع أن يأخذ القيمة من عاقلة القاتل وليس للوكيل أن يقبض القيمة لانها
كالثمن ولو كان الوكيل قبض العبد فقتل عنده كان له أن يأخذ القيمة وهو الآن بمنزلة الاول ولو جنى على
العبد جنابة قبل أن يقبضه الوكيل فأخذ المستودع ارشها فالوكيل أن يقبض العبد دون الارش وكذا
لو كان المستودع آجره باذن مولاه لم يأخذ الوكيل أجره وكذا مهر الأمة اذا وطئت بشبهة ولو وكاله بقبض
أمة أو شاة فولدت كان للوكيل أن يقبض الولد مع الأم ولو كانت ولدت قبل أن يوكله بقبضها لم يكن له
أن يقبض الولد وكذلك ثمرة البستان بمنزلة الولد اه وفي البدائع وأما ركن التوكيل فهو الايجاب
والقبول فلا يوجب من الموكل أن يقول وكتبتك بكذا أو افعل كذا أو أذنت لك أن تفعل كذا ونحوه
والقبول من الوكيل ان يقول قبلت وما يجري مجراه فيقال بوجد لم يتم ولهذا لو وكل انسانا بقبض دينه
فأنى أن يقبض ثم ذهب فقبض لم يبرأ الغريم لانه ارتد بالرد ثم الركن قديكون مطلقا وقد يكون معلقا
بشرط نحو ان قدم زيد فأنت وكيل في بيع هذا العبد وقديكون مضافا الى وقت بان يوكله في بيع هذا
العبد غدا ويصير وكيل في الغد وما بعده لاقبله اه فان قلت فما الفرق بين التوكيل والارسال فان
الاذن والامر توكيل كما علمت قلت الرسول أن يقول له أرسلتك أو كن رسولا عني في كذا وقد جعل
منها الزيلعي في باب خيار الرؤية أمرتك بقبضه وصرح في النهاية فيه معزى الى الفوائد الظهريه انه من
التوكيل وهو الموافق لما في البدائع اذ لا فرق بين افعل كذا وأمرتك بكذا واعلم انه ليس كل أمر يفيد
التوكيل فيما أمر به ففي الولو الحمية دفع له ألفا وقال اشترى بها أو بيع أو قال اشترى بها أو بيع ولم يقل لي كان
توكيلا وكذا اشترى بهذا الألف جارية وأشار الى مال نفسه ولو قال اشترى جارية بألف درهم كانت مشورة
وما اشترى المأمور فهو له دون الأمر وكذا لو قال اشترى هذه بألف الا اذا زاد على أن أعطيك لاجل شرائك
درهما لان اشتراط الأجر له يدل على الانابة اه وفي تهذيب القلانسي الوكيل من يباشر العقد والرسول
من يبلغ المباشرة والسلعة أمانة في أيديهما اه واما قلت في القبول ولو حكما ليدخل السكوت الرابع في
شرائطها وهي أنواع ما يرجع الى الموكل وما يرجع الى الوكيل وما يرجع الى الموكل به فما يرجع الى الموكل
كونه بمن يملك فعل ما وكل به بنفسه وستنكح عليه عند شرح الكتاب وما يرجع الى الوكيل فالعقل فلا
يصح توكيل مجنون وصبي لا يعقل لا البلوغ والحرية وعدم الردة فيصح توكيل المرتد ولا يتوقف لان
المتوقف ما سكه والعلم للوكيل بالتوكيل فلو وكاله ولم يعلم فتصرف توقف على اجازة الموكل أو الوكيل بعد
علمه وحكي في البدائع فيه اختلافا في الزيادات انه شرط وفي الوكالة انه ليس بشرط ويشب العلم اما
بالمشاهدة أو الكتاب اليه أو الرسول اليه أو باخبار رجلين فضولين أو واحد عدل أو غير عدل وصدقه
الوكيل والا فعنده لا وعندهما ثم وأما ما يرجع الى الموكل به فان لا يكون بانبات حذو واستيفائه الاحد
السرقه والقدف وعمم أبو يوسف الحذو والقصاص على الاختلاف وأن لا يكون فيه جهالة متفاحشة كما
سيأتي الخامس في حكمها فنه ثبوت ولاية التصرف الذي تناوله التوكيل ومنه أن لا يوكل الا باذن أو تعميم

صح التوكيل وهو اقامة
الغير مقام نفسه في
التصرف عن يملكه

(قوله وقد وقعت حادثة
الفتوى الخ) قال الرملي
وسيد كرفع واقعة الحال
بعد كراسته ويرد عليه
ويجيب عنه اه أي قبيل
فصل الوكيل بالبيع والشراء
(قوله ومن أحكامها صحة
تعليقها واضافتها الخ) قال
في نور العين معزيا إلى العيون
وكله قبض الوديعة في
اليوم فله قبضه غدا ولو وكله
بقبضه غدا لا يملك قبضه
اليوم اذ ذكر اليوم للتجهيل
فكانه قال أنت وكيلي به
الساعة فاذا ثبت وكالته به
الساعة دامت ضرورة ولا
يلزم من وكالة الغد وكالة
اليوم لا صريحا ولا دلالة
وكذا لو قال قبضه الساعة
فله القبض بعدها ثم قال
معزيا إلى قاضيخان وكله
بشيء وقال افعله اليوم ففعله
غدا بعضهم قالوا الصحيح
ان الوكالة لا تبقى بعد اليوم
وقال بعضهم تبقى وذكر
اليوم للتجهيل لا لتوقيت
الوكالة باليوم الا اذا دل
الدليل عليه اه وفي
البرازية في أول الفصل
الاول من كتاب الوكالة
الوكيل الى عشرة أيام لا
تنتهي وكالته بمضي العشرة
في الاصح

ومنه انه أمين فيما في يده المودع فيضمن بما يضمن به المودع ويرأ بما يبرأ به والقول قوله في دفع الضمان
عن نفسه فلو دفع له مالا وقال اقضه فلان عن ديني فقال قضيته وكذبه صاحب الدين فالتقول للوكيل في
برائه وللداين في عدم قبضه فلا يسقط دينه ويجب اليمين على أحدهما فيحلف من كذبه الموكل دون من
صدقه وعلى هذا لو أمر المودع بدفعها إلى فلان فادعاه وكذبه فلان ولو كان المال مضمونا على رجل
كالغصوب في يد الغاصب أو الدين على الطالب فأمر الطالب أو المصوب منه الرجل أن يدفعه إلى فلان
فقال المأمور قد دفعت اليه وقال فلان ما قبضت فالتقول قول فلان انه لم يقبض ولم يصدق الوكيل على
الدفع الا يمينته أو بتصديق الموكل ولا يصدقان على القابض والقول له مع اليمين والوكيل تحليف الموكل انه
ما يعلم انه دفع فان نكل سقط الضمان عنه ولو لم يدفع اليه شيئا وانما أمره بقضاء دينه من ماله فادعاه وكذبه
الطالب والموكل ولا يمينه فالتقول قولهما مع اليمين ويحلف الموكل على نفي العلم وان صدقه الموكل دون
الطالب يرجع عليه بما ادعاه ويرجع الطالب عليه أيضا بدنه ذكره القدوري وفي الجامع لا رجوع للوكيل
على موكله ولو صدقه والاول أشبه كافي البدائع ولو ادعى المودع انه أمره بدفعها إلى فلان وكذبه صاحبها
فالتقول له انه لم يأمره وقد وقعت حادثة الفتوى حين تأليف هذا المحل دفع إلى آخر ما لا يلدفعه إلى آخر
ثم اختلفا في تعيينه فقال الأمر أمرتك بدفعه إلى زيد فقال المسأمر إلى عمرو وقد دفعت له فأجبت بان
القول قول الوكيل لانهما اتفقا على أصل الاذن فكان أمينا ولهذا قال الزياهي في آخر المضار به لو دفع
اليه مالا ثم اختلفا فقال الدافع مضاربة وقال المدفوع اليه وديعة فالتقول للمدفع اليه لانهما اتفقا على
الاذن اه ومن أحكامه أنه لا جبر عليه في فعل ما وكل به الا في رد وديعة بان قال ادفع هذا الثوب إلى
فلان فقبضه وغاب الأمر يجبر المأمور على دفعه فاما سائر الاشياء فلا يجب عليه التنفيذ كذا في المحيط
وتماه في فوائدها ومنها ما في البرازية وكله بقبض وديعته وجعل له الأجر صح وان وكله بقبض دينه وجعل
له أجر الا يصح الا اذا وقت مدة معلومة وكذا الوكيل بالتقاضي ان وقت جاز اه وكذا الوكيل بالخصومة
كذا في الولولجية ومن أحكامها انها لا تبطل بالشروط الفاسدة ولا يصح شرط الخيار فيها كافي الخانية
ومن أحكامها صحة تعليقها واضافتها فتقبل التقييد بالزمان والمكان فلو قال بع غدا لم يجز بيعه اليوم
وكذا العتاق والطلاق ولو قال بع اليوم فباعه غدا في روايتان والصحيح انها لا تبقى بعد اليوم ولو وكله
بتقاضي دينه بالشام ليس له أن يتقاضاه بالكوفة الكحل من الخانية السادس في صفتها وهو عدم اللزوم
فله أن يعزله متى شاء الا فيما سنده ذكره آخرها (قوله صح التوكيل) أي تفويض التصرف إلى الغير
بالكتاب والسنة والاجماع قال تعالى حكاية عن أصحاب الكهف فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى
المدينة وكان البعث منهم بطريق الوكالة وشرع من قبلنا شرع لنا اذا قصه الله تعالى ورسوله من غير
انكار ولم يظهر نسخته ووكل عليه السلام حكيم بن حزام بشراء أحميته وانفق الاجاع عليه وهو عام
وخاص قال الثاني ظاهر والاول نحو أن يقول ما صنعت من شيء فهو جائز أنت وكيلي في كل شيء جائز أمرتك
على ملك جيسع أنواع التصرفات من البيع والشراء والهبة والصدقة والتقاضي وغير ذلك ولو طلق
امرأته جاز قال الصدر الشهيد وبه يفتى حتى ينفين خلافة واختار أبو الليث انه لو طلق أو وقف لم يجز كذا
في الولولجية وفي البرازية بما حكمت لجائز تحكيم لا توكيل وقد منافى قاضيخان انه يختص بالمعاوضات
(قوله وهو اقامة الغير مقام نفسه في التصرف) أي الجائز المعلوم حتى ان التصرف اذا لم يكن معلوما ثبت
أدنى التصرفات وهو الحفظ فيما اذا قال وكلتك بمالي (قوله عن يملكه) أي ذلك التصرف بيان للشرط
في الموكل فلا يصح توكيل مجنون وصبي لا يعقل مطلقا وصبي يعقل بنحو طلاق وعتاق وهبة وصدقة من
التصرفات الضارة فيصح توكيله بالنافعة بلا اذن وليه كقبول الهبة وأما ما تردد بين ضرر ونفع كالبيع

(قوله وفيه نظر لانه لا حاجة الى) قال في المنع أقول ليس ما ذكره من النظر واقعا موقعه لان التعريف انما هو للصبي العاقل وهو المميز مطلقا كما ذكره المحققون في تعريفه لا بالنظر الى خصوص الوكالة حتى يحتاج الى ذكر هذا النظر والجواب عنه اه ويرد عليه ما في البيهقي حيث قال قوله ويعرف الغبن اليسير من الفاحش كذا في أكثر الكتب وهو مشكل لانهم اتفقوا على أن توكيل الصبي العاقل صحيح وافرغ الغبن اليسير من الفاحش (١٤٢) مما يطلع عليه أحد الأبعد الاشتغال بعلم الفقه فلا وجه لصحة اشتراطه في صحة التوكيل كما لا يخفى اه

ولا يخفى عليك انه حيث كان نصريف الصبي العاقل مأخوذاً فيه معرفة الغبن الفاحش من اليسير كان شرطاً في الوكالة أيضاً ثم كان الظاهر أن يقول الا بعد الاشتغال بالبيع والشراء ومعرفة أثمان المبيعات لانه ليس المراد أن يعرف ما حده الفقهاء بل أن يعرف ان هذا الشيء اذا كان الوكيل يعقل العقد ولو صبياً أو عبداً محجوراً

قيمه كذا وأنه لو اشتراه أو باعه بكذا يكون مغبونا تأمل وعلى كل فاشترط معرفة الغبن مشكل فقد يكون الرجل من أعقل الناس وأذكاهم ويفهم في بعض الاشياء بعلم وقوفه على مقدار قيمة مثلها واعل مرادهم اشتراط ذلك فيما تكون قيمته معروفة مشهورة وانظر ما يأتي عند قوله وتقييد شراؤه بمثل القيمة ثم بعد كتابتي

والاجارة فان كان مأذوناً في التجارة صح توكيله مطلقاً والا توقف على اجازة وليه ولا يصح توكيل عبده محجوراً وصح من مأذون ومكاتب وأما توكيل المرتد فوقوف ان أسلم نفذ والابان قتل أو مات وألحق بطل عنده وقال نافذ وشمل قوله من يملكه الأب والوصى في مال الصبي فلهما أن يوكلأ بكل ما يفعله له وأورد على هذا الشرط توكيل المسلم ذمياً يبيع خراً وأخزيراً وتوكيل المحرم الحلال ببيع الصيد فانه صحيح عنده ولا يملكه الموكل وأجيب بأنه يملكه بأصل التصرف وان امتنع بعارض النهي ويرد عليه العبد المأذون في تزويج نفسه لا يملك التوكيل كافي المحيط مع انه يملك أن يتزوج بنفسه والجواب انه بمنزلة الوكيل عن سيده وان كان عاملاً لنفسه والوكيل لا يوكل الاباذن أو تعميم وفي البرازية والوكالة على اليمين مثل أن يقول وكنتك أن تحلف عني لا يجوز اه وأورد أيضاً لوقال بع عبدي هذا بعد صح ولوقال اشتريت منك هذا بعد لم يصح وأجيب بأن المنع للجهالة في المباشرة للأفضاء الى المنازعة لالذاتها ولذا لم تمنع في بيع قفيز من صبرة ولا يقضى اليها في الوكالة وزاد في الهداية فقال ومن شرطها أن يكون الموكل ممن يملك التصرف وتلزمه الاحكام فقيس هو احتراز عن الوكيل فانه وان ملك التصرف لا تلزمه الاحكام بمعنى لا تثبت له فلا يصح توكيله وقيل احتراز عن المحجور فانه لا يصح توكيله كذا في النهاية واقتصر الشارح على الثاني ولا حاجة الى هذا القيد فان المحجور لا يملك التصرف فخرج به وسياً في اخراج الوكيل بالضابط وفي الجوهره وليس المعتبر أن يكون الموكل مالكا للتصرف فيما وكل به وانما المعتبر أن يكون ممن يصح منه التصرف في الجملة لانهم قالوا لا يجوز بيع الآبق ويجوز أن يوكل ببيعه وفي الولولية لو وكل الدائن عبد المديون في قبض دينه من مولاه جاز ولو أقر العبد بالقبض والهلاك برئ المولى ولو وكل الغريم مولى العبد المديون بالقبض من عبده لم يجز توكيله ولا قبضه والحاصل أنه يرد على منطوق قوله من يملكه توكيل العبد المأذون بالتزويج فانه لا يصح مع انه يملكه ومالو وكل يبيع عبده بعد يصح مع انه لا يملكه ويرد على مفهومه توكيل المسلم ذمياً يبيع الخمر وتوكيل المحرم حالاً والتوكيل يبيع الآبق والتوكيل بالاستقراض (قوله اذا كان الوكيل يعقل العقد ولو صبياً أو عبداً محجوراً) بيان للشرط في الوكيل فلا يصح توكيل غير العاقل وفي يتيمة الدهر وذكر السرخسي في الوكالة في باب البيع والشراء وان كان الوكيل مجنوناً فبيعه باطل فان كان يعقل البيع والشراء فهو بمنزلة الصبي المحجور عليه وذكر في باب توكيل الزوج بالطلاق ولو وكل مجنوناً بطلاق امرأته فقبيل الوكالة في حال جنونه ثم أفاق فهو على وكالته لان بالافاقه يزداد الفهم من التصرف ولا يزول ما كان ثابتاً اه وذكر في الهداية انه يشترط أن يكون الوكيل ممن يعقل العقد ويقصده فقال الشارحون ان المراد بعقل العقد أن يعرف أن الشراء جالب للبيع سالب للثمن والبيع على عكسه ويعرف الغبن الفاحش من اليسير والمراد بقصده أن يقصد ثبوت الحكم أو الرجح للاحتراز عن بيع المكروه والهازل فانه لا يقع عن الأمر اه وفيه نظر لانه لا حاجة الى اشتراط عقلية الغبن الفاحش من اليسير لجواز بيع

الوكيل

ذلك رأيت في الحواشي السعدية قال مانصه قوله مما لا يطلع عليه أحد الخ ممنوع فان ترى كثيراً من الصبيان

يعرف ذلك من غير اشتغال بعلم الفقه بل بالسماع من الثقة وكثرة المباشرة بالمعاملات ثم قد يقام المتمكن من الشيء مقام ذلك الشيء كما سبق في مباحث عدم قبول شهادة الأعمى في هذا الكتاب وأما فيما نحن فيه فالمتمكن من المعرفة بالعقل وذلك موجود في الصبي الذي كلامنا فيه فليتأمل اه قلت والظاهر ان مرادهم أن يعرف أن الخمسة فيما قيمته عشرة مثلاً غبن فاحش وان الواحد فيها يسير فان لم يدرك الفرق بينهم ما غير عاقل كصبي دفع له رجل كعباً وأخذ ثوبه فاذا فرح به ولا يعرف انه مغبون في ذلك لا يصح نصرفه أصلاً

(قوله وأما تفسير القصد بالاحتراز عن بيع الهازل والمكره فخرج عن المقصود الخ) سبقه الى هذا الاعتراض يعقوب باشا ثم قال والاولى ان قوله ويقصده تأكيد لقوله يعقد والعطف عطف تفسير لانه بالقصد يعلم كمال العقد كما لا يخفى فليتنامل (قوله ولا يمكن طرده الخ) لعله ولا يبطل طرده (قوله لكن برده عليه الأب والجدة الخ) وفي التبئين قبيل الغصب انه يصح فلا يرد قال شيخنا ثم ظهر لي تسليم الورود وانه لا مخالفة بين ما في السراج والتبيين وذلك ان ما في السراج من انه لا يملك تملك مال ولده بالتوكيل بشرائه أي قصد او ما في التبيين انما ملك تملكه لكونه في ضمن التوكيل بيده فذلك الشراء من وكله بالبيع اه فان قال الأب لشخص وكلتك ببيع عبد ابني مني كذا في حاشية أبي السعود (قوله والجواب منع عدم صحته به الخ) قال في الحواشي يعقوبية ولا يرد الاستقراض لان محل العقد من شروطه وليس بموجود في التوكيل بالاستقراض لان الدراهم التي يستقرضها الوكيل ملك المقرض والا امر بالتصرف في ملك الغير باطل وهذا من باب التخلف المانع وقيد عدم المانع في الاحكام الكلية غير لازم وعن أبي يوسف ان التوكيل بالاستقراض جائز فعلى هذا لا نقض به على مذهبه فليتنامل اه وقال في آخر الفصل التاسع (١٤٣) والعشرين من كتاب نور العين جف

بعث رجلا يستقرضه
فأقرضه فضاغ في يده فلو
قال أقرض للرسل ضمن
مرسله ولو قال أقرضني
لرسل ضمن رسوله والحاصل
ان التوكيل بالاقرض جائز

بكل ما يعقده بنفسه
وبالخصومة في الحقوق
برضا الخصم الا أن يكون
الموكل مريضا أو غائبا مدة
السفر أو مريدا للسفر أو
مخدرة

لا بالاستقراض والرسالة
بالاستقراض تجوز ولو
أخرج وكيل الاستقراض
كلامه مخرج الرسالة يقع
القرض للأمر ولو مخرج
الوكالة بأن أضافه الى نفسه

الوكيل عند الامام بما قل وكثر نعم ان قيد عليه أن لا يبيعه بغير فاحش اشترط وأما تفسير القصد للاحتراز عن بيع الهازل والمكره فخرج عن المقصود لأن الكلام الآن في صحة الوكالة لا في صحة بيع الوكيل ولذا تركه المصنف وفي الوقعات الحسامية الوكيل اذا اختلط عقله بشراب بنيدو يعرف الشراء والقبض جاز على الموكل شراؤه ولو اختلط بينه وبينه يعرف الشراء لم يجز وهو بمنزلة المعتوه اه (قوله بكل ما يعقده بنفسه) بيان لضابط الموكل فيه وليس حدا فلا يرد عليه ان المسلم لا يملك بيع الخمر وملك توكيل الذي به لان ابطال القواعد باطل الطرد لا العكس ولا يمكن طرده عدم توكيل الذي مسلما يبيع خمره وهو يملكه لانه يملك التوصل به بتوكيل الذي به فصدق الضابط لانه لم يقل كل عقد يملكه يملك توكيل كل أحد به بل التوصل به في الجملة وانما يرد عليه توكيل الوكيل بلا اذن وتعميم فانه يملك العقد الذي وكل به ولا يملك التوكيل وأجابوا بان المراد لنفسه لكن برده عليه الأب والجدة يملكان شراء مال ولده الصغير ولا يملكان التوكيل به كافي السراج الوهاج والاستقراض فانه يباشره بنفسه لنفسه ولا يملك التوكيل به فيقع للوكيل كذا ذكر الشارح ولم يجب عنه والجواب منع عدم صحته به لما في الخاتمة ان وكل بالاستقراض فان أضاف الوكيل الاستقراض الى الموكل كان للموكل والا كان للوكيل اه وفي البرازية استقرض منه ألفا وأمره أن يعطيه رسوله فلا نازع اعطاء وأقر الرسول وأنكر المستقرض دفع المقرض لا يلزم المستقرض شيء اه ثم قال بعده صحح التوكيل بالاقرض لا بالاستقراض وفي القنية التوكيل بالاستقراض لا يصح والتوكيل بقبض القرض يصح بان يقول لرجل أقرضني ثم يوكل رجلا بقبضه يصح اه ولو قال المصنف بكل ما يباشره لكان أولى ليشمل العقد وغيره فكان يستغنى عن افراد بعض الاشياء (قوله وبالخصومة في الحقوق برضا الخصم الا أن يكون الموكل مريضا أو غائبا مدة السفر أو مريدا للسفر أو مخدرة) أي وصح التوكيل بالخصومة بشرط رضا الخصم وهذا عند أبي حنيفة وقال لا يجوز بغير رضاه

يقع للوكيل وله منعه من أمره يقول الحقير انما يجوزوا التوكيل بالاستقراض ظنا انه لا محل فيه لعقد الوكالة وقد أطال شرح الهداية الكلام في هذا المقام وفي زمان تدريسي كنت كتبت في هذا المبحث رسالة طويلة الذبول لطيفة بحيث قبلها كثير من الفحول وحاصلها ان محل العقد فيه عبارة الموكل كافي التوكيل بالنكاح ونحوه مما يكون فيه الوكيل سفيرا محضا فلا بأس أصلا في أن تسمى الرسالة بالاستقراض وكالة كما تسمى الرسالة بالنكاح ونحوه وكالة ويؤيد ما ذكرناه ما قال الامام الكاشاني في البدائع ويجوز التوكيل في القرض والاستقراض وما قال الامام الزيلعي أيضا في شرح الكنز وعن أبي يوسف ان التوكيل بالاستقراض جائز لا يقال لو كان وكالة لمادفع للموكل فيما اذا أضافه الى نفسه لانا نقول حال الوكالة بالشراء أيضا كذلك لان الوكيل بشرائه شيء لا بعينه اذا اشتراه يكون هو له الا أن ينوي الشراء لموكله اذ العقد الى دراهم موكله كما ذكر في الهداية وغيره والله تعالى أعلم اه (قوله وزعم) أي المقرض وقوله وأقر الرسول أي بالقبض رملي (قوله لا يلزم المستقرض شيء) قال الرملي وهل يلزم الرسول الجواب لا لانه أمين يقبل قوله في حق براءة نفسه لا في لزوم الدين ذمة المستقرض كرسول المدينين بالدين الى الدائن اذا أنكر وصوله اليه وادعى الرسول ايصاله اليه يقبل قوله في حق نفسه لا في حق براءة الدائن تأمل

ولا خلاف في الجواز انما الخلاف في اللزوم لها أن التوكيل تصرف في خالص حقه فلا يتوقف على رضا غيره كالتوكيل بتقاضى الديون وله أن الجواب مستحق على الخصم ولهذا يستحضره والناس متفاوتون في الخصومة فلو قلنا بلزومه يتضرر به فيتوقف على رضاه كالعبد المشترك اذا كان به أحدهما يتخير الآخر بخلاف المريض والمسافر لان الجواب غير مستحق عليهم ما هنالك ومريده كهل لتحقيق الضرورة والمخدرة لو حضرت لا يمكنها أن تنطق بحقوقها لحياتها فيلزم توكيلها وهذا شيء استحسنه المتأخرون كذا في الهداية وظاهره ان المخدرة لانص عليها في المذهب ولهذا قال في فتح القدير ما على ظاهر اطلاق الأصل وغيره عن أبي حنيفة فلا فرق بين البكر والثيب والمخدرة والمبرزة والفتوى على ما اختاروه من ذلك اهـ والخصومة الجدل خاصه محاصمة وخصومة خصمه يخصمه غلبه وهو شاذ لأن فاعلته ففعله يري ففعله منه الى الضم ان لم تكن عينه حرف حلق فانه بالفتح كفاخره فقخره بفخره وأما المعتل كوجدت وبعث فيرد الى الكسر الاذوات الواو فانها ترد الى الضم كراضيته فرضوته أرضوه وخوافني خففته أخوفه وليس في كل شيء يقال نازعته لانهم استغنوا عنه بغلبته واختصموا تخاصموا والخصم الخاصم والجمع الخصوم وقد يكون للجمع والاثنيين والمؤنث والخصم الخاصم والجمع خصماء كذا في القاموس وهذا معناها لغة وأما شرعاً فهو الجواب بنعم أو لا كما سيأتي وفسرها في الجوهر بالدعوى الصحيحة أو بالجواب الصريح ولو وكاه في الخصومة له لا عليه فله اثبات الموكل فلو أراد المدعى عليه الدفع لم تسمع كذا في منية المفتي والحاصل انها تخصص بتخصيص الموكل وتعمم بتعميمه والألف واللام في الحقوق للجنس فشمّل بعضا معينا وجميعها وفي القنية لورضى ثم مضى يوم فقال لأرضى له ذلك اهـ وذكره في شرح المجمع معزيا اليها والتقيد باليوم اتفاقا وانما المقصود أن له الرجوع عن الرضا ما لم يسمع القاضي الدعوى لما في القنية أيضا لو ادعى وكيل المدعى عند القاضي ثم أتى بشهود ليقيمها ولم يرض الخصم أى المدعى عليه بالوكيل ويريد أن يخاصم مع الخصم ليس له ذلك بعد سماع الدعوى على أصل أبي حنيفة وفي البرازية ولو وكاه بكل حق هو له وبخصومته في كل حق له ولم يعين الخاصم به والخاصم فيه جاز اهـ واذا وكاه بقبض كل حق يحدث له والخصومة فيه جائز أمره فانه يدخل فيه الدين والوديعة والعارية وكل حق ملكه الموكل أما النفقة فمن الحقوق التي لا يملكها كذا في الخزائنة وفي الولوالجية وكاه بالخصومة ولم يبين أى الخصومة لم تجز الوكالة لانها تقع في الاجناس المختلفة واطلق في الخصم فشمّل الطالب والمطلوب كما شملهما الموكل والشريف والوضع كما في البرازية وأطلق المريض وهو مقيد بما اذا كان لا يقدر على المشي على قدميه الى مجلس القاضي مدعيا كان أو مدعى عليه وان قدر على الحضور على ظهر الدابة أو ظهر انسان فان زاد مرضه بذلك لزم توكيله فان لم يزد قيل على الخلاف والصحيح لزومه كذا في البرازية وفي الجوهر أما المريض الذي لا يمنع من الحضور فهو كالصحيح اهـ وقيد بمدة السفر لان مادونها كالخاضر كذا في الجوهر وفي المحيط ان كان الموكل مريضاً ومسافراً فالتوكيل منهما لا يلزم بدون رضا الخصم بل يقال للمدعى ان شئت جواب خصمك فاصبر حتى يرتفع العذر وان لم تصبر فسيبلك الرضا بالتوكيل فاذا رضى لزمه برضاه في ظاهر الرواية اهـ وهو خاص بتوكيل المدعى عليه كما لا يخفى وارادة السفر أمر باطنى فلا بد من دليلها وهو اما تصديق الخصم بها أو القرينة الظاهرة ولا يقبل قوله اني أريد السفر لكن القاضي ينظر في حاله وفي عدته فانها لا تخفى هيئة من يسافر كذا ذكره الشارح وفي البرازية وان قال اخرج بالقافلة الفلانية سألهم عنه كما في فسخ الاجارة اهـ وفي خزائنة المفتين ولو قال اني أريد السفر يلزم منه التوكيل طالبا كان أو مطلوبا لكن يكفل المطلوب ليمكن الطالب من استيفاء دينه وان كذبه الخصم في ارادته السفر يحلفه القاضي بالله أنك تريد السفر اهـ وأما

(قوله ولا خلاف في الجواز انما الخلاف في اللزوم) قال في الجوهره يعني هل ترد الوكالة برد الخصم عند أبي حنيفة نعم وعندهما لا ويجبر واختاره أبو الليث للفتوى اهـ

ان كانت هي طالبة قبل منها
التوكيل بغير رضا الخصم
وان كانت مطلوبة ان
أخرها الطالب حتى يخرج
القاضي من المسجد لا يقبل
منها التوكيل بغير رضا
الخصم الطالب لانه لا عذر
لها الى التوكيل اه وقول
المؤلف فيما اذا كان الخ
محرف تأمل (قوله كما هو
المقرر) قال الرملي هو
خبر ان أي المقرر في هذا
مثل المقرر في ذلك وفي
نسخة قضاة العهد فساد
فساد خبر ان وقوله كما
هو المقرر تشبيه هذه المسئلة
بتلك المسئلة فتأمل (قوله
لم يكن له أن يخصمه الى
فقيه آخر) كان وجهه انه
جعل هذا الفقيه حكما
فلا يكون الآخر حكما
بدون أمره بخلاف
القاضي الآخر فان ولايته
ثابتة وان لم يأمر تأمل
(قوله والقاضي) معطوف
على الصبي (قوله ثم اعلم
ان طريق اثبات الوكالة
الخ) قال قاضيخان وكاه
بقبض فافر المديون بوكالته
وأسكر الدين فبرهن عليه
الوكيل لا يقبل اذ البينة
لا تقبل الا على خصم
وبأقرار المديون لم تثبت
الوكالة فلم يكن خصما
ألا ترى انه لو أقر بالوكالة
فقال الوكيل اني أبرهن

المخدرة فهي في اللغة كما في القاموس من الخدر كالا خدار والتخدير بفتح الخاء الزام البنت الخدر بكسر
الخاء وهو ستر يمد للجارية في ناحية البيت وهي مخدرة ومخدرة اه وفي الشرع هي التي لم تجر عاداتها
بالبروز ومخاطبة الرجال قال الحلواني والتي تخرج في حوائجها برزة وقال البرزوي من لا يراها غير المحارم
مخدرة اذ لم تخاطب الرجال على ما ذكره في الفتاوى وكلام الحلواني على هذا محمول على المخاطبة بالرجال
ولو اختلفا في كونها مخدرة فان كانت من بنات الاشراف فالقول لها بكرا أو ثيبا لانه الظاهر من حالها
وفي الاوساط قولها لو بكرا وفي الاسافل لا يقبل قولها في الوجهين والخروج للحاجة لا يقدر فيه مالم
يكتر بان تخرج لغير حاجة كذا في البرازية وأشار المؤلف بقبول توكيل المخدرة الى ان الطالب ليس له
خاصة زوجه ولكن لا يمنع الزوج من الخصومة مع وكيل امرأته أو معها كذا في خزنة المفتين وفيها
امراة وكانت وكيلها بالخصومة فوجب عليها التيميم وهي لا تعرف بالخروج ومخاطبة الرجال في الحوائج يبعث
اليها الخاكم ثلاثة من العدول يستخلفها أحدهم ويشهد الآخرون على حلقها أو نكولها اه ومراد
المؤلف من الاستثناء استثناء الموكل اذا كان له عذر ولا يختص بالاربعة فشميل حيض المدعى عليها
اذا كان الحكم في المسجد كذا ذكره الشارح وهو مقيد بما اذا كان الطالب لا يرضى بالتأخير فيما
اذا كان الحكم في غير المسجد وأما اذ ارضى به فلا يكون عذرا وأما حيض الطالبة فهو عذر مطلقا
والنفاس كالحيض كذا في خزنة المفتين ومن العذر الحبس اذا كان من غير القاضي الذي ترفعوا اليه
ذكره الشارح وفي البرازية وكونه محبوسا من الاعذار يلزمه توكيله فعلى هذا لو كان الشاهد محبوسا له
ان يشهد على شهادته قال القاضي ان كان في سجن القاضي لا يكون عذرا لانه يخرج منه حتى يشهد ثم
يعيد دعوته على هذا يمكن ان يقال في الدعوى أيضا كذلك بان يجيب عن الدعوى ثم يعاد ولو مدعى مدعى
ان لم يؤخر دعواه ثم يعاد اه ثم اعلم ان المؤلف اختار قول الامام كما هو دأبه وقد اختلف ترجيح المشايخ
فافتى الفقيه بقولهما وقال الغياني وهو المختار وبه أخذ الصغار أيضا وفي خزنة المفتين المختار قولهما
والشرىف وغيره سواء وفي النهاية والصحيح قولهما وقال الحلواني بخير المفتي قال ونحن نفق ان الرأي
لأحكام وفي البرازية ومن المعالم المقرر ان تفويض الخيار الى قضاة عهد الفساد كما هو المقرر من ان علمهم
ليس بحاجة قال شمس الأئمة الصحيح انه اذا علم من الآبي التعنت في اباء الوكيل يفتي بالقبول وان علم منه
قصده الاضرار بالحييل كما هو صنيع وكلاء المحكمة لا يقبل وغرض من فوض الخيار الى القاضي من
القدماء كان هذا الماعلم واما في احوال قضاتهم الدين والصالح اه وفي غاية البيان الاولى أن لا يحضر
مجلس الخصومة بنفسه عندنا وعند العامة وقال البعض الأولى ان يحضر بنفسه لان الامتناع من
الحضور الى مجلس القاضي من علامات المنافقين والجواب الرد من المنافقين والاجابة من المؤمنين
اعتقادا اه وفي خزنة المفتين واذا واكله بالخصومة عند القاضي فلان كان لا وكيلا ان يخصمه الى قاض
آخر ولو واكله بالخصومة الى فلان الفقيه لم يكن له ان يخصمه الى فقيه آخر اه وأطاق الوكيل بها فشميل
الصبي العاقل كما في منية المفتي وعبد المولى في خصومته لما في الخزنة عبد في يدرجل فقال كنت عبدا
لفلان ولدت في ملكه وقد وكلني بخصومتك في نفسي ليس لمولاه ان يمنعه اذا كان للعبد بيعة على
الوكالة ولو قال باعتي منك ولم يقبض الثمن فوكلني بقبض الثمن منك فلمولاه ان يمنعه من الخصومة اه
والقاضي ولو عزل عن القضاء يبق على وكالته كما في قضاء الخزنة ومن أحكام الوكيل بالخصومة ان
الحق اذا ثبت على موكله لم يلزمه ولا يحبس عليه ولو كان وكيلاعاما لانها لم تنتظم الامر بالاداء ولا الضمان
كما في الخزنة ثم اعلم ان طريق اثبات الوكالة بالخصومة ان يشهدوا بها على غريم الموكل سواء كان

وأحضر وارثا فافر الوارث بالدين فقال المدعى أنا ثبت بينة فبرهن يقبل نور العين (قوله فن مسائله قالوا لو وكاه بقضاء الدين) أى وكاه بان يدفع الوكيل من مال نفسه الى دائن الموكل وكذا فى المسئلة الآتية عن كتاب الحوالة أما لو دفع اليه دراهم وقال له افض بهادنى الذى لزيد فادعى الوكيل الدفع الى زيد الدائن وكذبه كل من الموكل والدائن فالقول للوكيل فى براءة نفسه يمينه والقول للدائن فى انكاره القبض يمينه أيضا كما فى فتاوى (١٤٦) قارئ الهداية (قوله لا يرجع المأمور على الأمر) أى لا يرجع

بما قضاه بمال نفسه (قوله ولو قال لا تبع الا بمحضرة فلان الخ) قال فى التتارخانية فى أواخر الفصل الحادى عشر عاز يا للمحيط نوع آخر فيما اذا حصل التوكيل بشرط ما يجب اعتباره وما لا يجب الاصل فى هذا النوع ان الموكل اذا شرط على الوكيل شرطا مفيدا من كل وجهه بان كان ينفعه من كل وجهه فانه يجب على الوكيل مراعاة

وبايفائها واستيفائها الا فى حدود وقود

شرطه أ كده بالنفى أولم يؤ كده بيانه فيما اذا قال بعه بخيار فباعه بغير خيار لا يجوز وان شرط فى العقد شرطا لا يفيد أصلا بان كان لا ينفعه بوجه بل يضره لا يجب على الوكيل مراعاته أ كده الموكل بالنفى أولم يؤ كده بيانه فيما اذا قال بعه بألف نسيئة أو قال لا تبعه الا بألف نسيئة فباعه بألف نقدا يجوز على الأمر فاذا شرط

منكر الوكالة أو مقرها لم يتعدى الى غيره كما فى الخزنة ولا تقبل الشهادة على المال حتى تثبت الوكالة وفى الفنية لا تقبل من الوكيل بالخصوصة بينة على وكالته من غير خصم حاضر ولو قضى بها صح لانه قضاء فى المختلف اهـ (قوله وبايفائها واستيفائها الا فى حدود وقود) أى يصح التوكيل بابقاء جميع الحقوق واستيفائها الا بالحدود والقصاص لان كلامها يباشره الموكل بنفسه فيملك التوكيل به بخلاف الحدود والقصاص فانها تندرى بالشبهات والايفاء من أوفيت به ايفاء وأوفيته حقه ووفيته اياه بالثقل كذا فى المصباح والمراد به هنا دفع ما عليه والاستيفاء والتوفى بمعنى واحد كما فى المصباح والمراد به هنا القبض فكاه يقول صح التوكيل بدفع ما عليه ويقبض ماله أما الاول فن مسائله قالوا وكاه بقضاء الدين فجاء الوكيل وزعم قضاءه وصدقه موكاه فيه فلما طالبه وكيله برد ما قضاه لاجله قال الموكل أخاف ان يحضر الدائن وينكر قضاءه وكىلى ويأخذ منى ثانيا لا يلتفت الى قول الموكل ويؤمر بالخروج عن حق وكيله فاذا حضر الدائن وأخذ من الموكل يرجع الموكل على الوكيل بما دفعه اليه وان كان صدقه بالقضاء وفى كتاب الحوالة أمره بقضاء دينه فقال قضيت وصدقه الأمر فيه ثم حلف الدائن على عدم وصوله اليه وأخذ من الأمر لا يرجع المأمور على الأمر لان الأمر كذب فى اقراره حيث قضى عليه بالدين لان الاقرار انما يبطل بالحكم على خلافه اذا كان الحكم بالبينة اما بغيرها فلا والصحيح انه يعمل لعدم رجوع المأمور على الأمر بان المأمور وكيل بشرأ ما فى ذمة الأمر بمثله ونقد الثمن من مال نفسه وانما يرجع على الأمر اذا سلمه ما فى ذمة كالمشتري انما يؤمر بتسليم الثمن الى الأمر اذا سلم لا الأمر ما اشتري اما اذا لم يسلم فلا ود كر القصدورى ان رب الدين يرجع على المأمور والمأمور يرجع على المدينين بما قضى قال قضيت دينك باصرك فلان فانكر كونه مدينون فلان وأمره وقضاه أيضا والدائن غائب فبرهن المأمور على الدين والأمر والقضاء يحكم بالكل لان الدائن وان كان غائبا لكنه عنه خصم حاضر فان المدعى على الغائب سبب لما يدعى على الحاضر لانه ما لم يقض دينه لا يجب له عليه شئ وينهما اتصال أيضا وهو الأمر وبعد السببية والاتصال ينتصب خصما ولو قال لا تدفع الدين الا بمحضرة فلان ففعل بلا محضرة ضمن كذا فى البرازية ولو ادعى الوكيل انه دفع بمحضرة أو قال لا تدفع الا بشهود فادعى دفعه بشهود وأنكر الدائن القبض حلف الوكيل انه دفع بشهود فاذا حلف لم يضمن كذا فى كافى الحاكم ولو قال ادفعه بشهود فدفع بغيرهم لم يضمن وأما الثانى أعنى الوكيل بقبض الدين فيقبل قوله فى قبضه وضياعه ودفعه الى الموكل ويبرأ الغريم ولو كان ممن لا تقبل شهادته للوكيل بخلاف اقراره بقبض الطالب ولو وجب على الوكيل بالقبض مثله لمدينون موكاه وقت المقاصة وكان الوكيل مدينون الموكل ولا يملك الوكيل بقبضه الا براء والهبة وأخذ الرهن وملك أخذ الكفيل بخلاف الوكيل بالبيع حيث ملك السكل وليس للوكيل بالقبض قبول الحوالة ويصح التوكيل بالقبض والقضاء بلا رضا الخصم ولا ينزل بموت المطلوب وينزل بموت الطالب فلوزعم الوكيل قبضه وتسليمه الى الطالب حال حياته لم يصدق بلا حجة فان

احتال

شرطا يفيد من وجهه ولا يفيد من وجهه بان كان ينفع من وجهه ولا ينفع من وجهه ان كده بالنفى يجب

مراعاته وان لم يؤ كده لا يجب مراعاته بيانه فيما اذا قال بعه فى سوق كذا فباعه فى سوق آخر فان لم يؤ كده بالنفى بان لم يقبل الا فى سوق كذا فباعه فى سوق آخر ينفذ على الأمر ان كده بالنفى لا ينفذ على الأمر اهـ وتعام التفاريع فيها فرأى (قوله فلوزعم الوكيل قبضه وتسليمه الى الطالب الخ) قال فى الاشياء كل أمين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع والوكيل والناظر الا فى الوكيل بقبض

الدين اذا ادعى بعدم موث الموكل انه قبضه ودفعه له في حياته لم يقبل الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين والفرق في الولوالجية اه
 وأقول تعقبه الشر بنيلالى أخذ من كلام الولوالجية وغيرهما من كتب المذهب بان دعوى الوكيل الايصال تقبل لبراءته بكل حال وأما مراهية
 قوله على موكله ليبرأ غريمه فهو خاص بما اذا ادعى الوكيل حال حياة موكله وأما بعده وموته فلا تثبت براءة الغريم الا ببينة أو تصديق الورثة
 الى آخر ما ذكره في الرسالة المسماة بمئة الجليل في قبول قول الوكيل كذا في حاشية أبي السعد وقلت للعلامة المقدسي أيضا رسالة في
 هذه المسئلة ذكرها الشر بنيلالى في مجموعة رسائله عقب الرسالة التي ألفها واستشهد بها على ما ادعاه فأرجع الى تلك الرسائلين فقد أشبعنا
 الكلام فيهما جزأهما الله تعالى خبرا (قوله والمراد بقوله فيما يضيفه الوكيل الخ) (١٤٧) أقول قال الغزى وفي المجتبى قلت كل
 عقد يضيفه الوكيل الى

نفسه أراد به أن تصح
 اضافته الى نفسه ويستغنى
 عن اضافته الى الموكل
 لانه شرط ولهذا لو أضاف
 الوكيل بالشراء الشراء
 الى الموكل صح بالاجماع
 وقوله وكل عقد يضيفه الى

والحقوق فيما يضيفه الوكيل
 الى نفسه كالبيع والاجارة
 والصلح عن اقرار تتعلق
 بالوكيل ان لم يكن محجورا
 كتسليم المبيع وقبضه
 وقبض الثمن والرجوع
 عند الاستحقاق والخصومة
 في العيب

موكله كالنكاح مراده
 انه لا يستغنى عن الاضافة
 الى موكله حتى لو أضافه
 الى نفسه لا يصح فلفظ
 الاضافة واحد ومراده
 مختلف اه وهذا شاهد
 لما فهمه شارح المجمع اه
 خبر الدين فقد أفاد ان

احتمال الطالب بالمال بعد التوكيل على انسان ليس للوكيل أن يطالب المحيل والمحتمل فلو توى المال على
 المحال عاميه وعاد الدين على المحيل فالوكيل يملك الطلب ولو كان بالمال كفيل أو أخذ الطالب كفيل
 بعد التوكيل ليس للوكيل ان يتقاضى الكفيل والوكيل بالقبض قبض بعضه الا اذا نص على أن
 لا يقبض الا الكل معا اه مافي البرازية والحاصل ان الوكيل بقبض الدين يخالف الوكيل بالبيع
 وقبض الثمن في مسائل فلو كفّل الوكيل بقبض الثمن المشتري صح ولو كفّل الوكيل بالبيع لم تصح
 كافي الخانية وتقبل شهادة الوكيل بقبض الدين به على المديون كافي شهادات البرازية بخلاف الوكيل
 بالبيع ولو باع الوكيل وقبض الثمن ثم رد المبيع بعيب بعدم دفع الثمن للموكل فلم يشتري مطالبة الوكيل
 بخلاف الوكيل بقبض الثمن لامطالبة عليه كافي الفنية ولا يصح ابراء الوكيل بالقبض ولا حظه
 ولا أخذه الرهن ولا تأجيله ولا قبول الحوالة بخلاف الوكيل بالبيع وقوله الا في حد وقد استثناء
 منها السكن في الايفاء على اطلاقه وفي الاستيفاء مقيد بما اذا كان الموكل غائبا وأما اذا كان حاضرا
 وأمر باستيفائه فانه يجوز كذا في شرح الطحاوى وعلله في غاية البيان باحتمال العفو والمندوب اليه بخلاف
 حال حضرته لانعدام الشبهة وبخلاف حال غيبة الشهود حيث يستوفيان حال غيبتهم وان كان رجوعهم
 محتملا لان الظاهر عدم احتراز عن الكذب والفسق ولم يذكر المؤلف التوكيل بانباتهما لدخولهما
 تحت قوله وبالخصومة في الحقوق لان التوكيل بانباتهما هو التوكيل بالخصومة فيهما واختلف فيه
 فإذا ذكرناه من الجواز قول الامام وخالف أبو يوسف نظرا الى مجرد النيابة ورد عليه بانه لا تأثير لها
 والا لم يجز حكم نائب القاضى فيهما وقول محمد مضطرب وعلى هذا الاختلاف التوكيل بالجواب من
 جانب من عاينه وفي غاية البيان ولكن لا يصح اقرار الوكيل على موكله بان قال قتل موكلى القتل
 الذى بدعيه الى اشبهة عدم الامر بذلك (قوله والحقوق فيما يضيفه الوكيل الى نفسه كالبيع
 والاجارة والصلح عن اقرار تتعلق بالوكيل ان لم يكن محجورا كتسليم المبيع وقبضه وقبض الثمن
 والرجوع عند الاستحقاق والخصومة في العيب) لان الوكيل هو العاقد حقيقة لان العقد يقوم
 بالكلام وصحة عبارته لكونه آدميا وكذا حكما لانه يستغنى عن اضافة العقد الى الموكل ولو كان
 سفيرا عنه ما استغنى عن ذلك كالرسول واذا كان كذلك كان أصيلا في الحقوق فتتعلق به وفي النهاية
 حتى لو حلف المشتري ما للموكل عليه شئ كان بارا في يمينه ولو حلف ما للوكيل عليه شئ كان حائشا اه
 والمراد بقوله فيما يضيفه الوكيل في كل عقد لا بد من اضافته اليه لينفذ على الموكل وليس المراد

ما ذكره شارح المجمع أوجه وان في قوله لا بد من اضافته الخ نظرا كما أفاده العلائى في شرح التنوير ولا حاجة الى اخراج العبارة عن
 ظاهرها تأمل وقد ذكر الرملى مثل مافي المجمع في حاشية تأتي بعد أوراق كذا بخط منلا على التركا في قلت وما ذكره شارح المجمع عزاه
 للفصول فليتأمل في التوفيق بينه وبين مافي البرازية وبالخلاصة ويمكن أن يقال ان مافي شرح المجمع مقيد بما اذا أجاز الموكل العقد
 فلا ينافى ما ذكره الصغار واذا صح هذا التوفيق ظهر الجواب عما نقل عن المقدسي من قوله ثم اذا أجاز الموكل ذلك هل ترجع الحقوق
 الى الوكيل لان الاجازة اللاحقة كالوكة السابقة اه وهذا التعليل مؤيد للتوفيق والله تعالى أعلم وفي حاشية أبي السعد وتعبير ابن
 الكمال بقوله يكتب بالاضافة الى نفسه صريح في ان اضافته الى نفسه ليس بلازم فيتجه ما ذكره ابن الملك ويسقط ما اعترضه في البحر
 ومافي الخلاصة والبرازية لا ينافى جواز الاضافة الى كل منهما وان كان اللزوم على الموكل فيما اذا لم يصف الوكيل العقد الى نفسه بان أضافه

الى الموكل يتوقف على صدور الاجازة منه ثم رأت في الزيلعي من باب الوكالة بالبيع والشراء التصريح بعدم لزوم حيث قال في شرح قول المصنف ولو وكله بشيء بعينه لا يشترط لنفسه ما نصه بخلاف ما لو وكله أن يزوجه امرأة معينة حيث جازله أن يتزوج بها لأن النكاح الذي أتى به الوكيل غير داخل تحت أمره لأن الداخل تحت الوكالة نكاح مضاف الى الموكل وفي الوكالة بالشراء الداخل فيها شراء مطلق غير مقيد بالاضافة الى أحد فكل شيء أتى به لا يكون مخالفاً لمخالف فهو صحيح فيما ذكره ابن ملك وصريح أيضاً في أن الوكيل اذا أضاف العقد الى الموكل لا يكون مخالفاً ويلزمه العقد ولا يتوقف على اجازته بخلاف ما سبق على الخلاصة والبرازية اهـ ملخصاً أقول وفي نور العين رامزا للجامع الاصغر أمره بشراء فن بالتف قال مالكة بعثت في هذا من فلان الموكل فقال الوكيل قبلت لزم الوكيل اذا أمره الوكيل ٧ أن يقبل عن نفسه ليلزم العهدة على الوكيل بخلاف بقوله على موكله قاضي خان فيه نظروا ينبغي أن يلزم الموكل أو يتوقف على اجازته اذا الوكيل لما خالف صار كان البائع قال ابتداء بعث عبدى من فلان بكذا وقال الوكيل قبلت يتوقف على اجازة الموكل ولا يصير الوكيل مشترى لنفسه يقول الحقير أصاب في إيراد النظر لكنه أهمل جانب قوله يلزم الموكل حيث لم يعمله بل أفاد بما ذكره من تعليل التوقف على الاجازة انه لا يلزم الموكل بل يتوقف فين كلاميه تناف (١٤٨) غير خاف على ذي فهم صاف ثم ان الظاهر انه لا يتوقف بل يلزم

الموكل لما صر في شراء الفضولي نقلا عن (شحي) ان الفضولي لو شري شيئاً وأضاف عقد الشراء الى من شري له بان قال لبايعه بعه من فلان وقبله يتوقف على فلان ولو قال شريته لفلان فقال بايعه بعث أو قال بعته منك لفلان فقال المشتري قبلت نفذ على نفسه ولم يتوقف وهذا لو لم يسبق من فلان التوكيل ولا الأمر فلو سبق أحدهما فشرى الموكل نفذ على موكله وان أضاف الوكيل الشراء الى نفسه وعلى الوكيل العهدة اهـ

ظاهر العبارة من انه قد يضيفه وقد لا يضيفه فان أضافه الى نفسه تتعلق بالوكيل وان أضافه الى موكله تتعلق بالموكل كما فهمه ابن الملك في شرح المجمع لما في الخلاصة والبرازية وكييل شراء العبد جاء الى مالكة فقال بعث هذا العبد من الموكل وقال الوكيل قبلت لا يلزم الموكل لانه خالف حيث أمره أن لا ترجع اليه العهدة وقد رجع قال أبو القاسم الصفار والصحيح ان الوكيل يصير فضولياً ويتوقف العقد على اجازة الموكل اهـ وفي الجوهره وكما بالبيع والشراء على أن لا تتعلق به الحقوق لا يصح هذا الشرط وقيد بالوكيل لان الرسول لا ترجع الحقوق اليه ولو ادعى انه رسول وقال البائع انه وكييل وطالبه بالثمن فالقول للمشتري والبيئته على البائع اليه أشير في بيوع الخانية وشرطه الاضافة الى مرسله لما في البرازية والرسول في البيع والطلاق والعناق والنكاح اذا أخرج الكلام مخرج الوكالة بان اضاف الى نفسه بان قال طلقك وبعتك وزوجت فلانة منك لا يجوز لان الرسالة لا تتضمن الوكالة لانها فوقها وان أخرج مخرج الرسالة جاز بان يقول ان مرسلتي يقول بعث منك اهـ وفي المحيط الوكيل بشيء بعينه يقع العقد والملك للموكل وان لم يصف العقد اليه الا اذا وكل العبد في شراء نفسه له من مولاه وأطلق في الوكيل فشممل ماذا كان حاضراً وماذا كان غائباً لما في الفتاوى الصغرى لا تنتقل الحقوق الى الموكل فيما يضاف الى الوكيل مادام الوكيل حياً وان كان غائباً اهـ وفي المحيط الوكيل بالبيع باع وغاب لا يكون للموكل قبض الثمن وماذا مات الوكيل لما في البرازية ان مات الوكيل عن وصي قال الفضلي تنتقل الحقوق الى وصيه لا للموكل وان لم يكن وصي يرفع الى الحاكم ينصب وصياً عند القبض وهو المعقول وقيل ينتقل الى موكله ولاية قبضه فيحتاج عند الفتوى اهـ وماذا كان الموكل حاضراً وقت عقد الوكيل وماذا كان غائباً لما في الخلاصة والوكيل لو باع

بحضرة

يقول الحقير وظهر بقوله وعلى الوكيل العهدة ان الوكيل لم يخالف موكله كما ظنه الامام

قاضي خان تبعاً لصاحب الجامع الاصغر غاية ما في الباب أن يكون في المسئلة روايتان أو يكون أحدهما ذكر في شرح الطحاوي وفتاوى قاضي خان غير صواب كما لا يخفى على ذوي الالباب اهـ ومراده بما في شرح الطحاوي ما مر به بقوله (شحي) وهو موافق لما مر عن الزيلعي فتأمل في هذا المحل فانه من مداحض الاقدام والله تعالى أعلم بالصواب (قوله وأطلق في الوكيل فشممل ماذا كان حاضراً وماذا كان غائباً) قال في منح التفار وفي الخلاصة والوكيل لو باع بحضرة الموكل فالعهد على الوكيل وحضرة الموكل وغيبته سواء وفي الجوهره الوكيل بالبيع اذا باع والموكل حاضر تكون العهدة على الوكيل وعلى الموكل قال العهدة على من أخدمه الثمن لا على من باشر العقد هذا هو الصحيح من الاقاويل فان القاضي الامام شيخ الاسلام أبي المعالي ذكر في مختصره ان العهدة على الموكل لانه اذا كان حاضراً كان كالباشر بنفسه فعليه العهدة وذكروا في الفتاوى الصغرى ان العهدة على الوكيل وحضرة الموكل وغيبته سواء والجواب المعتمد ما ذكرنا أولاً اهـ (قوله وهو المعقول) قال الرمي وسيجزم أعني البرازي بما هو المعقول كما في هذا الشرح منقول آخر هذه المقالة وسيصرح هذا الشارح بأنه أتى به بعدما احتاط والله تعالى أعلم

بحضرة الموكل فالعهد على الوكيل وحضرة الموكل وغيبته سواء ولو وكل الوكيل بغير اذن وتعميم فباع
بحضرة الوكيل الاول جاز والعهد على الوكيل الثاني اه وقوله ان لم يكن محجورا شامل للحر الذي
لم يحجر عليه بسفه والعبد المأذون والصبي المأذون ولم يذكر شارحو الهداية المحجور عليه بالسفه هنا
وانما زدت هنا لعله خوله تحت المحجور عليه في كلامهم والقول قاضيه خان في الجحور المحجور عليه بالسفه
بنزلة الصبي الا في اربعة فلا تنزله عهد كفو وظاهر كلام المصنف ان العهد على المأذون مطلقا وفصل
في الذخيرة بين أن يكون وكيل بالبيع فالعهد عليه سواء باع بثمن حال أو مؤجل وبين أن يكون وكيل
بالشراء فان كان بثمن مؤجل فهي على الموكل لانه في معنى الكفالة وان كان بثمن حال فهي على الوكيل
اكونه ضمانا ثمن اه وخالف في الايضاح فيما اذا اشترى بثمن مؤجل فجعل الشراء له للموكل لان
الشراء للموكل والعهد عليه كافي للذخيرة وايضا في الشرح وقيد بقوله ان لم يكن محجورا لان
المحجور تتعاق الحقوق بوكاه كالرسول والقاضي وأمينه ولو قبضه مع هذا صح قبضه لانه هو العاقد فكان
أصلا فيه وانتفاء الزوم لا يدل على انتفاء الجواز ثم العبد اذا اعتق تنزله تلك العهد والصبي اذا باع
لا تنزله لان المانع المولى مع أهليته وقد زال وفي الصبي حق نفسه ولا يزول بالبلوغ ولو وقع التنزع
في كونه محجورا أو مأذونا حال كونه وكيل لم أره وفي الخاتمة من الحجر عبد اشترى من رجل شيئا فقال
البائع لا أسلم اليك المبيع لانك محجور وقال العبد أنا مأذون كن القول قول العبد فان أقام البائع
بينته على ان العبد أقرانه محجور قبل أن يتقدم الى القضاء بعد الشراء لم تقبل بينته ثم قال عبد باع من
رجل شيئا ثم قال هذا الذي بعته لمولاي وأنا محجور وقال المشتري بل أنت مأذون كان القول قول
المشتري ولا يقبل قول العبد اه وحاصلهما أن القول لمن يدعى الاذن لان الاصل النفاذ واقدامهما
يدل عليه ومن هنا يقع الفرق بينهما وبين ما اذا كان وكيلان النفاذ حاصل بدون الاذن ولزوم العهد
شيء آخر فينبغي أن يقبل قول العبد انه محجور عليه انتفي العهد عنه وشمل كلامه المرتد فان العهد
عليه لكن موقوفة عند الامام فان أسلم كانت عليه والا فلي الموكل وعندهما هي عليه مطلقا وهي
معروفة وظاهر كلام المصنف أن الوكيل بالاجارة قبض الاجرة وعليه تسليم العين الى المستأجر وفي منية
المفتي خلافة قال الوكيل بالاجارة ليس له قبض الاجرة وحبس المستأجر به ولو وهب الاجرة قبل القبض
جاز ان لم يكن شيئا بعينه اه وهو سبق قلم والصواب ما في كافي الحاكم ان الوكيل بالاجارة المحاصصة
في اثباتها وقبض الاجرة وحبس المستأجر به فان وهب الاجر للمستأجر أو أبرأه جاز ان لم يكن بعينه
ويضمنه وان بعينه لا وان ناقض الوكيل المستأجر الاجارة قبل أن يعمل فيها شيئا جازت دينه كان الاجر
أو عين أو برى المستأجر الا أن يكون الوكيل قبض الاجر اه وعلى هذا يطالب الوكيل بالاستئجار
بالاجرة كالوكيل بالشراء وأطلق في تسليم المبيع فشمّل ما اذا قبض الوكيل الثمن أولا وما اذا قال له الموكل
لا تدفع المبيع بعد البيع حتى تقبض الثمن فدفع الوكيل قبل قبض الثمن جاز عندهما خلافا لابي يوسف
وهي مسألة الوكيل اذا أقال كذا في الخلاصة وفي القنية لونها عن تسليم المبيع حتى يقبض الثمن كان
باطلا اه وفي البرازية وهذا اذا كان المبيع في يد الوكيل فلو كان في يد الموكل وابتى الدفع قبل قبض
ثمنه له ذلك وان باعه نسيته وأبى الموكل من دفعه قبل قبضه يحجر عليه وان كان في يد الوكيل وأخذ الموكل
وأراد أن لا يدفع قبل قبض الثمن فأخذ الموكل من بيته وهلك في يد الوكيل ان الاخذ بعد البيع
لا يضمن وان قبله وقد نهاه عن القبض يضمن ولو لم يهلك حتى باعه جاز فان مات قبل ان يسلم الى المشتري
انفسخ البيع اه وقيد بالنهاي عن تسليم المبيع سواء كان قبل بيعه أو بعده لانه لو نهاه عن البيع
حتى يقبض الثمن لم يحجز بيعه حتى يقبض الثمن من المشتري ثم يقول بعثك بهذه الدراهم التي قبضت منك

(قوله وفي منية المفتي
خلافة) قال الغزالي قلت
وصرح في السراجية بما
عن منية المفتي والله تعالى
أعلم خير الدين الرمي (قوله
والصواب ما في كافي الحاكم
الح) أقول نقل في الفصل
السادس والعشرين من
التتارخانية ما في الكافي
عن نص الامام محمد رحمه
الله تعالى قال ظاهر ان لفظه
ليس في عبارة المنية من
سهو الناسخ تأمل

(قوله لكن المختار الضمان) اقول ينبغي تقييده بما اذا لم تسكن العادة جارية في ذلك اما اذا كان شيئا لا يبيعه الوكيل بنفسه بل يدفع في العادة الى دلال يعرضه على البيع لا يضمن لانه بمقتضى العادة يكون مأذونا بذلك وفي الفتاوى الخيرية سئل فيها اذا جرت عادة التجار ان يبعث بعضهم الى بعض بضاعة (١٥٠) يبيعها ويبعث بثمنها مع من يختاره ويعتقد امانته من المكارية بحيث اشتهر

ذلك بينهم اشتهارا شاعرا فيهم وباع المبعوث اليه البضاعة المبعوثه في مدينته وأرسل مع من اختاره منهم لباعتها عنها على دفعات متعددة حسبما تيسر له وأنكر المبعوث اليه بعض الدفعات هل يكون القول قول باعث الثمن يمينه وان لم يعلم تفاصيل ذلك لطول المدة أم لا بد له من البينة أجاب القول قوله يمينه اذله بعثه مع من يختاره وبراء أمينا لانه أمين لم تبطل امانته والحالة هذه بالارسال مع من ذكر وقد ذكر الزاهد رامي (ج) لبكر خواهر زاده جرت عادة حاكمه الرستاق انهم يبعثون الكرايس الى من يبيعها لهم في البلد ويبعث بأمانتها اليهم بيد من شاء وبراء أمينا فاذا بعث البائع ثمن الكرايس بيد شخص ظنه أمينا وأبقى ذلك الرسول لا يضمن البائع اذا كانت هذه العادة معروفة عندهم قال أستاذنا رحمه الله تعالى وبه أجبنا أنا وغيري اه وقد عذب بقولهم المعروف عرفا كالشروط شرطا

كذا في البرزنية وأشار المؤلف من كونه أصيلا في تسليم المبيع الى أن الوكيل بالشراء يطالب بالثمن وان لم يقبضه من الموكل والى ان وكيل البيع لو دفع المبيع الى دلال يعرضه على من يرغب فيه فغاب أوضاع في يده لم يضمن لكن المختار الضمان كما في البرزنية لكونه دفع ملك الغير بغير اذنه وان كان أصيلا في الحقوق وفي البرزنية وكيل البيع قال بعته وسلمته من رجل لأعرفه وضاع الثمن قال القاضي يضمن لانه لا يملك التسليم قبل قبض ثمنه والحكم صحيح والعلة لا لما امران النهي عن التسليم قبل قبض ثمنه لا يصح فلم يتم عمل النهي عن التسليم فلان لا يكون ممنوعا عن التسليم أولى وهذه المسئلة تخالف مسئلة القممة اه قلت مراد القاضي انه لا يملك التسليم ممن لا يعرفه لا مطلقا فصح التعليل أيضا واستفيد من قوله وقبض الثمن انه لو ضمن الوكيل الثمن لم يصح ضمانه ولو أجال المشتري الموكل على وكيله به بشرط براءة المشتري لم يصح ولو أجال الوكيل موكله بالثمن على المشتري صحت وهي وكالة لاحالة لانه لا يملك للموكل على وكيله وان الوكيل لو منع المشتري من دفع الثمن الى موكله صح وله الامتناع عن الدفع اليه ولكن لو دفع اليه صح وبرى استحسننا وانه يصح ابراء الوكيل وحواله على الاملا والمائل والادون واقالته وحطه وتأجيله والتجوز بدون حقه عندهما يضمن خلافا للثاني هذا قبل قبضه أما بعد قبضه لا يملك الخط والابراء والاقالة وبعد ما قبل بالثمن حوالة لا يصح كما بعد الاستيفاء والوكيل بالاجارة اذا فسحها بعد ما صح لا بعد مضي المدة وبعد قبض الاجرة ديننا كان أو عيننا لا يصح الفسخ وان الوكيل لو وكل موكله بقبض الثمن صح وله عزله الا اذا خصم الموكل معه في تأخير المطالبة فالزم القاضي الوكيل أن يوكل موكله لا يملك عزله ومن أحكامه أن وكيل البيع لا يطالب بالثمن من مال نفسه بخلاف الوكيل بالشراء ولا يجبر على التقاضي لانه متبرع بخلاف الدلال والسمسار والبيع لانهم يعاونون بالاجرة ويقال للوكيل أحل الموكل على المشتري وحق القبض للموكل ولو قبضه الموكل صح الا في الصرف فانه لا يجوز قبضه الا بالوكيل لان القبض فيه بمنزلة الايجاب والقبول وان للوكيل أن يوكل بقبض الثمن ومقتضاه انه لو هلك في يد الثاني لم يضمن المكن في المنتقى وكل آخر بقبض الثمن بلا أمر الأمر وهلك في يده قال الامام يضمن الوكيل لا القابض وما ذكرته من الاحكام المقررة على قبض الثمن كلها من البرزنية وفيها موكله بالبيع بشرط أن لا يقبض الثمن فالنهي باطل وفي المحيط كتب الوكيل الصك باسم رب العبد لا يسقط حقه في قبضه الثمن وله أن يقبض الا أن يقر الموكل بقبضه لانه بالكتابة لم يخرج عن كونه وكلا اه وفيها الوكالات الموكل أو جرح بعد البيع بقي للوكيل حق قبض الثمن وقوله والرجوع بالثمن عند الاستحقاق شامل للمسئلتين الاولى ماذا كان الوكيل بائعا وقبض الثمن من المشتري ثم استحق المبيع فان المشتري يرجع بالثمن على الوكيل سواء كان الثمن باقيا في يده أو سلمه الى الموكل وهو يرجع على موكله الثانية ماذا كان مشتريا فاستحق المبيع من يده فانه يرجع بالثمن على البائع دون موكله وفي البرزنية المشتري من الوكيل باعه من الوكيل ثم استحق من الوكيل يرجع الوكيل على المشتري منه وهو على الوكيل والوكيل على الموكل وتظهر فائدته عند اختلاف الثمن اه وفي الثانية وكاه بشراء جارية فاشترى فاستحققت لم يضمن الوكيل ولو ظهر انها حرة يضمن الوكيل وكذا قوله والخصومة في العيب شامل للمسئلتين ماذا كان بائعا فبرده المشتري عليه وماذا كان مشتريا

والعادة محكمة والعرف قاض الى غير ذلك من كلامهم اه ما في الخيرية (قوله وهذه المسئلة تخالف مسئلة فبرده القممة) قال في متفرقات الوكالة من التنازع عازي الظاهرية الوكيل اذا دفع قممة الى انسان لاصلاحها بأمر الوكيل ونسي من دفعها اليه لا يضمن قال في النوازل وصار كالذي وضعه في موضع من داره ثم نسيه فلا ضمان اه كذا هذا اه

(قوله وفي البرازية الوكيل بالطلاق والعناق الخ) قال أبو السعود في حاشيته على مسكين ليس المراد ان الطلاق والعناق يقع بمجرد قوله ان فلانا أمرني أن أطلق أو أعتق بل لابد من الإيقاع مضافاً إلى موكله فيما إذا خرج (١٥١) الكلام مخرج الرسالة وإلى نفسه

إذا خرج الكلام مخرج الوكالة على ما يأتي اه قلت وفي السابع العشرين من التتارخانية ولو قال الوكيل طلقك الزوج لا يقع هو الصحيح (قوله لانه بناء على ملك الرقبة) كذا رأيت في البرازية والظاهر ان فيه سقطاً والاصل لانه بناء على ملك المتعة والرقبة (قوله فعلى هذا معنى الاضافة مختلف الخ) هذا ظاهر بل صريح

والملك يثبت للموكل ابتداء حتى لا يعتق قريب الوكيل بشرائه وفيما يضيفه الى الموكل كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد أو عن انكار يتعاق بالموكل فلا يطالب وكيله بالمهر ووكيلها بتسليمها في انه لو أضاف ما عدا نكاح الى نفسه يصح وهو مخالف لكلام غيره قال في الدرر بعد قوله في المتن تتعاق بالموكل وسره ان الحكم فيها لا يقبل الفصل عن السبب لانها من قبيل الاسقاطات والوكيل أجنبي عن الحكم فلا بد من اضافة العقد الى الموكل ليكون الحكم مقارناً للسبب أما النكاح فلان الاصل في البضع الحرمة فكان النكاح

فبره الوكيل على بائعه لكن بشرط كونه في يده فان سلمه الى الموكل فلا يبرده الا باذنه كما سيأتي في الكتاب وأشار المؤلف الى أن الوكيل لورضى بالغيب لزمه ثم الموكل ان شاء قبله وان شاء ألزم الوكيل وقبل أن يلزم الوكيل لو هلك يهلك على الموكل ولو مات الوكيل بالشراء وظفر الموكل بالمشتري عيباً يبرده وارثه أو وصيه والا فالموكل وكيل البيع اذا مات وظفر مشتريه به عيباً يبرده على وصي الوكيل أو وارثه والا فعلى الموكل كذا في البرازية وفي الخانية الوكيل بالشراء لا يملك ابراء البائع عن العيب عند أبي حنيفة ومحمد واختلفوا في قول أبي يوسف والوكيل بالشراء اذا اشترى بالنسيئة فبات الوكيل حل عليه الثمن ويبقى الاجل في حق الموكل وجرمه هنا يدل على أن المعتمد في المذهب ما قال انه المعقول وقد أفتيت به بعد ما احتطت كما قال فيما سبق وقد كتبت في الاشياء والنظائر من قسم الفوائد حكم التوكيل بالتوكيل وما فرغ على أن الوكيل أصيل في الحقوق ما في كافى الحاكم ولو وكل القاضي وكيلاً يبيع شئ فباعه ثم خاضه المشتري في عيبيه جاز قضاء القاضي للوكيل اه (قوله والملك يثبت للموكل ابتداء حتى لا يعتق قريب الوكيل بشرائه) دفع لما يتوهم من أن الحقوق لما تثبتت للوكيل اصاله وخلفه الموكل فيها ينبغي ان يكون الحكم كذلك وقد اختلف أصحابنا في ما فقال الكرخي يثبت للوكيل ثم ينتقل الى الموكل وقال أبو طاهر يثبت للموكل ابتداء وهو الاصح وهذا لو كان المشتري منكوحاً الوكيل لا يفسد نكاحه ولا تعتق عليه وقال القاضي أبو يزيد الوكيل نائب في حق الحكم أصيل في الحقوق فوافق الكرخي في الحقوق وأباطاهر في حق الحكم وهذا أحسن كذا في البرازية وصحح الشارحون ما في الكتاب لكن لم يذكروا لهذا الاختلاف ثمة الاتفاق على عدم عتق قريب الوكيل لو اشتراه وعدم فساد نكاحها لو اشتراها والعتق والفساد على الموكل لو اشترى وكيل قريب موكله وزوجه لان الملك للوكيل لم يكن مستقراً والموجب للعتق والفساد الملك المستقر هكذا أجاب الكرخي وأشار المؤلف الى أن الموكل لو أعتق قبل قبض الوكيل فانه ينفذ اعتاقه لكونه أعتق ملك نفسه والبائع يأخذ الوكيل بالثمن ولا سبيل له على الموكل وكذلك في التدبير والاستيلاء ولو قتل الموكل وضمن قيمته للوكيل في دفعها اليه لتكون محبوسة عنده الى أن يأخذ الثمن من الموكل كذا في بيع الخانية (قوله وفيما يضيفه الى الموكل كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد أو عن انكار يتعلق بالموكل فلا يطالب وكيله بالمهر ووكيلها بتسليمها) أي والحقوق في كل عقد لا يستغنى الوكيل عن اضافته الى موكله لان الوكيل فيها سفير محض ألا ترى انه لا يستغنى عن اضافته العقد الى الموكل ولو أضافه الى نفسه كان النكاح له فصار كالرسول وهذا لان الحكم فيها لا يقبل الفصل عن السبب لانه اسقاط في تلاشي فلا يتصور صدوره من شخص وثبوت حكمه لغيره فكان سفيراً وفي البرازية الوكيل بالطلاق والعناق اذا أخرج الكلام مخرج الرسالة بأن فلانا أمرني أن أطلق أو أعتق ينفذ على الموكل لان عهدهما على الموكل على كل حال ولو أخرج الكلام في النكاح والطلاق مخرج الوكالة بأن أضاف الى نفسه صح الا في النكاح والفرق بين وكيل النكاح والطلاق ان في الطلاق أضاف الى الموكل معنى لانه بناء على ملك الرقبة وتلك للموكل في الطلاق والعناق فأما في النكاح فقدمة الوكيل قابلة للمهر حتى لو كان بالنكاح من جانبها وأخرج مخرج الوكالة لا يصير مخالفاً لضافته الى المرأة معنى لان صحة النكاح بملك البضع وذلك لها فكانت له قال ملكتك بضع موكلتي فاندفع جانبها اه فعلى هذا معنى الاضافة الى الموكل مختلف

اسقاطها والساقط يتلاشى فلا يتصور صدور السبب عن شخص على سبيل الاصاله ووقوع الحكم لغيره فجعل سفيراً يقارن الحكم السبب حتى لو أضاف النكاح الى نفسه وقع له بخلاف البيع فان حكمه يقبل الفصل عن السبب كما في البيع بخلاف صدور السبب عن شخص اصاله ووقوع الحكم لغيره خلافاً وأما الخلع فلانه اسقاط للنكاح والنكاح كحل المرء والمنكوحه المرأة والوكيل امانته أو منها وعلى التقديرين

يكون سفيراً محضاً فلا بد من الإضافة إلى الموكل وأما الصلح عن انكار فانه أيضاً سقط لا يشوبه معاوضة فلا بد من الإضافة إلى الموكل وكذا الصلح عن دم العمد فانه أيضاً سقط محض والوكيل أجنبي سفير فلا بد من الإضافة إلى الموكل وكذا الحال في البواقي هذا ملخص ما ذكره القوم في هذا المقام اه أقول يمكن التوفيق بأن يكون معنى الإضافة اشتراط ذكر الموكل وإن أسند الوكيل الفعل إلى نفسه فإذا كان وكيلاً من جانب المرأة يقول للزوج خالع امرأتك على هذه الألف خالع يتم بقبول الوكيل كما صرحوا به في الخلع أم لو قال خالع فقط فلا ولو كان وكيلاً من الجانبين فقال خلعت فلانة من زوجها على كذا جاز في الصحيح من أنه يكون وكيلاً من الجانبين في الخلع وصرحوا أيضاً بأنه لو قال لغيره طلق امرأتى رجعية فقال لها الوكيل طلقك بآثنا تقع رجعية ولو وكاه بالبائن فقال لها الوكيل أنت طالق تطليقة رجعية تقع واحدة بآثنة وصرحوا بأنه يصح توكيل الصبي والمجنون ويصير كأنه علق الطلاق على تلفظهما به وفي طلاق الفتاوى الهندية الوكيل في الطلاق والرسول سواء كذا في التتارخانية الرسالة أن يبعث الزوج طلاق امرأتها الغائبة على يد انسان فيذهب الرسول إليها ويبلغها الرسالة على وجهها فيقع عليها الطلاق كذا في البدائع فقد ثبت بهذا أن قول الوكيل خلعت وطلقت يكفي ثم الذي يظهر من كلامهم أن المراد هنا بالوكيل الوكيل من جهة من يثبت له الملك بقريضة التعليل بأن الحكم فيها لا يقبل عن السبب في النكاح يقول وكيل الزوج زوج بنتك فلان فيضيغه إلى الموكل ولو قال زوجني وقعه له للموكل وأما وكيل الزوجة فيقول زوجت فيصح وفي الطلاق بماله يقول وكيل الزوج طلق فلانة (١٥٢) بألف وفي الخلع يقول وكيل الزوج خالعها على ألف وأما وكيل المرأة فيقول

قبلت بدون إضافة إليها وكذا في العتق على مال والكتابة ولو كان الطالب من جهة وكيل المرأة أو العبد يقول طلق فلانة

وللمشتري منع الموكل عن الثمن

بألف وأخلعها على ألف أو اعتق عبدك على كذا أو كاتبه على كذا فيقول وكيل الزوج أو السيد فعلت فيكتفي بالإضافة من أحد الجانبين لأن الملك من كل

وفي وكيل النكاح من قبل الزوج على وجه الشرط وفيما عده على وجه الجواز فيجوز عدمه وذكر في القنية قولين فيما إذا قال وكيل الطلاق أنت طالق مني وقد فرغ على رجوع الحقوق للموكل حكمين ومنها أن وكيلها لا يلبى قبض مهرها والوكيل بالخلع لا يلبى قبض البدل كما في البرازية ومنها أنه يصح ضمانه مهرها وتخير المرأة بين مطالبة البتة والزواج فإذا أخذت من الوكيل لا يرجع على الزوج كذا في البرازية وفيها وكيل الخلع خالع وضمن صح وإن لم تأمر المرأة بالضمن وكذا يرجع قبل الاداء اه وأشار بالكاف في قوله كالنكاح إلى بقية أفراد هذا النوع ولذا قال في الهداية من أخواته العتق على مال والكتابة والصلح على انكار والهبة والتصدق والاعارة والابداع والرهن والاقرض لأن الحكم فيها يثبت بالقبض وأنه يلاق محلاً مملوكاً للغير فلا يجعل أصيلاً وكذا إذا كان الوكيل من جانب الملتزم وكذا الشركة والمضاربة إلا أن التوكيل بالاستقراض باطل حتى لا يثبت الملك للموكل بخلاف الرسالة فيه اه ومن هذا النوع الوكيل بالقبض وقد بدأ أحكامه وفي المجتبى وكلاه إن يرتهن عبد فلان بدينه أو يستعيره له أو يستقرض له ألفاً فانه يضيف العقد إلى موكله دون نفسه فيقول إن زيداً يستقرض منك كذا أو يستعير منك ولو قال هب لي وأعرني أو أقرضني أو تصدق على فهو للوكيل اه (قوله) وللمشتري منع الموكل عن الثمن لكونه أجنبياً عن الحقوق لرجوعها إلى الوكيل

اصالة

منهما فإن المرأة تملك نفسها وكذا العبد كما أن الزوج أو السيد يملك العوض وفي الصالح عن انكار

أودم عمده يقول الوكيل صالح فلان عن دعواك عليه هذا المال أو الدم فيقبل المدعي ولو قال الوكيل في هذه المواضع اعتقني أو طلقني أو كاتبني أو صلحني لم يصح بخلاف بعني وأجرني فانه يصح اضافتها إلى نفسه كما مر وكذا بقية الصور الآتية يقول الوكيل من جهة طالب التملك هب فلاناً أو تصدق عليه أو أعره أو أودعه أو أرهه عنده كذا أو أقرضه كذا ولو قال هبني أو تصدق على أو أعرني الخ يقع له للموكل وأما الوكيل من الجانب الآخر كما إذا دفع لرجل مالا أو وكاه بأن يهبه فلان مثلاً فانه يقول وهبتك أو تصدقت عليه أو أعرتك أو أودعتك الخ من غير أن يقول وهبتك هذه الألف التي لفان الموكل ثم اعلم أن هذه المذكورات يفتقر بعضها عن بعض من حيث أن ما كان منها اسقاطاً يضيفه الوكيل إلى نفسه مع التصريح بالموكل فيقول زوجتك فلانة وصالحتك عمداً عليه على فلان من المال أو الدم أما ما كان منها عملاً كالعين أو منفعة أو حفظ فلا يضيفه إلى نفسه بل إلى الموكل فقط كقوله هب فلان كذا أو أودعه كذا أو أقرضه كذا فلا بد في هذا من إخراج كلامه مخرج الرسالة فلا يصح أن يقول هبني كذا كما مر ولا هبني فلاناً أو أودعني فلاناً وعلى هذا فقوهم التوكيل بالاستقراض باطل معناه أنه في الحقيقة رسالة لا وكالة فلو أخرج الكلام مخرج الوكالة لم يصح بل لا بد من إخراج مخرج الرسالة كما قلنا به علم أن ذلك غير خاص بالاستقراض بل كل ما كان عملياً إذا كان الوكيل من جهة طالب التملك لامن جهة المملك فإن التوكيل بالاقرض والاعارة صحيح لا بالاستقراض والاستعارة بل هو رسالة هذا ما ظهر لي فتأمل (قوله وقد فرغ) أي المستنف

قال في الكفاية الأصل ان الجهالة

ثلاثة أنواع فاحشة وهي
جهالة الجنس كالتوكيل
بشراء الثوب والدابة
والرقيق وهي تمنع صحة
وكالة وان بين الثمن وبسيرة
وهي جهالة النوع كالتوكيل
بشراء الحمار والبغل
والفرس والثوب الهروري
والمروري فانها لا تمنع صحة
الوكالة وان لم يبين الثمن
ومتوسطة وهي بين الجنس
والنوع كالتوكيل بشراء
عبد وشراء أمة أو دار فان
بين الثمن أو النوع تصح

وان دفع اليه صح ولا يطالبه
الوكيل ثانيا

باب الوكالة بالبيع

والشراء

أمره بشراء ثوب هروري أو
فرس أو بغل صح سمي نمنا
أولا وبشراء دارا وعبد
جاز ان سمي نمنا والا فلا

وتلحق بجهالة النوع وان لم

يبين الثمن أو النوع لا تصح

وتلحق بجهالة الجنس لانه

يمنع الامتثال (قوله وبه

اندفع مافي الجوهرة الخ)

أقول جزم من لا خسرو في

متنه الفرر حيث قال فان

بين النوع أو ثمن عين نوعا

صح والا لا اه ومثله في

غرر الافكار ومختصر

النقابة لكن قال القهستاني

في شرحها والا حسن ترك

اصالة وقدمنا أحكام قبض الثمن وانه لا فرق بين حضرة الوكيل وغيبته وان وصى الوكيل ترجع الحقوق
اليه بعد موته لا الى الموكل وأشار المؤلف الى ان الموكل لو كان دفع الثمن الى الوكيل فاستهلكه وهو معسر
كان للبائع حبس المبيع ولا مطالبة له على الموكل فان لم ينقد الموكل الثمن الى البائع باع القاضي الجارية
بالثمن اذ ارضيا والا فلا كذا في يوع خزانة المفتين (قوله وان دفع اليه صح ولا يطالبه الوكيل ثانيا)
لان نفس الثمن المقبوض حق الموكل وقد وصل اليه ولا فائدة في الاخذ منه ثم في الدفع اليه ولهذا لو كان
لاشتري على الموكل دين تقع المقاصة ولو كان له عليه ما دين تقع المقاصة بدين الموكل دون دين الوكيل
وبدين الوكيل اذا كان وحده عند أبي حنيفة ومحمد لكونه بملك البراء عنه عندهما ولكنه
بضمنه للموكل في الفصاين كذا في الهداية ولو أبرأه عن الثمن معارضى المشتري ببراء الموكل دون وكيله
فلا رجوع على الوكيل كذا في النهاية ويستفاد من وقوع المقاصة بدين الوكيل ان الوكيل لو باع
من دانت به بدينه صح و برئ وضمن الوكيل لموكله وهي في الذخيرة أطلقه فشمّل ما اذا نهاه الوكيل
عن الدفع الى موكله ومع ذلك دفع له فانه يبرأ استحسانا كما في البرازية وأشار المؤلف الى ان المسلم
اليه لو دفع المسلم فيه الى الموكل فانه يبرأ ولو امتنع من دفعه اليه لم ذلك كما في البرازية والى ان المأذون
كالوكيل كما في البرازية وذ كر أبو بكر لا يملك المولى قبض ديون عبده المأذون اذا غاب لانه فوق الوكيل
لانه يتصرف لنفسه والوكيل لغيره وفي الوكيل اذا غاب لا يملك فالمأذون أولى ومع ذلك لو قبضه المولى
يبرأ المديون استحسانا ان لم يكن على العبد دين وان كان عليه دين لا يبرأ لان الحق للغرماء والمولى
كالأجنبي اه والله تعالى أعلم

باب الوكالة بالبيع والشراء

أفردهما باب على حدة لكثرة الاحتياج اليهما وقدم الشراء على البيع لان الشراء ينبي عن الاثبات
والبيع عن الازالة بعد الاثبات والشراء يتحقق بالوجود والمعدوم والبيع لا يتحقق الا في الموجود
كذا في المعراج (قوله أمره بشراء ثوب هروري أو فرس أو بغل صح سمي نمنا أولا) لانه لم يبق الاجهالة
الصفة وهي محتملة فيها استحسانا لان مبنائها على التوسعة لكونها استعانة وفي اشتراط بيان الوصف
بعض الحرج وهو مدفوع قيد بالفرس والبغل للاختلاف في الشاة فمنهم من جعلها من هذا القبيل
وفي التجرد جعلها من المتوسط وجزم به في الجوهرة فقال الوكالة باطله وما اشتراه الوكيل فهو لنفسه
وأما الحمار ففي البرازية وفي الحمار نصير الصفة معلومة بحال الموكل وكذا البقر ولو كان الموكل فاليزيا
فاشتري حمارا مصريا وكان واحدا من العوام فاشتري له فرسا يليق بالملك يلزم المأمور اه (قوله
وبشراء دار أو عبد جاز ان سمي نمنا والا فلا) لانه بتقدير الثمن يصير النوع معلوما أطلقه فشمّل
ما اذا كان ذلك الثمن يخص نوعا ولا وبه اندفع مافي الجوهرة حيث قال وهذا اذا لم يوجد بهذا الثمن
من كل نوع أما اذا وجد لا يجوز عند بعض المشايخ اه وقد جعل المؤلف الدار كالعبد موافقا لقاضي خان
لكنه شرط مع بيان الثمن بيان المحلة كما في فتاواه مخالفا للهداية لانه جعلها كالثوب قال وكذا الدار
تشمّل ما هو في بعض الاجناس لانها تختلف اختلافا فاحشا باختلاف الاغراض والجيران والمرافق
والحال والبلدان فتعذر الامتثال اه وذ كر في المعراج ان مافي الهداية مخالف لرؤية المبسوط قال
والمأخرون من مشايخنا قالوا في ديارنا لا يجوز الا ببيان الحال اه وبه يحصل التوفيق فيحمل مافي
الهداية على ما اذا كانت تختلف في تلك الديار اختلافا فاحشا وكلام غيره على ما اذا كانت لا تتفاحش
ولو قال المؤلف ان بين نوعا أو سمي نمنا كان أولى لانها صحيحة ببيان النوع كعبد روي حبشي وان لم يسم
الثمن والخنطة من هذا القبيل وبيان المقدار كبيان الثمن كما في البرازية وفي الخانية اشترى خنطة

الصفة يعني صفة الثمن بقوله عين نوعا فان النوع صار معلوما

(٢٠ - (البحر الرائق) - سابع)

بمجرد تقدير الثمن كما في الهداية وعن أبي يوسف انه ينصرف الى مثل ما يليق بحال الموكل اه ولا يخفى ما فيه

لا يصح ما لم يبين القدر فيقول كذا قفيز أو الطيلسان من هذا القبيل أيضا في البرازية اشتري طيلسانا بمائة صحت وأما الدار فعلى ما في الهداية لم يصح التوكيل بشراء دار بألف وصح عند غيره ويتعين البلد الذي هو فيه كما هو مروي عن الثاني وجزم به في الخانية وفي الولوالجية رجل وكل رجلا يشتري له لؤلؤة لم يجز ما لم يسم الثمن لأن التفاوت بين اللؤلؤتين أكثر من التفاوت بين النوعين المختلفين ولو قال دارا بالكوفة بالف صحت اتفاقا ولو قال دارا بالكوفة في موضع كذا وسمى موضعا متقاربا بعضه ببعض جازت ذكر الثمن أولا كما في البرازية وفيها وكه بشراء دار يبلغ فاشترى خارجها إن الموكل من أهل البلد لا يجوز وإن من الرستاق جاز اهـ واللحم من هذا القبيل أيضا ولو كله بشراء لحم بدرهم فاشترى لحم ضأن أو بقرا أو بعل لزم الأمر وقيل إن كان الأمر غريبا ينصرف التوكيل إلى المطبوخ والمشوى لا القديد أو اللحم الطيور والوحوش والشاة حية أو مذبوحة غير مسلوخة وإن اشترى شاة مسلوخة لزم الأمر إلا أن يكون الثمن قليلا كذا في الخانية (قوله) وبشراء ثوب أو دابة لا وإن سمي ثوبا أي لا يصح التوكيل للجهالة الفاحشة فإن الدابة لغة اسم لما يدب على وجه الأرض وعرف بالخيل والبغل والجارف قد جمع أجناسا وكذا الثوب لأنه يتناول الملبوس من الأتلس إلى الكساء ولهذا لا يصح تسميته مهرا وإذا اشترى الوكيل وقع الشراء له كذا في النهاية قيد بالسكر لأنه لو كان معنا لا يحتاج إلى تسمية الجنس والصفة كذا في المعراج وأشار بثوب إلى أن ثيابا كذلك لوجود جهالة الجنس وفي الكافي وفرقوا بين ثياب وأثواب فقالوا الأول للجنس والثاني لا وكان الفرق مبني على عرفهم اهـ ويمكن أن يقال أنه مبني على أن أثوابا جمع قلة لأن أفعالا من جوع القلة وهو ما دون العشرة فلم يدل على العموم بخلاف ثياب فإنه جمع كثرة لا ينحصر في عدد فتفاحت الجهالة وفي البرازية دفع له دراهم وقال اشتر بها شيئا لا يصح ولو قال على ما تحب وترضى جاز بخلاف البضاعة والمضاربة ولو كله بشراء أي ثوب شاء صح وفي البضاعة لو أمره بشراء ثوب أو ثوبين أو ثياب أو الثياب صح وبشراء أثواب لا يصح دفع إليه ألفا وقال اشترى به الدواب أولم يدفعه صح ولو قال خذ هذا ألفا واشتر بها الأشياء جاز وإن لم يسم بضاعة أو مضاربة لأنه أدخل اللام ولم يرد المعهود لدفعه ولا كل الجنس لاستحالة علم أنه أراد به ما ليس من ذلك الجنس حتى لو لم يدخل اللام لم يصح كقوله ثوبا أو دابة بل أولى لأن الشيء أعم فكانت الجهالة أخش ولم يوجد منه ما يدل على تفويض الأمر إليه بخلاف ما تقدم ولو قال اشترى الأثواب لم يذكره محمد وقيل لا ولو أثوابا لا يجوز ولو ثيابا أو الدواب أو الثياب أو دواب يجوز وإن لم يقدر الثمن اهـ (قوله) وبشراء طعام يقع على البر ودقيقه أي لو كله والقياس أن يقع على كل مطعم اعتبارا للحقيقة كما في اليمين على الأكل إذا الطعام اسم لما يطعم وجه الاستحسان أن يعرف أملك وهو على ما ذكرناه إذا ذكر مقررنا بالبيع والشراء ولا عرف في الأكل فبقى على الوضع أطلقه فشم ما إذا كثرت الدراهم أو قلت وقيل ينظر إليها فإن كانت كثيرة فعلى البر وإن كانت قليلة فعلى الخبز وإن كانت بين الأمرين فعلى الدقيق والفارق يعرف ويعرف بالاجتهاد حتى إذا عرف أنه بالكثير من الدراهم يريد به الخبز بان كان عنده ولية يتخذها هو جاز له أن يشتري الخبز له وقال بعض مشايخ ما وراء النهر الطعام في عرفنا ينصرف إلى ما يمكن أكله يعني المعتاد للأكل كاللحم المطبوخ والمشوى أي ما يمكن أكله من غير إدام دون الخنطة والدقيق والخبز قال في النخبة وعليه الفتوى كذا في النهاية ولم يقيد المؤلف رحمه الله تعالى صحة التوكيل بدفع الدراهم ولا بد منه أو بيان مقدار الطعام فلو قال له اشترى طعاما لم يجز على الأمر كما ذكره الشارح والحاصل أن ما ذكره المؤلف من انصراف الطعام إلى البر ودقيقه إنما هو عرف الكوفة وفي عرفنا ما ذكرناه من المفتى به هكذا

وبشراء ثوب أو دابة لا وإن سمي ثوبا وبشراء طعام يقع على البر ودقيقه

(قوله) وأشار إلى أن ثيابا كذلك الخ مخالفا لما سجد كره عن البرازية من أنه لو قال أثوابا لا يجوز ولو ثيابا يجوز وفي حاشية مسكين ولو كله بشراء ثياب صح وبشراء أثواب لا لأن ثيابا يراد به الجنس مفوضا إلى الوكيل لدلالته على العموم لكونه جمع كثرة بخلاف أثواب خلافا لما في البحر مقدسي اهـ أي لأنه عكس الحكم في التثنية عن العناية ولو قال اشترى شيئا أو ثوبا لم يصح لأنه مجهول جدا إذا وجد دلالة التفويض وهو التعميم بان قال ثيابا أو الثياب أو الدواب يجوز بتناول أدنى ما ينطلق عليه الاسم ولذا قال اشتر بها شيئا أو ثوبا أو أثوابا أو قال ما أريد أو احتاج إليه لا يصح بخلاف اشترى ما اتفق لك أو ماشئت أو ما اشترت فهو لي

في البرازية ولكن عرف القاهرة على خلافهما فان الطعام عندهم للطبخ بالمرق واللحم وقيد بالبر لانه لو اشترى شعيرا لم يلزم الأمر استحسانا كافي البرازية قيد بالوكالة لان الطعام فيما لو أوصى له بالطعام يدخل فيه كل مطعوم كذا في البرازية من الوكالة ومن إيمانها لا يأكل طعاما فكل دواء ليس بطعام كالسقمونيا لا يحنث ولو به حلاوة كالسكر يجنب يحنث اه (قوله) ولو وكيل الرد بالعيب مادام المبيع في يده) لانه من حقوق العقد وهي كلها اليه ولو ارثه أو وصيه ذلك بعدموته فان لم يكن نافلا للموكل وكذا الوكيل بالمبيع كذا في الخلاصة وقدمناه أطلقه فشم ما اذا كان رده باذن الموكل أو بغير اذنه وأشار بكون الرد له الى أنه لو رضى بالعيب فانه يلزمه ثم الموكل ان شاء قبله وان شاء ألزم الوكيل وقبل ان يلزم الوكيل اذا هلك يهلك من الموكل كذا في البرازية والى أن الرد عليه لو كان وكلا بالمبيع فوجد المشتري بالمبيع عيبا مادام الوكيل حيا عاقلا من أهل لزوم العهدة فان كان محجورا برد على الموكل وفي شرح الطحاوي وجد المشتري فيما اشتراه عيبا رجع الثمن على الوكيل ان كان نقده الثمن وان كان نقده من الموكل أخذه من الموكل ولم يذكرا اذ انقضى الثمن الى الوكيل ثم أعطاه هو الى الموكل ثم وجد المشتري عيبا يرده على الوكيل أم الموكل أفتى القاضي أنه يرده على الوكيل كذا في البرازية والى أن الموكل أجنبى في الخصومة بالعيب فلو أقر الموكل بالعيب وأنكره الوكيل فانه لا يلزم الوكيل ولا الموكل شيء لان الخصومة فيه من حقوق العقد والموجب أجنبى فيه والى أن اقرار الوكيل يوجب رده عليه ولو أنكره الموكل لكن اقراره صحيح في حق نفسه لافي حق الموكل لانه لا يملكه بالوكالة ولا يكون قوله ملزما على الموكل الا أن يكون عيبا لا يحدث مثله في تلك المدة للقطع بقيام العيب عند الموكل وان أمكن حدوث مثله في المدة لا يرده على الموكل الا بيهان على كونه عند موكله والا يحلفه فان نكل رده والا لزم الوكيل كذا في البرازية أيضا (قوله) ولو سلمه الى الأمر لا يرده الا بامره) لانه انتهى حكم الوكالة ولان فيه ابطال يده الحقيقية فلا يتمكن منه الا باذنه ولهذا كان خصما لمن يدعى في المشتري دعوى كالشفيع وغيره قبل التسليم الى الموكل لابعده وفي جامع الفصولين الوكيل اذا قبض الثمن لا يملك الاقالة اجماعا اه وقيد بالعيب لانه لو وكله يبيع متاعه فباعه بيعا فاسدا وسلمه وقبض الثمن وسلمه الى الموكل فله أن يفسخ البيع ويسترد الثمن من الموكل بغير رضاه لحق الشرع كذا في القنية (قوله) وجبس المبيع ثمن دفعه من ماله) لانه انعقدت بينهما مبادلة حكمية ولهذا لو اختلفا في الثمن يتصافيان في الثمن ويرد الموكل بالعيب على الوكيل وقد سلمه المشتري للموكل من جهة الوكيل فيرجع عليه ولان الحقوق لما كانت راجعة اليه وقد علمه الموكل فيكون راضيا بدفعه من ماله وقال زفر لا يجبسه لان الموكل صار قابضا بيده فكأنه سلمه اليه قلنا هذا لا يمكن التحرز عنه فلا يكون راضيا بسقوط حقه في الحبس على أن قبضه موقوف فيقع للموكل ان لم يجبسه ولنفسه عند حبسه قيد بكونه دفع الثمن لانه لو لم يكن دفعه فله الحبس بالاولى لانه مع الدفع ربحا يتوهم أنه متبرع بدفع الثمن فلا يجبسه فافاد بالحبس أنه ليس بمتبرع وان له الرجوع على موكله بمادفعه وان لم يأمر به صريحا للاذن حكما كما قدمناه وهذا اذا كان الثمن حالا فان اشتراه الوكيل بئمن مؤجل تأجل في حق الموكل أيضا فليس للوكيل طلبه حالا بخلاف ما اذا اشتراه بنقد ثم أجله البائع كان للوكيل أن يطالبه حالا وهي الحيلة كافي الخلاصة وفي الوقائع الحسامية ولو أمر رجلا أن يشتري له جارية بالف فاشترها ثم ان البائع وهب الالف من الوكيل فلو وكيل أن يرجع على الأمر ولو وهب منه خمسمائة لم يمكن له أن يرجع على الأمر الا بخمسمائة ولو وهب منه خمسمائة ثم وهب منه أيضا الخمسمائة الباقية لم يرجع الوكيل على الأمر الا بالخمسمائة الاخرى لان الاول حط والثاني هبة ولو وهب منه تسعمائة ثم وهب منه المائة الباقية لا يرجع على الأمر

والوكيل الرد بالعيب مادام
المبيع في يده ولو سلمه الى
الأمر لا يرده الا بامره
وجبس المبيع ثمن دفعه
من ماله

فلو هلك في يده قبل حبسه
هالك من مال الموكل ولم
يسقط الثمن وان هلك بعد
حبسه فهو كالبيع

(قوله وفي كفالة الخانية لو
ادعى الوكيل بالشراء دفع
الثمن من ماله وصدقه الموكل)
قال الرملي ليس بقيد لانه
لو كذبه فبالاولى عدم
الرجوع وعبارة الخانية
رجل عليه ألف لرجل فأمر
المديون رجلا أن يقضى
الطالب الالف التي له عليه
فقال المأمور قضيت وصدقه
الآمر وكذبه صاحب الدين
لا يرجع المأمور على الأمر
لان المأمور بقضاء الدين
وكيل بشراء مافي ذمته
فاذا لم يسلم له مافي ذمته
لا يرجع المأمور على الأمر
كل وكيل بشراء العين اذا
قال اشتريت ونقدت الثمن
من مال نفسه وصدقه
الموكل وكذبه البائع لا يرجع
الوكيل على الموكل فان اقام
المأمور بينة على قضاء
الدين قبلت بينته ويرجع
المأمور على الأمر ويبرأ
الآمر عن دين الطالب اه
ولا يخفى ان معنى قوله لا يرجع
الوكيل على الموكل لا يرجع
بما ضاع عليه بمحمود
البائع والا فالثمن الذي
وجب له بالعقد الحكمي
يطالبه به بلا شبهة لان
الوكيل بالشراء ينزل منزلة

الا بالمائة الاخرى وهذا كله قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف والحسن اه وفي وصايا الخانية الوصي
اذا أنفذ الوصية من مال نفسه له أن يرجع في تركه الميث على كل حال أي سواء كان وارثا أو كانت الوصية
للعبد أو لم يكن وعليه الفتوى اه وفي الخلاصة الوكيل بالشراء اذا اشترى ما أمر به ثم أنفق الدراهم
بعد ما سلم الى الأمر ثم نقد البائع غير هاجز ولو اشترى بدنانير غيرها ثم نقد دنانير الموكل فالشراء لا وكيل
وضمن للموكل دنانيره للتعدي وفي الخانية الوكيل بالشراء اذا لم يكن أخذ الثمن من الموكل يطالب بتسليم
الثمن من مال نفسه والوكيل بالبيع لا يطالب بأداء الثمن من مال نفسه اه وفي كفالة الخانية لو ادعى
الوكيل بالشراء دفع الثمن من ماله وصدقه الموكل وكذبه البائع لم يرجع الوكيل على الموكل اه وفي جامع
الفصولين من السابع والعشرين الوكيل لو لم يقبض ثمنه حتى لقي الأمر فقال بعت ثوبك من فلان فانا
أقضيك عنه ثمنه فهو متطوع ولا يرجع على المشتري ولو قال أنا أقضيك عنه على أن يكون المال الذي
على المشتري لي لم يجوز رجوع الوكيل على موكله بما دفع يباع عنده بضائع لناس أمره ويبيعها فباعها بثمن
مسمى فجعل الثمن من ماله الى أصحابها على أن أتمها له اذا قبضها فأفلس المشتري فالبائع أن يسترد
ما دفع الى أصحاب البضائع اه (قوله فلو هلك في يده قبل حبسه هالك من مال الموكل ولم يسقط الثمن)
لان يده كيد الموكل فاذا لم يحبس يصير الموكل قابضاً بيده ولم يذكر المؤلف هنا حكم ما اذا واكله بشراء شيء
ودفع الثمن اليه فهلك في يده قال في البرازية وفي جامع الفصولين دفع اليه ألفا ليشتري به فاشترى وقبل
أن ينقده للبائع هلك فن مال الأمر وان اشترى ثم نقده الموكل فهلك الثمن قبل دفعه الى البائع عند
الموكل يهلك من مال الوكيل وفي الجامع الصغير وكاه به ودفع ألفا فاشترى ولم ينقد رجوع به مرة فان دفع
وهلك ثانيا لا يرجع أخرى والمضارب مراراً الكل رأس المال اه وسيزداد وضوحاً ان شاء الله تعالى
في المضاربة وفي الخانية رجل دفع الى رجل ألف درهم وأمره أن يشتري له به عبداً فوضع الوكيل
الدراهم في منزله وخرج الى السوق واشترى له عبداً بألف درهم وجاء بالعبد الى منزله وأراد أن يدفع
الدراهم الى البائع فاذا الدراهم قد سرقت وهلك العبد في منزله فجاء البائع وطلب منه الثمن وجاء الموكل
يطلب منه العبد كيف يفعل قالوا يأخذ الوكيل من الموكل ألف درهم ويدفعها الى البائع والعبد
والدراهم هلكا على الامانة في يده قال الفقيه أبو الليث هذا اذا علم بشهادة الشهود أنه اشترى العبد
وهلك في يده أما اذا لم يعلم ذلك لا بقوله فانه يصدق في نفي الضمان عن نفسه اه وفي بيوع البرازية
الوكيل بالشراء اذا أخذ المشتري على وجه السوم مع قرار الثمن فأراه الموكل ولم يرض به فهلك في يد
الوكيل ضمن الوكيل قيمة السلعة للبائع ثم يرجع على الموكل ان كان أمره بالاخذ على وجه السوم والا
فلا اه (قوله وان هلك بعد حبسه فهو كالبيع) أي عند أبي حنيفة ومحمد قيد باطلاك لانه لو ذهبت
عينه عنده بعد حبسه لم يسقط شيء من الثمن لانه وصف والاوصاف لا يقابلها شيء لكن يخير الموكل ان شاء
أخذه بجميع الثمن وان شاء ترك كذا في زيادات قاضيان ويكون مضمونا ضمان الرهن عند أبي يوسف
و ضمان الغصب عند زفر لانه منع بغير حق ولهما أنه بمنزلة البائع منه فكان حبسه لاستيفاء الثمن فيسقط
بهما كاه ولا ييوسف أنه مضمون بالحبس للاستيفاء بعد أن لم يكن وهو الرهن بعينه بخلاف المبيع
لان البيع يفسخ بهلاكه وههنا لا يفسخ أصل العقد قلنا يفسخ في حق الموكل والوكيل كما اذا زده
الموكل بعيب ورضى الوكيل به أشار المؤلف الى أن الوكيل له حبس المبيع لاستيفاء الثمن سواء أداه
الى البائع أولا وقيد بالوكيل بالشراء لان الوكيل باستئجار الدار اذا استأجر للموكل داراً سنة بمائة
درهم وشرط التجديد أو لم يشترط وقبض الوكيل الدار لا يكون له أن يحبسها من الموكل بالاخر فان
حبسها حتى مضت المدة ذكر في بعض الروايات أن الاجر على الوكيل ثم الوكيل يرجع على الموكل

(قوله وما في النهاية من تقييده الخ) مثل ما في النهاية في العيني وابن ملك ودرر البعجار والجوهرة عن المستصفي وقال الزبلي بعد نقله عن النهاية وعزاه أي صاحب النهاية إلى خواهر زاده وهذا مشكل فإن الوكيل أصيل من باب البيع حضر الموكل العقد ولم يحضر ثم ذكر فيه أي في النهاية بعده فقال المعتبر بقاء المتعاقدين في المجلس وغيبة الموكل لا تضر وعزاه إلى وكالة المبسوط واطلاقه واطلاق سائر الكتب دليل على أن مفارقة الموكل لا تعتبر أصلاً ولو كان حاضراً اه ورده العيني بأنه ليس بمشكل فإن الوكيل نائب عنه فإذا حضر الاصيل فلا يعتبر النائب اه وتعليقه الجوى بأن الوكيل نائب في أصل العقد أصيل في الحقوق وحينئذ فلا اعتبار بحضرة الموكل اه قلت وعمامة تضع به تزييف جواب العيني ما ذكره هو نفسه عند قول المصنف فيما سبق وللمشتري منع الموكل عن الثمن من أن الموكل أجني عن العقد وحقوقه لانها تتعلق بالعاقدة على ما ينشأ اه كذا في حاشية مسكين وما استشكله الزبلي استشكله صاحب العناية وذكري الحواشي السعدية انه توارد مع الزبلي في هذا الاشكال ثم نقل عبارة الزبلي وقال وعليك بالتأمل أقول والله التوفيق الذي يقطع عرق الاشكال من أصله ما قدمناه عن المنع من أن المعتمدان العهدة على الموكل دون الوكيل اذا حضر (١٥٧) العقد وانه أصبح الاقاريل فكلام

الامام خواهر زاده مبني على هذا الاعلى مامشى عايمه سابقا من انها على الوكيل وان كان الموكل حاضرا وهو منشأ الاشكال وبه اتضح الحال والجدلة وحده (قوله ولا يجوز من جانب المسلم اليه بأخذ رأس المال) وتعتبر مفارقة الوكيل في الصرف والسلم

عبارة الجوهرة بأن وكاله يقبل له السلم وعبارة الهداية ومراعاة التوكيل بالاسلام دون قبول السلم قال الرملي وقد تواردت الشراح وغيرهم على هذا قال في العناية واعتراض بأن قبول السلم عقدي عليه

ولا يسقط الاجر عن الموكل بحسب الوكيل بخلاف ما اذا غص بها غاصب فان ثمة لا يجب الاجر على الموكل ولا على الوكيل وفي بعضها يسقط الاجر عن الموكل بحسب الوكيل كذا في الخاتمة الى هنا والحاصل في مسألة الاختلاف أن عندهما يسقط الثمن بهلاكه وعند أبي يوسف يهلك بالاقبل من قيمته ومن الثمن حتى لو كان الثمن أكثر من قيمته رجع الوكيل بذلك الفضل على موكله وعند زفر يضمن جميع قيمته وفي بيوع البرازية وان نقد الوكيل بالشراء الثمن من ماله ثم لقيه الموكل في بلد آخر والمشتري ليس عنده وطالب منه الثمن فأبى إلا أن يسلم المشتري فان كان الأمر طالبه بتسليمه حين كان المشتري يحضرتهما ولم يسلمه حتى يقبض الثمن له أن لا يدفع الثمن حتى يقبض المشتري لانه امتنع عن تسليم المشتري حال حضرته فلا أن يمنع حال غيبته وان كان الأمر لم يطلبه منه حال حضرته المشتري ليس له أن يمنع عن دفع الثمن لانه صار ديناً في ذمة الأمر اه (قوله وتعتبر مفارقة الوكيل في الصرف والسلم) فيبطل العقدان فارق الوكيل صاحبه قبل القبض لوجود الافتراق عن غير قبض ولا اعتبار بمفارقة الموكل لانه ليس بعاقده والمستحق بالعقد قبض العاقده وهو الوكيل فيصح قبضه وان كان لا يتعلق به الحقوق كالصبي والعبد المحجور عليه ولذا أطلقه المؤلف رحمه الله وشمل ما اذا كان الموكل حاضراً وأغائباً وما في النهاية من تقييده بما اذا كان الموكل غائباً أما اذا كان حاضراً لم تعتبر مفارقة الوكيل ضعيف لكون الوكيل أصيلاً في الحقوق في البيع مطلقاً وقيد بالوكيل لان الرسول فيهما لا تعتبر مفارقتها لان الرسالة في العقد لا في القبض وينتقل كلامه الى المرسل فصار قبض الرسول قبض غير العاقده فلم يصح واستفيد من وضع المسئلة صحة التوكيل بهما لان كلاهما ما يباشره الموكل فيوكل فيه وهو في الصرف مطلق من الجانبين وأما في السلم فيجوز من جانب رب السلم بدفع رأس المال أو بقبول السلم كافي الجوهرة ولا يجوز من جانب المسلم اليه بأخذ رأس المال لان الوكيل اذا قبض رأس المال بقي المسلم فيه في ذمته وهو مبيع

الموكل والواجب أن يسلمه الوكيل حفظاً للقاعدة المذكورة عن الاتقاض وبأن التوكيل بالشراء جائز لا بحالة الثمن يجب في ذمة الموكل والوكيل مطالب به فلم لا يجوز أن يكون المال للمسلم اليه والوكيل مطالب بتسليم المسلم فيه وأجاب عن البرادين بجوابين رد هما الرملي ثم قال ويختلج في صدرى جواب له انه يكون صحيحاً ان شاء الله تعالى وهو انه لما اختلف العلماء كما قرر في الملك هل يثبت للموكل ابتداء أو للوكيل ثم ينتقل للموكل أثر هذا الاختلاف في المحل شبهة فأوجب عدم الجواز فيما القياس فيه المنع مطلقاً احتياطاً اذا العقود الفاسدة بجرها مجرى الربا والامر المتوهم في الربا كالحق كافي مسألة بيع الزيتون بالزيت فعدم جواز التوكيل من المسلم اليه لما فيه من بيع المسلم فيه قبل القبض عنده من يقول انه ينتقل من الوكيل للموكل ولا احتماله عند القائل بثبوت ابتداء للموكل لانه محتهد فيه وهو محل الاحتمال والفاسد ملحق بالربا والربا يثبت بالشبهة والتوهم اه وفي حاشية الدر المختار للشيخ خليل القتال مانصه وتعليقه بعض حنفية زماننا حيث قال قوله وله ان يكون صحيحاً بخلاف فيه الربا فاحسن التدبير يظهر لك ذلك وحاصله ان يبيع المسلم فيه قبل قبضه انما يتأتى لو كان الوكيل من طرف رب السلم والمسئلة في الوكيل من طرف المسلم اليه وأي يبيع للمسلم فيه قبل قبضه نعم يمكن أن يكون المستفاد من هذا التقرير ما هو الحامل لتصحيح المشايخ القول بثبوت الملك للموكل ابتداء على مقابله وهو القول بالاتقال يشكك صحة التوكيل بالاسلام لما فيه من بيع المسلم قبل قبضه اه

قلت وفي قوله نعم يمكن الخ نظر ظاهر فقد بشاه على مانقضة فكيف ثبت غرضه (قوله ولأن فيه عزل نفسه ولا يملكه الخ) قال في الحواشي
السعدية وما سيجي ممن ان العزل

(١٥٨)

ورأس المال منه ولا يجوز أن يبيع الإنسان ماله بشرط أن يكون منه لغيره كافي يبيع العين وإذا بطل
التوكيل كان الوكيل عاقداً لنفسه فيجب المسلم فيه في ذمته ورأس المال مملوك له وإذا سلمه إلى الأمر على
وجه التملك منه كان قرضاً فلو قال المؤلف رحمه الله تعالى وإسلام كافي المجمع بدل السلم لمكان أولى لأن
الإسلام خاص من رب السلم يقال أسلم في كذا أي اشتري شيئاً بالسلم نعم يجوز توكيل المسلم إليه بدفع المسلم
فيه (قوله ولو وكله بشراء عشرة أطلال لحم بدرهم فاشترى عشرين رطلاً بدرهم بمبايع منه عشرة
بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم) وهذا عند أبي حنيفة وقال لا يلزمه العشر ون لأنه أمره
بصرف الدرهم في اللحم وظن أن سعره عشرة أطلال فإذا اشترى به عشرين فقد زاده خير وأصار كما إذا
وكله يبيع عبده بألف فباعه بألفين ولا يني حنيفة أنه أمره بشراء عشرة ولم يأمره بشراء الزيادة فنقد
شراؤها عليه وشراء العشرة على الموكل بخلاف ما استشهد به لأن الزيادة هناك بدل ملك الموكل
فتكون له قيد بالزيادة الكثيرة لأن القليلة كعشرة أطلال ونصف رطل لازمة للأمر لأنها تدخل بين
الوزنين فلا يتحقق حصول الزيادة كذا في غاية البيان وقيد بقوله مما يباع إلى آخره لأنه لو اشترى
مما يباع عشرين منه بدرهم صار مشترياً لنفسه إجماعاً لأنه خلاف إلى شراؤه الأمر تناول السمين
وهذا مهزول فلم يحصل مقصود الأمر وقيد بالوزونات لأن في القيميات لا ينفذ شيء على الموكل إجماعاً ولو
وكله بشراء ثوب هروي بعشرة فاشترى له ثوبين هرويين بعشرة مما يباع كل واحد منهما عشرة لم
يلزم الموكل لأن ثمن كل واحد منهما مجهول إذا لم يعرف إلا بالخزر بخلاف اللحم لأنه موزون مقدر فيقسم
الثمن على أجزائه وفي البرازية أمره أن يشتري بعشرة دينار فاشترى ثوبين بدرهم وقيمة الدراهم مثل
الدنانير لزم الموكل خلافاً لفر ومحمد ولو بعروض قيمتها مثل الدراهم لا يلزم الأمر إجماعاً وفي الملتقط مسافر
نزل خاناً وأمر أن يشتري له لحماً بدرهم وأن يباع هناك المطبوخ والمشوى فاشترى جاز
(قوله ولو وكله بشراء شيء بعينه لا يشتريه لنفسه) أي لا يجوز له ذلك لأنه يؤدي إلى تغير الأمر من
حيث أنه اعتمد عليه ولأن فيه عزل نفسه ولا يملكه إلا بمحض من الموكل كذا في الهداية والتعليل
الأول يفيد عدم الجواز بمعنى عدم الحل ولذا فسرناه تبعاً للمعراج وفسره الشارح بأنه لا يتصور شراؤه
لنفسه وهو مناسب للتعليل الثاني ولو اشتراه لنفسه ناوياً ومتلفظاً وقع للموكل ولو قال المؤلف ولو وكله
بشراء شيء بعينه غير الموكل لا يشتريه لنفسه عند غيبته حيث لم يكن مخالفاً لمكان أولى وأنما قيدنا
بغير الموكل للاحتراز عما إذا وكل العبد من يشتريه له من مولاة أو رجل وكل العبد بشراؤه له من مولاة
فاشترى فإنه لا يكون للأمر ما لم يصرح به للمولى أنه يشتريه فيها للأمر مع أنه وكيل بشراء شيء بعينه
لماسياً في وقيدنا بغيبته الموكل حتى لو كان الموكل حاضر أصرح بأنه يشتريه لنفسه كان المشتري له
لأن له أن يعزل نفسه بحضرة الموكل وليس له العزل من غير علمه وقيدنا بعدم المخالفة لماسياً في
في الكتاب وأشار المؤلف بقوله لنفسه إلى أنه لا يشتريه لموكل آخر بالأولى فلو اشتراه للثاني كان
لأول أن لم يقبل وكالة الثاني بحضرة الأول والافهول للثاني وإن كان الأول وكله بشراؤه بألف والثاني
بمائة دينار فاشترى بمائة دينار فهو للثاني لأنه يملك ثمره لنفسه بمائة فيملك ثمره لغيره أيضاً
بخلاف الفصل الأول كذا في البرازية وقيد بالشراء لأنه لو وكله في تزويج معينة فلا وكيل التزوج
بها لمخالفة حيث أضافه إلى نفسه فأنعزل وقيد بقوله لا يشتريه لأنه لو اشتراه وكيله وهو غائب كان
الملك للوكيل الأول لأنعزاله من المخالفة وإن اشتراه بحضرة نفذ على الموكل الأول لأنه حضر رأيه

العزل الحكمي من الموكل
لا يتوقف على علم الوكيل
(قوله غير الموكل) صفة
لشيء لأن إضافتها لا تفيد
تعريفاً والموكل يجوز أن
يقراً بالفتح والكسر
بدليل ما يأتي فلو قال غير
الموكل والموكل لمكان
أوضح (قوله لأن له أن
يعزل نفسه بحضرة الموكل
الخ) كذا في العيني
والزايحي وغيرهما كالغناية
وغاية البيان وأورد عليهم
ولو وكله بشراء عشرة
أطلال لحم بدرهم فاشترى
عشرين رطلاً بدرهم مما
يباع منه عشرة بدرهم لزم
الموكل منه عشرة بنصف
درهم ولو وكله بشراء شيء
بعينه لا يشتريه لنفسه

أن العلم بالعزل في باب الوكالة
يحصل بأسباب متعددة منها
حضور صاحبه ومنها بعث
الكتاب ووصوله إليه
ومنها إرسال الرسول
وتبليغ الرسالة ومنها إخبار
واحد عدل أو اثنين غير
عدلين بالاجماع أو إخبار
واحد عدلاً كان أو غيره
عند أبي يوسف ومحمد وقد
صرح بهما في عامة المعتربات
سما في البدائع واشترط
علم الآخر في فسخ أحد

المتعاقدين العقد القائم بينهما لا يقتضي أن لا يملك الوكيل عزل نفسه إلا بمحض من الموكل لأن انتفاء سبب
واحد لا يستلزم انتفاء سائر الأسباب فلا يتم التقرر بالهمم الآن بحمل وضع المسئلة على انتفاء سائر أسباب العلم بالعزل أيضاً لكنه غير ظاهر

من عبارات الكتب أصلاً قاضي زاده كذا في حاشية أبي السعود (قوله فقال الوكيل نعم) قال الرملي يستفاد منه أنه لو لم يقلها لم يكن كذلك وهو ظاهر فإذا لم يقلها واشترى وقع له والله تعالى أعلم وسيأتي قريباً عن البرازية اشتري جارية فلان فسكت وذهب واشترى فلان قال اشتريته إلى فلان وإن قال للموكل فله وإن أطاع ولم يصف ثم قال كان لك إن قائمة ولم يحدث بها عيب صدق وإن هالكاً أو حدث بها عيب لا يصدق اه وفي الاشبه والنظر أرسكوت الوكيل قبول ويرتد برده اه وقدم هذا الشارح في أول الوكالة إن ركنها ما دل عليها من الإيجاب والقبول ولو حكما يدخل السكوت والشارح ففهم من عبارة البرازية كما سيذكره أن الجارية لم تتعين بالإضافة إلى المالك فيه والذي يلوح لي أن فرع البرازية في المعينة أيضاً ويفرق بين السكوت وبين التصريح بالقبول أخذاً من تقييده في كافي الحاكم بقوله فقال الوكيل نعم وتقييده في البرازية بقوله فسكت والالا يكون في ذلك قائدة وعليك أن تتأمل اه قلت وقد ذكر عبارة البرازية في التتارخانية نقلاً عن شركة العيون وأبدل قول البرازية فسكت بقوله ولم يقل المأمور نعم ولم يقل لانتم قال في آخرها هذا كله رواية الحسن عن أبي حنيفة وربما يستفاد منه أن في المسئلة رواية أخرى تأمل ثم معنى قوله ويفرق بين السكوت وبين التصريح بالقبول أنه إن سكت فعلي التفصيل المذكور في البرازية وإن صرح فهي للمأمور لأنه إن سكت لم تصح الوكالة لمنافاته لما في البرازية وهو ظاهر (قول المصنف فلواشترى فلان بغير النقود الخ) قال الرملي يجب تقييده بما إذا لم يصف العقد (١٥٩) إلى الموكل أما إذا أضافه إليه بان قال بعته

لموكل فقال الوكيل
اشتريته له يتوقف على
إجازة الموكل بلا شبهة كما علم
مما تقدم في الكلام على
شراء الفضولي وسيأتي
فلواشترى بغير النقود
أو بخلاف ماسمي له من
الثلث وقع للوكيل

ذكره قريباً في شرح قوله
وإن قال بعني هذا فلان
اه قلت وفيه كلام قدمناه
في شرح قوله وبإيقافها
واسقيفائها فلا تغفل (قول
المصنف أو بخلاف ماسمي

وهو المقصود فلم يكن مخالفاً في كافي الحاكم وإذا وكل رجل رجلاً بشراء جارية بعينها فقال الوكيل نعم فاشترى لنفسه ووطئها فخلت منه فإنه يدرك عنه الحد وتكون الأمة وولدها لأمه ولا يثبت النسب اه وفي القنية أمره بأن يشتري جارية بعينها بعشرة دراهم فاشترى فلان فقال الأمر اشتريتها بعشرة وقال المأمور اشتريتها لنفسى بخمسة عشر فالقول للوكيل والبينة بينته اه (قوله فلواشترى بغير النقود أو بخلاف ماسمي له من الثمن وقع للوكيل) لأنه خالف أمره فنفذ عليه أطلقه فشمّل المخالفة في الجنس وفي القدر كما في البرازية وقيدته في الهداية والمجمع بخلاف الجنس فظاهر أنه إذا سمي له ثمنًا فزاد عليه أو نقص عنه فإنه لا يكون مخالفاً وظاهر ما في الكافي للحاكم أنه يكون مخالفاً فيما إذا زاد أو نقص عنه فانه قال وإن قال اشتري ثوباً بهروياً ولم يسم الثمن فهو جائز على الأمر وإن سمي ثمنًا فزاد عليه شيئاً لم يلزم الأمر وكذلك إن نقص من ذلك الثمن إلا أن يكون وصفه له بصفة وسمى له ثمنًا فاشترى بتلك الصفة بأقل من ذلك الثمن فيجوز على الأمر اه وإذا كان معينا فهو كالوصف فشمّل ما إذا كان خلاف الجنس عرضاً أو نقداً خلافاً لفرق في الثاني وما إذا كان ما اشتري به مثل قيمة ما أمر به أو أقل كما في البرازية وفي كافي الحاكم ولو أمره أن يشتري له عبداً بالف درهم فاشترى بالف ومائة ثم حط البائع المائة عن المشتري كان العبد للمشتري دون الأمر اه وفي الوقعات الحسامية قال الأسير لرجل اشتري بالف فاشترى بمائة دينار أو بعرض جاز وله أن يرجع على الأسير بالف والوكيل بالشراء بالف درهم

له من البدل) قال الجوهري في حاشية الاشبه أي بأن يأمره بالشراء بالف درهم فيشترى به بمائة دينار وقد جعل محمد الدراهم والدنانير جنسين اذ لو جعلهما جنسا واحداً صار الوكيل مشترياً بالأمر حينئذ كوفي شرح الجامع الصغير في باب المساومة أن الدراهم والدنانير جنسان مختلفان قياساً في حكم الرابح حتى جاز بيع أحدهما بالأخر متفاضلاً وفيما عدا حكم الرابح لا جنسا واحداً استحساناً حتى يكمل نصاب أحدهما بالأخر والقاضي في قيم المتلفات بالخيار أن شاء قوم بالدراهم وإن شاء قوم بالدنانير والمكره على البيع بالدراهم إذا باع بالدنانير أو على العكس كان بيعه بيع مكره وصاحب الدراهم إذا ظفر بدنانير غريمه كان له أن يأخذها بجنس حقه كما لو ظفر بدراهمه الأرواية شاذة عن محمد وإذا باع شيئاً بالدراهم اشتراه بالدنانير قبل نقد الثمن أو على العكس والثاني أقل من قيمة الأول كان البيع فاسداً استحساناً وتبين بما ذكرناه اعتبار جنسين مختلفين في حكم الرابح بالدرهم والآخ بالدنانير أو شهد بالدراهم والمدعى بدنانير أو على العكس لا تقبل الشهادة وكذلك في باب الإجارة اعتبار جنسين مختلفين على أن من استأجر من آخر داراً بدراهم وأجرها من غيره بدنانير أو على العكس وقيمة الثاني أكثر من الأول تطيب له الزيادة فإذ كوفي الجامع أنهم ما جعلوا جنسا واحداً فيما عدا حكم الرابح على الإطلاق غير صحيح كذا في التتارخانية اه قلت وذكر العماد في فصوله أن الدراهم أجريت مجرى الدنانير في سبعة مواضع وقد ذكر المؤلف أوائل البيوع عند قوله ولا بد من معرفة قدر ووصف ثمن أنه ليس للجهر (قوله أطلقه فشمّل المخالفة في الجنس وفي القدر) وعليه الفرع المار آنفاً عن القنية تأمل

(قوله وان أضافه الى ذراهم مطلقه فان نواها لا تسمى الخ) هذا اذا اشتراه بمن حال وان يؤجل فهو للوكيل قال في التتارخانية وان اشترى بدرهم مطلقه فهو على وجهين ان اشترى حالا يحكم النقدان تقدم من دراهم الموكل فالشراء للوكيل وان تقدم من مال نفسه فالشراء له وان لم ينقد يرجع في البيان الى الوكيل ثم قال وان اشترى مؤجلا فالشراء يكون للوكيل حتى لو ادعى الشراء بعد ذلك للموكل لا يصدق الا ان يصدق الموكل (قوله وان توافقا على انه لم تحضره النية) قال في الحواشي السعدية ههنا احتمالا لان آخر ان أحدهما أن يقول الوكيل لم تحضر في النية فقال الموكل بل نويت لي (قوله وهو ظاهر في ان قضاء الدين الخ) والثاني عكس هذا اهـ (١٦٠)

قال المقدسي وفيه كلام فان أراد بقوله ان قضاء الدين بمال الغير صحيح انه جائز ونافذ ولا اثم فيه ولا ينقض فهو باطل ضرورة ان هذا المال مغضوب ولم يقل أحد بان المنصوب يجوز التصرف فيه ويقضى به الدين ولو طلبه صاحبه لا يمكن فيه ولا شك ان رب دراهم الغصب لورآها مع الدائن

وان كان بغير عينه فالشراء للوكيل الا ان ينوي للموكل أو يشتريه بماله

وبرهن عليه أنه أخذها وينقض القضاء وما نقله عن الزيلعي وغيره لا يشهد له لانه جعله قرضا والقرض انما يصح بالاختيار والرضا والضمان والرضا لا يجوز على الجسواز ويحمل على ما اذا أجاز رب الدراهم والا فلا يمنعها ومنع الوفاء بها ونقض القضاء نعم اذا هلك عند الدائن فله تضمين أي شاء

اذا اشترى بمائة دينار أو بعرض لا يلزم الموكل شيء اهـ وفي خزائن المقتنين من الصرف الاسير اذا أمر رجلا أن يفتديه بالف ففده بالفين يرجع بالفين عليه وليس بمنزلة الوكيل بالشراء (قوله وان كان بغير عينه فالشراء للوكيل الا ان ينوي للموكل أو يشتريه بماله) هكذا أطلقه المؤلف وفصله في الهداية فقال هذه المسئلة على وجوه ان أضاف العقد الى دراهم الأمر كان للأمر وهو المراد عندى بقوله أو يشتريه بمال الموكل دون التقدم من ماله لان فيه تفصيلا وخلافا وهذا بالاجماع وهو مطلق وان أضافه الى دراهم نفسه كان لنفسه جملا لحاله على ما يحل له شرعا ويفعله عادة اذا الشراء لنفسه باضافة العقد الى دراهم غيره مستنكر شرعا وعرفا وان أضافه الى دراهم مطلقه فان نواها لا أمر فهو للأمر وان نواها لنفسه فلنفسه لان له أن يعمل لنفسه ويعمل للأمر في هذا التوكيل وان تكاذب في النية يحكم النقد بالاجماع لانه دلالة ظاهرة على ما ذكرنا وان توافقا على انه لم تحضره النية قال محمد هو للعاقلة لان الاصل ان كل أحد يعمل لنفسه الا اذا ثبت جعله لغيره ولم يثبت وعند أبي يوسف يحكم النقد لان ما أوقفه مطلقا يحتمل الوجهين فيبقى موقوفا فن أي المالكين نقد نفذ فعل ذلك المحتمل اصاحبه ولان مع تصادقهما يحتمل النية للأمر وفيما قلناه حل حاله على الصلاح كافي حالة التكاذب والتوكيل بالاسلام في الطعام على هذه الوجوه اهـ وقول الامام فيما ذكره العراقيون مع محمد وغيرهم ذكر ومع الثاني وبهذا علم أن معنى الشراء للموكل اضافة العقد الى ماله لا التقدم من ماله وان محل النية للموكل ما اذا أضافه الى دراهم مطلقه وظاهر ما في الكتاب ترجيح قول محمد من أنه عند عدم النية يكون للوكيل لانه جعله للوكيل الا في مسئلتين وظاهر ما في الهداية أنه لا اعتبار بنية لنفسه اذا أضافه الى مال موكله ولا بنيتها لموكله اذا أضافه الى مال نفسه وأن تقدم الثمن من مال موكله علامة نية له وان لم يصفه الى ماله وفي كافي الحاكم ولو وكاله أن يشتري له أمة وسمى جنسها ولم يسم الثمن فاشترى أمة وأرسل بها اليه فوطئها الأمر فعلقت فقال الوكيل ما اشتريتها لك فانه يحلف على ذلك ويأخذها وعقرها وقيمة ولدها للشبهة التي دخلت وان كان حين بعث بها اليه أقر أنه اشتراها له أو قال هي الجارية التي أمرتني ان أشتريها لك لم يستطع الرجوع في شيء من أمرها فان أقام البينة انه حين اشتراها شهد أنه اشتراها لنفسه لم يقبل ذلك منه اهـ وبه علم أن الارسال للموكل لا يكون معينا كونه اشتراها له وانهم ما اذا تنازعا في كون الشراء وقع له يحلف الوكيل ومحل ان لم ينقد الثمن والافقده من أن يحكم النقد بالاجماع عند التكاذب وذكر الشارح أنه اذا تقدم من مال الموكل فيما اشتراه لنفسه يجب عليه الضمان اهـ وهو ظاهر في ان قضاء الدين بمال الغير صحيح موجب لبراءة الدافع موجب للضمان وقد ذكر الشارح في بيع الفضولي ان من قضى دينه بمال الغير صار مستقرضا في ضمن القضاء فيضمن مثله ان كان مثليا وقيمته ان كان قيميا اهـ وفي منظومة ابن وهبان وكيل قضى بالمال دينه لنفسه * يضمن ما يقضيه عنه ويهدر

ومعنى

من الدافع والقابض لان صحيح القضاء يقتضى أن لا يطالب القابض بل الدافع وأما مسئلة

المنظومة ففيها دافع مال نفسه باختياره ورضاه عن دين الموكل فلا يمس مانحن فيه فصح وصار متبرعا فلا رجوع له فيما كان عنده من المال لانه لم يضمنه وتبرع من عنده بقضاء الدين اهـ (قوله وفي منظومة ابن وهبان الخ) قال الرملي قال شارحها مسئلة البيت من القنية قال الوكيل بقضاء الدين صرف مال الموكل الى دين نفسه ثم قضى دين الموكل من مال نفسه ضمنه وكان متبرعا ومقتضاء سقوط الدين عن الموكل واليه أشار بقوله ويهدر اهـ

(قوله وبين جنسه ومن الآخر الخ) أي وكله الآخر بمثل ما وكله الأول (قوله وفي (١٦١) الوقاعات الحسامية الخ) قال الرمي فرع

الوقاعات هذا يؤيد بما يحسنه

من ان الاضافة الى المالك

في الجارية تميمها والله تعالى

أعلم (قوله والا فالنقد من

مالها لا يعين كونها لها كما

قدمناه) قال الرمي قد قدم

انه عند التكاذب يحكم النقد

بالاجماع فتأمل (قوله وعنده

في غير موضع التهمة) لعل

المراد بها ما اذا كان بعد

التعيب ثم رأيت في حاشية

مسكين قال فان قلت بماذا

ثبت التهمة قلت بالرجوع

الى أهل الخبرة فان أخبروا

ان الثمن يزيد على القيمة

وان قال اشترت للامر

وقال الامر لنفسك فالقول

للامر وان كان دفع اليه

الثمن فللامور

زيادة فاحشة تثبت والا فلا

اه (قوله وفي البرازية

معزيا الى العيون الخ) قال

الرمي هذا الفرع هو

الفرع الذي قدمناه عن

البرازية ايضا في المقولة التي

قبل هذه المقولة اشترى

جارية فلان فسكت الخ

(قوله وينبغي حل حال

الهلاك أو التعيب على

ماذا كان غير منقود الخ)

لما قدمه ان الثمن ان كان

منقودا فالقول للامور في

جميع الصور ومنها حالة

الهلاك والتعيب وقال

الرمي لا حاجة الى تكلف الحل على ما اذا لم يكن منقودا مع عدم

ذكره أصلا كما هو ظاهر اذا اصل عدمه اه يعني ان فرض المسئلة لم يذكر فيها الثمن والاصل عدم ذكره فلا حاجة الى ما قاله لانه المفروض

ومعنى كونه يهدر انه يكون متبرعا وهي حادثة الفتوى وأطلق في قوله بغير عينه فشمّل ما زاد الى عينه وأضافه الى مالكه لما في البرازية اشترى جارية فلان فسكت وذهب واشتراها ان قال اشترى بها فلان وان قال للموكل فله وان أطلق ولم يضيف ثم قال كان لك ان كانت قائمة ولم يحدث بها عيب صدق وان هالكه أو حدث بها عيب لا يصدق اه وأشار المؤلف بصحة تعيين الوكيل الى ما في البرازية وكله بشراء عبد وبين جنسه ومنه والآخر بمثل ذلك فاشترى فردا بذلك الجنس والتمن وقال كان فلان يجوز تعيينه وان مات فعلى من سمي وان اختلف الثمنان وزعم الوكيل المخالفة في ثمن سماء موكله فن الوكيل اه وأشار بالنية الى أنه لو صرح بكونه اشتراه للموكل كان له بالاولى وفي تهذيب القلانسي الا ان ينوبه للموكل أو يصرح بذكره أو يشتريه بماله اه وقدمنا من السكافي انه مع التصريح للموكل لا يمكن أن يجعله لنفسه قال ولو اشتراه بغير ماله فهو موقوف على اجازة الموكل اه وفي بيع البرازية وكله بشراء عبد بغير عينه فاشترى من قطعت يده نفذ على الموكل عند الامام لا إطلاق للفظ ولو بعينه فقطعت يده لا يلزم لانه يتناول السليم بحكم الاشارة اه وفي الوقاعات الحسامية أمر غيره بان يشتري له عبد فلان بعبد المأمور ففعل جازوا العبد للامر وعليه للأمر قيمة عبد المأمور اه ومن بيعوا الخانية امرأة أمرت زوجها أن يبيع جارية يتناولها يشتري لها أخرى ففعل ثم قال الزوج اشترى الجارية الثانية لنفسى وجعلت ثمن جارية تلك دين على نفسى قالوا الجارية الثانية للمرأة ولا يصدق الزوج انه اشتراها لنفسه وكذا الوكيل الزوج للمرأة بعد الشراء هذه الجارية التي أمرتني بشراؤها اشترى بها لنفسى فالجارية للمرأة ولا يقبل قول الزوج اه وكأنه أو لا يضاف الشراء لها والا فالنقد من مالها لا يعين كونها لها كما قدمناه (قوله وان قال اشترت للامر وقال الامر لنفسك فالقول للامر وان كان دفع اليه الثمن فللامور) لانه في الوجه الاول أخبر عما لا يملك استثنافه وهو الرجوع بالثمن على الامر وهو ينكر والقول للمتنكر وفي الوجه الثاني هو أمين بر بداخروج عن عهدة الامانة فيقبل قوله أطلقه فشمّل ما اذا كان العبد ميتا أو حيا ولا خلاف في الاول انه على التفصيل المذكور وفي الثاني اختلاف فقال الامام الاعظم هو كذلك على التفصيل وقال القول للامور وان لم يكن الثمن منقودا لانه يملك استثناف الشراء فلا يهتم في الاخبار عنه وله أنه موضع تهمة بان اشتراه لنفسه فاذا رأى الصفة خاسرة ألزمها الأمر بخلاف ما اذا كان الثمن منقودا لانه أمين فيه فيقبل قوله تبعه لذلك ولا ثمن في يده هنا وذكره هذه عقيب مسألة التوكيل بغير المعين دليل على أن الاختلاف فيه قيد به لانه لو وكله بشراء عبد بعينه ثم اختلفوا العبد حتى فالقول للامور سواء كان الثمن منقودا أو غير منقود اجابا لانه أخبر عما يملك استثنافه ولا تهمة فيه لان الوكيل بشراء شيء بعينه لا يملك شراءه لنفسه بمثل ذلك الثمن في حال غيبته على ما مر بخلاف غير المعين على قوله وان كان ميتا كما اذا كان غير معين من انه اذا كان غير منقود فالقول للامر والا فللامور وحاصله كما قاله الشارح أن الثمن ان كان منقودا فالقول للامور في جميع الصور وان كان غير منقود فان كان ميتا فالقول للامر والا فللامور عندهما وعنده في غير موضع التهمة وفي موضعها القول للامر وفي البرازية معزيا الى العيون اشترى جارية فلان فذهب وسام ثم قال المأمور اشترى بها فلان كان لموكله وان قال اشترى بها لنفسى كان له وان قال اشترى بها بلاضافة ثم قال قبل أن يحدث به عيب أو يهلك اشترى بها فلان فلان وان بعد هلاكها أو تعيبها لم يقبل بلا تصديق الموكل اه ولم يفصل بينهما اذا كان الثمن منقودا أو غير منقود حال موته أو تعيبه وينبغي حل حال الهلاك أو التعيب على ماذا كان غير منقود سواء قلنا انه معين للاضافة أو غير معين بالشخص

(قوله أي فلان) تفسير للضمير المستتر في يقول (قوله ولم يذكر المؤلف أنه ينفذ الشراء على المشتري الخ) قال الرمي محله ما إذا قال بمعنى فلان أما إذا قال بعه فلان أو بع فلان عبدك أو بعه من فلان ونحوه فلا ينفذ عليه أيضاً وقد وجه هذا الشارح بقوله ودلت أيضاً الخ (قوله وقد ذكرت ذلك لاستاذنا فصولي) أي نسبني إلى الصواب وقال الرمي أي قال لي أصبت وتقدم في شرح قوله والحقوق فيما يضيفه الوكيل إلى نفسه أن ابن مالك فهمه من الخلاصة (١٦٢) والبرازية فراجع ذلك وانظروا كتبناه في الحاشية اه قلت الذي مر عن

الخلاصة والبرازية هناك مخالف لما فهمه ابن الملك وقد منان الذي في ابن الملك منقول عن الفصول نقله عنها في شرحه على الجمع نعم ما ذكره هنا بحثاً تقدم هناك في عبارة الخلاصة والبرازية حيث قال وقال أبو القاسم الصغار الصحيح أن الوكيل يصير فضولاً

وان قال بمعنى هذا فلان فباعه ثم أنكر الأمر أخذه فلان الآن يقول لم أمره به الآن يسلمه المشتري إليه وان أمره بشراء عبد من معينين ولم يسم ثمناً فاشترى له أحدهما صحيح

و يتوقف العقد على اجازة الموكل اه وانظر ما كتبناه هناك عن نور العين (قوله) ولم يذكر الشارحون فائدة التقييد بالمعينين الخ قال في حاشية مسكين بعد نقله وتبعه بعضهم كالجوي والدر وغيرهما وأقول دعوى أن التقييد اتفاقاً غير مسلم لأنه عند عدم التعيين يبطل التوكيل لعدم

(قوله وان قال بمعنى هذا فلان فباعه ثم أنكر الأمر أخذه فلان) أي أنكر المشتري أن يكون فلان أمره بالشراء لان قوله السابق اقرار منه بالوكالة عنه فلا ينفذه الانكار اللاحق (قوله الآن يقول لم أمره به) أي فلان لم أمر المشتري بشراءه فإنه لا يأخذه فلان لان الاقرار ان يرد به ولم يذكر المؤلف أنه ينفذ الشراء على المشتري لكن قوله بعده (الآن يسلمه المشتري إليه) يدل على أنه نفذ الشراء عليه وصار ملكاً له ثم تسليمه بعده فلان وأخذ فلان له يبيع بالتعاطي فتكون العهدة عليه وفي الهداية ودات المسئلة على أن التسليم على وجه البيع يكفي للتعاطي وان لم يوجد نقد الثمن وهو يتحقق في النفيس والخسيس لاستتمام التراضي وهو المعتبر في الباب اه وقلت ودلت أيضاً على أن يعني لفلان ليس إضافة إلى فلان اذ لو كان إضافة الشراء إليه لتوقف لقولهم أن شراء الفضولي لا يتوقف الا اذا أضافه إلى غيره وصورة اضافته إلى غير المشتري أن يقول بع عبدك من فلان كافي فتصح القدير من بحث الفضولي فلم يضافه المشتري إلى نفسه وإنما أضافه إلى الغير بخلاف معنى لفلان فإنه أضافه إلى ياء المتكلم وقوله لفلان يحتمل بشفاعة فلان كما قال محمد لو أن أجنبياً طلب من الشفيع تسليم هذه الدار فقال الشفيع سلمتها لك بطلت الشفعة كأنه قال لاجلك لكن اذا أقر فلان بالامر جعلنا اللام للتمليك وفي فروق السكر ايدى شراء الفضولي على أر بعاً وجه الاول أن يقول البائع بع هذا لفلان بكذا والفضولي يقول اشترى لفلان بكذا أو قبلت ولم يقل لفلان فهذا يتوقف الثاني أن يقول البائع بع من فلان بكذا والمشتري يقول اشترى به لاجله أو قبلت يتوقف الثالث بع هذا منك بكذا افعال اشترى أو قبلت ونوى أن يكون لفلان فإنه ينفذ عليه الرابع أن يقول اشترى لفلان بكذا والبائع يقول بع منك بطل العقد في أصح الروايتين اه قيد بالتسليم لان فلان قال أجزت بعد قوله لم أمره لم يعتبر ذلك بل يكون العبد للمشتري لان الاجازة تلحق الموقوف دون الجائر وهذا عقد جائز نافذ على المشتري كذا في المعراج وفي كافي الحاكم ولو أن رجلاً اشترى عبداً أو شهد أنه يشتريه لفلان فقال فلان قد رضيت فأراد المشتري أن يمنعه كان له ذلك فان سلمه له وأخذ الثمن كان هذا بمنزلة بيع مستقبل بينهما اه وفي الوقعات الحسامية ولو أن رجلاً أمر رجلاً بأن يشتري له عبد فلان بألف فقال صاحب العبد للوكيل بع عبدي هذا من فلان الموكل بألف فقال الوكيل قيات لزم الوكيل لان الموكل أمره ان يقبل على نفسه حتى تلزم العهدة الوكيل دون الأمر وهو قبل على الموكل فصار مخالفاً قلت يجب ان يعتبر فضولاً لان هذا قبول لغيره لان البائع أوجب البيع للموكل والوكيل قبل ذلك الايجاب فصار كالوقال قبلت لفلان الموكل واذا كان قبولا لغيره تعذر تنفيذه عليه فيتوقف وقد ذكرت ذلك لاستاذنا فصولي (قوله) وان أمره بشراء عبد من معينين ولم يسم ثمناً فاشترى له أحدهما صحيح لان التوكيل مطلق وقد لا يتفق الجمع بينهما في البيع أطلقه وهو مقيد بما اذا اشتراه بقدر قيمته أو بزيادة يتغابن الناس فيها اما بما لا يتغابن فيها الناس فلا يجوز اجاعاً والعذر له أنه سيقيد شراء الوكيل به فيما يأتي فلذا تركه هنا ولم يذكر الشارحون فائدة التقييد بالمعينين

والظاهر

تسمية الثمن أو ما يقوم مقامه من بيان النوع كالتركي والحبشي فهذا غفلة عن

قول المصنف فيما سبق قريبا أمره بشراء عبد أو دار صح ان سمي ثمناً ولا فلا اه أقول بيان الثمن أو النوع لا يخرج عن كونه غير معين وقد قدم المؤلف ان الاضافة إلى المالك مثل جارية فلان لا تعينه ونقل هناك عن البرازية وكاله بشراء عبد بغير عينه فاشترى من قطعت يده نفذ على الموكل عند الامام ولا يخفى أنه مقيد ببيان النوع والثمن والام تصح الوكالة وتقدم متناً أيضاً لو وكاله بشراء شيء بغير عينه فالشراء للوكيل الآن ينوي للموكل أو يشتريه بماله تأمل

(قوله وان لم يعينهما) أي لم يعين المبيع ولا البائع (قوله أما الاول ففي بيوع خزانة المفتين الخ) نقل مثله في نور العين في الفصل السابع عشر ونقل فيه قبله مانصه (شيخ) يتعين النقدان في التبرعات كهيئة وصدة والنقود تتعين في الشركات والمضاربات والوكالات بعد التسليم الى هؤلاء لكونها مائة وقبل التسليم لاتعين وجيز النقدان (١٦٣) لا يتعينان في المعاوضات وفسوخها وان

عينت حتى لا يستحق
عينها وللمشتري أن يسكها
ويرد مثلها ويتعينان في
العصوب والامانات
والوكالات والشركات
ونحوها اه وقال في
الاشباه والنظائر في أحكام
النقود وفي وكالة البنابة
اعلم ان عدم تعيين
الدرهم والدنانير في حق
الاستحقاق لا غير فانهما

وبشراهما بألف وقيمتها
سواء فاشترى أحدهما
بنصفه أو أقل صح
وبالا كثيرا إلا أن يشتري
الباقى بمابقي قبل الخصومة
وبشراء هذا بدين له عليه
فاشترى صح ولو غير عين
نقد على المأمور

يتعينان جنسا وقدرًا
ووصفا بالاتفاق وبه صرح
الامام العتاني في شرح
الجامع الصغير اه قال
الجوى يعني ان من حكم
النقود انها لاتعين ولو
عينت في عقود المعاوضات
وفسوخها في حق
الاستحقاق فلا تستحق
عينها فالمشتري امساكها
ودفع مثلها جنسا وقدرًا

والظاهر انه اتفاق فغير المعين كالمعين اذ انواه للموكل أو اشتراهه (قوله وبشراهما بألف وقيمتها سواء فاشترى أحدهما بنصفه أو أقل صح وبالا كثيرا إلا أن يشتري الباقي بمابقي قبل الخصومة) لانه قابل الالف بهما وقيمتها سواء فيقسم بينهما نصفين دلالة فكان أمرا بشراء كل واحد منهما بخمسمائة ثم الشراء بهما موافقة بأقل منهما مخالفة الى خير وبالإضافة الى شرفات الزيادة وكثرت ولذا أطلق في قوله وبالا كثيرا فلا يجوز إلا أن يشتري الباقي ببقية الالف قبل أن يختصما استحسنانا لان شراء الاول قائم وقد حصل غرضه المصريح به وهو تحصيل العبدین وما ثبت الانقسام الادللة والصريح يفوقها وقال أبو يوسف ومحمد ان اشترى أحدهما بأكثر من نصف الالف بما يتغابن الناس فيه وقد بقي من الالف ما يشتري بمثله الباقي جاز لان التوكيل مطاق لكنه يتقيد بالتعارف وهو فيما قلناه ولكن لا بد ان يبقى من الالف باقية يشتري بمثلها الباقي ليمكنه تحصيل غرض الأمر قال الفقيه أبو الليث في شرح الجامع الصغير احتمل أن المسئلة لا اختلاف فيها لان أبا حنيفة انما قال لم يجز شراؤه على الأمر اذا زاد زيادة لا يتغابن الناس في مثاليهما قالوا فيما يتغابن الناس أنه يلزم الأمر فاذا حل على هذا الوجه لا يكون في المسئلة اختلاف واحتمل الاختلاف ففي قوله اذا زاد على خمسمائة قليلا وكثيرا لا يجوز على الأمر وفي قولهما يجوز اذا كانت الزيادة قليلة اه (قوله وبشراء هذا بدين له عليه فاشترى صح ولو غير عين نقد على المأمور) لان في تعيين المبيع تعين البائع ولو عين البائع يجوز على ما نذكر ان شاء الله تعالى وان لم يعينهما نفذ الشراء على المأمور فان مات في يده قبل أن يقبضه الأمر مات من مال المشتري وان قبضه الأمر فهو له ببيع بالتعاطي وهذا عنده وقالوا هو لازم للأمر اذا قبضه المأمور وعلى هذا الخلاف اذا أمره أن يسلم ماعليه أو يصرف ماعليه لهما ان الدراهم والدنانير لا يتعينان في المعاوضات ديننا كانت أو عيننا ألا ترى لو تبايعا عينا بدين ثم تصادقا أن لا دين لا يبطل العقد فصار الاطلاق والتقيد فيه سواء فيصح التوكيل ويلزم الأمر لان يد الوكيل كيد ولا يخيصة أنها تتعين في الوكالات ألا ترى أنه لو قيد الوكالة بالعين منها أو بالدين منها ثم استهلك العين أو أسقط الدين بطلت الوكالة واذا تعينت كان هذا تملك الدين من غير من عليه الدين من دون أن يوكله بقبضه وذلك لا يجوز كما اذا اشترى بدين على غير المشتري أو يكون أمرا بصرف ما لا يملكه الا بائق قبض قبله وذلك باطل كما اذا قال أعط مالي عليك من شئت بخلاف ما اذا عين البائع فانه يصير وكلاء عنه في القبض ثم يملكه قيد بالتوكيل بالشراء لانه لو أمره بالتصدق بماعليه صح لانه جعل المال لله وهو معلوم ولو أمر المستأجر بمرمة ما استأجره بماعليه من الاجرة صح أو بشراء عبد يسرق الدابة وينفق عليها صح اتفاقا للضرورة لان المستأجر لا يجدر بالأجر في كل وقت فأقيمت العين مقام المؤجر في القبض ~~تنبيهان~~ الاول في حكم النقود في الوكالات الثاني فيما اذا ادعى المستأجر المأذون له المرمة هل يحتاج الى بيان أولا أما الاول ففي بيوع خزانة المفتين ولو قال لغیره اشترى بهذا الالف الدراهم جارية فأراه الدراهم ولم يسلمها الى الوكيل حتى سرفت ثم اشترى جارية بألف لزمت الموكل والاصل أن الدراهم والدنانير لا يتعينان في الوكالة قبل التسليم بالاخلاف وكذا بعده على الاصح وفائدة النقود والتسليم على الاصح شيان أحدهما توقف

ووصفها هذا هو المراد اه وقد مر اتفاقا في الاستدلال للامام وصاحبيه ان الدراهم والدنانير لا يتعينان في المعاوضات عندهما ويتعينان عنده في الوكالات ثم عليك بالتأمل في قوله وفائدة النقود والتسليم الخ بعد ما ذكره من الاصل المذكور وهو انهما لا يتعينان وكذا ما ذكره بعده من انه لو اشترى بعد ما سرفت نفذ الشراء عليه فانه دليل على تعيينهما كما هو قول الامام لا على عدمه والله تعالى أعلم (قوله لزمت الموكل) صوابه الوكيل وأن يكون قوله بعد ذلك يتعينان بدون للماسيات في تعليل ذلك

(قوله فان كانت تساوى خمسة فالقول للامر) زاد في الدرر تبعاً لصدور الشرعة بلايين وعبارة الصدر وابن السكال والمراد بقوله صدق في جميع ما ذكر التصديق بغير الحلف وفي حاشية العلامة الواني على الدرر أقول ماذا كره الشارح من قوله بلايين مخالف للعقل والنقل أما العقل فلان القول اذا كان للامر يحكم بلزوم العبد مثلاً على المأمور فهذا الحكم بمجرد قول الخصم بلايينه بعيد جداً وأما النقل فلانه قال في الهداية ولو أمره أن يشتري له هذا العبد ولم يسم له ثمناً فاشترته فقال الأمر اشترته بخمس مائة وقال المأمور بألف وصدق البائع المأمور فالقول قول المأمور مع يمينه اه على ان تصديق البائع اذا احتيج الى تخليف المأمور فبدونه يكون أولى فان قيل سكوت صاحب الهداية وغيره عن ذكر اليمين في الصورة السابقة وتعرضهم لها في هذه الصورة يشعر أن لا يجب اليمين فيها كما قال الشارح قلنا لعل سكوتهم في الصورة المذكورة بناء على ظهورها وأما تعرضهم لها في هذه الصورة فتوطئة لبيان الاختلاف الآتي هل يجب اليمين فقط أو تحالف الجانبين لا يقال اذا كان الغبن فاحشاً لا يلزم (١٦٤) على الأمر سواء حلف أو لم يحلف فلا يكون فائدة ويكون قول الشارح بلا

يمين في موقعه لانا نقول فأنتم ان المأمور قد يتضرر ببقاء العبد عليه فلو استخلف الأمر يحتمل أن يقول اشتراه بأكثر ومثل هذا الاعتراض يرد

وبشراء أمة بألف دفع اليه فاشترى فقال اشتريت بخمس مائة وقال المأمور بألف فالقول للمأمور ان لم يدفع فللا أمر وبشراء هذا العبد ولم يسم ثمناً فقال المأمور اشترته بألف وصدقه البائع وقال الأمر بنصفه تحالفاً

على صدر الشرعة أيضاً فانه قال بغير الحلف وكأنه مأخذ الشارح ويحتمل أن تكون كلمة بغير تصحيحاً عن بعد وهذا توجيهه تفرد به أضعف

بقاء الوكالة ببقاء الدراهم المنقودة والثاني قطع الرجوع على الموكل فيما وجب للوكيل على الموكل بالثمن ولو كان الموكل دفع الدراهم الى الوكيل فسرق من يده لاضمان عليه فان اشترى بعد ذلك نفذ الشراء عليه وان هلك بعد الشراء فالشراء للموكل ويرجع بثمنه فان اختلفا في كون الهلاك قبله أو بعده فالقول للامر مع يمينه اه الثاني اذا ادعى المستأجر أنه عمر لا يقبل منه الا بينة وكذا كل مدين أو غاصب ادعى بعد الاذن الدفع لم يبرأ الا بينة بخلاف الامين المأذون بالدفع اذا ادعاه فانه يقبل قوله كافي فتاوى قارى الهداية وغيرها وفي ودعة البرازية ما يخالف مسألة الدين فليتنظر ثم (قوله) وبشراء أمة بألف دفع اليه فاشترى فقال اشتريت بخمس مائة وقال المأمور بألف فالقول للمأمور لانه أمين فيه وقد ادعى الخروج عن عهدة الامانة والأمر يدعى عليه ضمان خمسة مائة وهو ينسكراً أطلقه وهو مقيد بما اذا كانت تساوى ألفاً فان كانت تساوى خمسة مائة فالقول للامر لانه خالف حيث اشترى جارية تساوى خمسة مائة والامر تناول ما يساوى ألفاً فيضمن كذا في الهداية ولم يذكر ما اذا كانت قيمتهما بينهما (قوله) وان لم يدفع فللا أمر) أي وان لم يكن دفع اليه الألف فالقول للامر أطلقه وهو مقيد بما اذا كانت قيمتهما خمسة مائة لكونه مخالفاً وما اذا كانت قيمتهما ألفاً فانهما يتحالفان لان الموكل والوكيل نزلا منزلة البائع والمشتري وقد اختلفا في الثمن وموجبه التحالف ثم يفسخ العقد الذي جرى بينهما حكماً فتلزم الجارية للمأمور (قوله) وبشراء هذا العبد ولم يسم ثمناً فقال المأمور اشترته بألف وصدقه البائع وقال الأمر بنصفه تحالفاً) للاختلاف في الثمن وقدمناه وقيل لا تحالف هنا لانه ارتفع الخلاف بتصديق البائع اذ هو حاضر وفي المسئلة الاولى هو غائب فاعتبر الاختلاف وقيل يتحالفان كما ذكرنا وقد ذكر معظم يمين التحالف وهو يمين البائع والبائع بعد استيفاء الثمن أجنبي عنهما وقبله أجنبي عن الموكل اذ لم يجر بينهما عقد فلا يصدق عليه فبقي الخلاف وهذا قول الشيخ الامام أبي منصور وهو أظهر كذا في الهداية والحاصل أن التصحيح قد اختلف فصحيح قاضي خان عدم التحالف تبعاً للفقهاء أبي جعفر وصحيح المصنف في السكافي التحالف تبعاً للهداية بناء على أن قوله أظهر بمعنى أصح كافي المعراج وأما الامام محمد فأنما نص في الجامع الصغير على أن القول للمأمور مع يمينه

العباد والله تعالى الهادي اه واعترض ذلك أيضاً في الحواشي اليعقوبية حيث قال هذا ليس بمذكور في غير هذه الكتاب وفيه كلام وهو انه صرح في السكافي في المسئلة السابقة المذكورة في المتن بقوله فان قال شريعت عبد الامر فقات الامر الخ بان المراد من تصديق الوكيل تصديقه مع يمينه لان الثمن كان أمانة في يده وقد ادعى الخروج عن عهدة الامانة من الوجه الذي أمر به فكان القول له ولا فرق في تصديق الوكيل لاجل كونه أميناً بين موضع وموضع فيسكني التصريح في موضع فلا يتم قول الشارح كما لا يخفى فليتأمل اه قلت وذكر في نور العين في مسائل اليمين قبيل الفصل السادس عشر القول في كل أمانة للأمين مع يمينه وكذا البينة بينته والضمنين تقبل بينته لا يمينه على الافاء اه وعلى هذا فكيف يكون القول للمأمور بلايين في المسئلة الاولى وكذا كيف يكون للامر في الثانية بلايين فتدبر (قوله) ولم يذكر ما اذا كانت قيمتهما بينهما) يفهم من عبارة ابن السكال في الاصلاح فان أعطاه الألف صدق هو ان ساواه والا فلا أمر وان لم يكن أعطاه الألف وسواي أقل منه صدق الامر وان ساواه تحالفاً

(قوله ومنهم من قال مراده التحالف الخ) استشكله الزايعي بأنه وإن كان يدل على (١٦٥) ما ذكرنا من حيث المعنى لكن لفظه

لا يدل على ذلك ولا على
الاول فان قوله ان القول
للمأمر مع يمينه يدل على
ان الأمر يصدق فيما قال
وفي التحالف لا يصدق
واحد منهما ولو كان مراده
التحالف لما قال ذلك
(قوله وقدمنا بحثنا الخ)
أى فى أول كتاب الوكالة
(قوله بخلاف الوكيل بشراء
العبد من غيره) الجار
وبشراء نفس الأمر من
سيده بالف ودفع فقال
لسيده اشتريته لنفسه
فباعه على هذا عتق وولاؤه
لسيده وإن قال اشتريته
فالعبد للمشتري والالف
لسيده وعلى المشتري ألف
مثله وإن قال لعبد اشتري
نفسك من مولاك فقال
للمولى بعنى نفسى لفلان
ففعل فهو للامر وإن لم
يقبل لفلان عتق

والجور في قوله متعلق
بالوكيل قال في الكافية أى
بخلاف مالو وكله غير العبد
أن يشتريه له فإنه يصير
مشتري باللامر سواء أعلم
الوكيل البائع انه اشتراه لغيره
أو لم يعلمه وهما لم يعلمه انه
يشتري للعبد لا يصير مشتريا
للعبد لان العقد ينشأ على غلط
واحد لانه في الحالين شراء
وفي الحالين المطالبة متوجهة

فمنهم من نظر الى ظاهره فبنى التحالف ومنهم من قال مراده التحالف بدليل ما ذكره في موضع آخر من
جريا به بانه عند اختلافهما وانما نص على يمين الوكيل هنا لانه هو المدعى ولا يمين عليه الا في التحالف
فكان هو المقصود والموكل منكروا اليمين عليه ظاهرا فلم يحتج الى بيانهما فإيد باتفاقهما على انه لم يسم له
ثمنا لانهما لو اختلفا في تسميته فقال الأمر أمرتك ان تستريه لى بخمس مائة وقال الأمر أمرتني بالشراء
بالف فالقول قول الأمر مع يمينه لان ذلك يستفاد من جهته فكان القول قوله ويلزم العبد الأمر
لخالفته فان أقاما البيئتين فالبينة بينة الوكيل لانها أكثر اثباتا وقد مناجنا للودفع الآخر ما لا يدفعه الى آخر
فدفعه ثم اختلفا فقال الأمر أمرتك بدفعه الى غيره وقال الأمر أمرتني بالدفع اليه ان القول
للمأمر ولا ضمان عليه لكونه أمينا واستشهد ناله بفرع في المضاربة فربما يشك عليه ما ذكره
هنا بجامع ان ذلك يستفاد من جهته وكل من الوكيلين أمين لكن الوكيل بالشراء منزل منزلة البائع
فغاية الأمر انه لم يثبت الامر خرج عن أن يكون بائعا ونفذ الشراء عليه ولم يلحقه ضمان بخلاف
الوكيل بالقبض فإنه يلحقه الضمان لو لم يقبل قوله مع أنه أمين فافتقرا الآن يوجد نقل فيجب اتباعه
وقولى هنا انهما اتفقا على عدم تسمية الثمن أولى من قول الشارح وهذا فيما اذا اتفقا على أنه أمره
أن يشتريه له بالف اذ المسئلة انما فرضها المؤلف وغيره فيما اذا لم يسم ثمنها فهو سهو والله تعالى أعلم
وفي الخاتمة رجل وكل رجلان يشتري له اخا فاشتري الوكيل فقال الموكل ليس هذا باخي كان القول قوله
مع يمينه ويكون الوكيل مشتريا لنفسه ويعتق العبد على الوكيل لانه زعم انه أخو الموكل وعتق على
موكله اه (قوله وبشراء نفس الأمر من سيده بالف ودفع فقال لسيده اشتريته لنفسه فباعه على
هذا عتق وولاؤه لسيده وإن قال اشتريته فالعبد للمشتري والالف لسيده وعلى المشتري ألف مثله)
لان بيع نفس العبد منه اعتاق وشراء العبد نفسه قبول الاعتاق ببديل والمأمور صغير عنه اذ لا ترجع
عليه الحقوق فصار كانه اشتري نفسه بنفسه واذا كان اعتاقا عقب الولاء وإن لم يبين للمولى فهو عبد
للمشتري لان اللفظ حقيقة للمعاوضة وأمكن العمل بها اذ لم يبين فيحافظ عليه بخلاف شراء العبد نفسه
لان المجاز فيه متعين واذا كان معاوضة ثبت الملك له والالف للمولى لانه كسب عبده وعلى المشتري ألف
مثله ثمنا للعبد فانه في ذمته حيث لم يصح الاداء بخلاف الوكيل بشراء العبد من غيره حيث لا يشتري
بيانه لان العقد ينشأ هناك على غلط واحد في الحالين المطالبة تتوجه نحو العاقد وأما ههنا أحد هما اعتاق
معقب للولاء ولا مطالبة على الوكيل والمولى عساه لا يرضاه ويرغب في المعاوضة المحضة فلا بد من
البيان وقوله والالف لسيد راجع الى المستثنين وكان ينبغي أن يقول بعده وعلى العبد ألف أخرى بدل
الاعتاق وعلى المشتري في الثانية ألف ثمن العبد لبطلان الاداء فهما لاستحقاق المولى ما أداه بجهة
أخرى وهو انه كسب عبده فكان مملوكا له قبل الشراء وقبل العتق وأشار باحتياج الوكيل الى اضافته
الى العبد الموكل الى انه سفير لا ترجع الحقوق اليه فالمطالبة بالالف الاخرى على العبد لا على الوكيل وهو
الصحيح وحيث علم أن شراء العبد نفسه من مولاة اعتاق معنى وإن كان شراء صورة لم تعتبر فيه
أحكام الشراء ولذا صرح في المعراج بانه اذا اشتري نفسه الى العطاء صح اه فعلى هذا لا يبطل بالشرط
الفاقد ولا يدخله خيار شرط وفي بيع الخاتمة من الاستحقاق عبد اشتري نفسه من مولاة ومعه رجل
آخر بالف درهم صفقة واحدة كرى في المنتقى انه يجوز في حصة العبد وحصة الشريك باطل ولا يشبه هذا
الاب اذا اشتري ولده مع رجل آخر بالف درهم فانه يجوز العقد في الكل اه (قوله وإن قال لعبد
اشتري نفسك من مولاك فقال للمولى بعنى نفسى لفلان ففعل فهو للامر وإن لم يقبل لفلان عتق) بيان

الى الوكيل فلا يحتاج الى البيان (قوله وكان ينبغي أن يقول الخ) قال الامام قاضي خاين في الجامع الصغير وفيما اذا بين الوكيل للمولى انه يشتريه
للعبد هل يجب على العبد ألف أخرى لم يذكروا في الكتاب ثم قال وينبغي أن يجب لان الاول مال المولى فلا يصح بدلا عن ملكه كذا في النهاية

فصل (قوله لانه لو أطلق له بان قال بيع من شئت الخ) قال المقدسي بيع من شئت مستدرك لان الوكيل بمجرد الوكالة يبيع من شاء فلا ينبغي إلا أن ينص على بيعه من (١٦٦) هؤلاء حتى يكون اطلاقا اه وأقول كون الوكيل بمجرد الوكالة يبيع من شاء ممنوع

فان مواضع التهمة مستثناة عن الوكالة والبيع من ذكر موضع تهمة جوى كذا في حاشية مسكين (قوله وأشار المؤلف الى منع بيعه من نفسه بالاولى) قال أبو السعود الاولوية بالنسبة لمذهب الامام وأما الصحابان فلا يمنعان الوكيل من العقد مع من ترد شهادته له اذا كان يمثل القيمة الا من عبده ومكاتبه بخلاف منعه من البيع من نفسه فانهما مع الامام فيه (قوله قال في البرازية الخ) ذكر

فصل الوكيل بالبيع والشراء لا يعقد مع من ترد شهادته له

في نوع آخر الوكيل بالبيع لا يملك شراءه لنفسه الخ ومثله في الذخيرة حيث قال وفي وكالة الطحاحى لا يجوز بيع الوكيل من نفسه أو ابن صغيره أو عبده غير مديون وان أمره الموكل بالبيع من هؤلاء أو أجاز له ما صنع جاز اه وفي النهاية عن المبسوط لو باعه الوكيل بالبيع من نفسه أو ابن صغيره لم يجز وان صرح الموكل بذلك لان الواحد في باب البيع اذا باشر العقد من الجانبين يؤدي الى

لما اذا كان العبد وكيلا بشراء نفسه بعد بيان ما اذا كان العبد موكلا وانما كان هكذا لان العبد يصلح وكيلا عن غيره في شراء نفسه لانه اجنبي عن ماله والبيع برده عليه من حيث انه مال الآن ماله في يده حتى لا يملك الدائع الحبس بعد البيع فاذا أضافه الى الأمر صالح فعليه امتثالا فيقع العقد لا أمر وان عقد لنفسه فهو حر لانه اعتاق وقدرضى به المولى دون المعاوضة والعبد وان كان وكيلا بشراء معين ولكنه أتى بحبس تصرف آخر وفي مثله ينفذ على الوكيل وأشار بقوله وان لم يقل لفلان عتق الى أنه لو قال بعني نفسك لنفسى فانه يعتق بالاولى وانما عتق في المطلق لانه يحتمل الوجهين فلا يقع امتثالا بالشك فيبقى التصرف واقعا لنفسه ولما قدم المؤلف أول البيوع أن البيع لا ينعقد الا بلفظين ماضيين علم ان قوله هنا في صورة وقوعه للأمر بعني ليس إيجابا فاذا قال المولى بعث فلا بد من قبول العبد ليحصل الإيجاب والقبول بخلافه في صورة وقوعه عتقا فانه إيجاب ويتم بقول المولى بعث من غير قبول العبد بناء على أن الواحد يتولى طرفي العقد في العتق كالكساح ولا يتولى الطرفين في البيع وفي الكتاب إشارة الى أنه يتم بقول المولى بعث لانه قال ففعل كذا في المعراج معز باللفوا ثا الظهريه وسكت المؤلف عن بيان المطالب بالثمن لما قدمه من أن الحقوق في البيع راجعة الى الوكيل فيطالب العبد بالثمن في صورة وقوعه للأمر لكونه وكيلا كما يطلب بالمال في صورة وقوعه عتقا لكونه أصيلا ويرجع في الاول على الأمر ولا يقال العبد هنا محجور عليه والوكيل اذا كان محجور اعليه لا ترجع الحقوق اليه لانا نقول زال الحجر هنا بالعقد الذي باشره مقترنا باداء المولى والله أعلم

فصل (قوله الوكيل بالبيع والشراء لا يعقد مع من ترد شهادته له) أى عند أبي حنيفة وقالا يجوز بيعه منهم بمثل القيمة الا من عبده ومكاتبه لان التوكيل مطلق ولا تهمة اذا املاك متباينة والمنافع منقطعة بخلاف العبد لانه يبيع من نفسه لان ما في يد العبد للمولى وكذا للمولى حق في كسب المكاتب وينقلب حقيقة بالجز وله أن مواضع التهمة مستثناة من الوكالات وهذا موضع التهمة بدليل عدم قبول الشهادة ولان المنافع بينهم متصلة فصار بيعا من نفسه من وجه ودخل في البيع الاجارة والصرف والسلم فهو على هذا الخلاف قيد يكونه وكيلا بلا تعميم لانه لو أطلق له بان قال بيع من شئت فانه يجوز بيعه لهم بمثل القيمة وأطلق في منع عقده وهو مقيد بما اذا لم يكن باكثر من القيمة فان كان باكثر جاز بلا خلاف وان كان باقل بغبن فاحش لا يجوز بالاجماع وان كان بغبن يسير لا يجوز عنده خلافا لهما وان كان بمثل القيمة فعنه روايتان وأطلق الوكيل فشمع المضارب الا أنه اذا كان بمثل القيمة فانه يجوز عنده باتفاق الروايات وشمع من ترد شهادته مفاوضة فهو كعبد وشريكه شركة عنان يجوز عقده معه اذا لم يكن ذلك من تجارتهما كذا في الخانية من السلم وفي الخلاصة لو باع من ابنه الصغير لا يجوز بالاجماع اه فعلى هذا كان ينبغي للشارحين أن يقولوا في تقرير قولهما الا من عبده ومكاتبه ومفاوضه وابنه الصغير فالمستثنى من قولهما أربع وقيد العبد في المبسوط بغير المديون وفيه إشارة الى انه لو كان مديونا فانه يجوز كذا في المعراج وقيد بقوله لانه لو عقد مع من ترد شهادته للموكل كايه وابنه ومكاتبه وعبيده المديون جاز وكذا الموكل العبد ابايع من مولاه كذا في الخلاصة وأشار المؤلف بمنع عقد الوكيل الى منع بيعه مباحة ما اشتراه منهم بلا بيان قال في المعراج معز يالى الكافي ولو اشترى من هؤلاء عينا بغير معلوم وأراد بيعه مباحة لم يجز بلا بيان عنده خلافا لهما بناء على هذا الاصل اه وأشار المؤلف الى منع بيعه من نفسه بالاولى قال في البرازية الوكيل بالبيع لا يملك شراءه لنفسه

تضاد الاحكام فانه يكون مشتر يوم مستضيافا بضار ومساخا في العيب ومخاصا وفيه من التضاد ما لا يخفى اه وهذا موافق لما يأتي عن السراج وكان في المسئلة قولين والوجه ما في النهاية الا اذا أجاز الموكل بعد البيع فلا يرد ما ذكره تامل لان

اليتم لنفسه ما يساوي
عشرة بخمسة عشر يكون
خيرا لليتم وان باع مال
نفسه من اليتيم ما يساوي
عشرة بثمانية يكون خيرا
لليتم انتهت (قوله ولا يجوز
الا بالدرهم والدنانير) قال
الزبلي حالة أولى أجل
متعارف (قوله والجدة)
بسكون الميم لا غير هو ما جد
من الماء فكان فيه تسمية
للاسم بالمصدر كذا في
الصحيح والديوان نهاية
(قوله وفي البرازية وفي
بقولهما الخ) قال الرمي
ذكره في آخر الرابع من

ويصح بيعه بما قل وكثر
وبالنقد والنسيئة

كتاب الوكالة وأقول قال
الشيخ قاسم في تصحيحه
على القدوري ورجح دليل
الامام وهو المعول عليه
عند النسفي وهو أصح
الاقاويل والاختيار عند
المجوبى ووافقه الموصلي
وصدر الشريعة (قوله وهو
مقيد عند أبي يوسف) ما في
التمن على قول أبي حنيفة
فما معنى تقييده بقول أبي
يوسف (قوله على قول أبي
يوسف) أي قوله السابق
من تقييد جواز بيعه نسيئة
بما اذا كان للتجارة لكن
سيأتي من المؤلف قريبا

لان الواحد لا يكون مشترى او بائعا فيبيعه من غيره ثم يشتره منه وان أمره الموكل أن يبيعه من نفسه
أو أولاده الصغار أو ممن لا تقبل شهادته فباع منهم جاز اه وفي السراج الوهاج لو أمره بالبيع من هؤلاء
فانه يجوز اجماعا الا أن يبيعه من نفسه أو ولده الصغير أو عبده ولدين عليه فلا يجوز قطعا وان صرح له
الموكل اه وقيد بالوكيل لان الوصي لو باع منهم بمثل القيمة فانه يجوز وان حاب فيه لا يجوز وان قل
والمضارب كالوصي كذا في السراج الوهاج وفي جامع القصولين لو باع القيم مال الوقف وأجر من لا تقبل
شهادته لم يجز عند أبي حنيفة وفيه المتولى اذا أجر دار الوقف من ابنه البالغ أو أبيه لم يجز عند أبي حنيفة
الا بأكثر من أجر المثل كبيع الوصي ولو أجر من نفسه يجوز لو خيرا والا لا اه ولو حذف قوله بالبيع
والشراء لكان أولى ليدخل الشكاح قال في البرازية وكله بتزويج فروج ابنته الصغيرة لا يجوز
ولو كبيرة أو ممن لا تقبل شهادته لها لا يجوز عنده خلافا لهما اه وفي السراج الوهاج ولو اشترى الأب
مال ولده الصغير بمثل القيمة أو بأكثر أو بأقل بمقدار ما يتغابن فيه صح الشراء وبما لا يتغابن فيه
لا يصح وكذا لو باع ماله من ولده الصغير والجدة أو الأب كالأب عند عدمه ووصيه وأما حكم الوصي فهو
كالأب والجدة اذا عقد مع أجنبي وأما مع نفسه فقال الامام يجوز ان كان خيرا وذكرا الطحاوي قول أبي
يوسف معه وقال محمد لا يجوز بحال اه وتفسير الخبرية في وصايا الخاتية وقيد بالعقد احترازا عن الوكيل
بالقبض قال الحاكم في الكافي ولو وكله بقبض دين له على أب الوكيل أو ولده أو مكاتب لولده أو عبده
فقال الوكيل قد قبضت الدين وهلك وكذبه الطالب فالقول قول الوكيل فاذا كان الوكيل عبدا
فقال قد قبضت من مولاي أو من عبدي مولاي فهلك منى فهو مصدق أيضا فان كان الوكيل ابن الطالب
أو المطاوب فهو كذلك اه (قوله ويصح بيعه بما قل وكثر والنقد والنسيئة) يعني عند الامام وقالا
لا يجوز بيعه بنقصان لا يتغابن الناس فيه ولا يجوز الا بالدرهم والدنانير لان مطلق الامر يتقيد
بالمعارف لان التصرفات لدفع الحاجات فتتقيد بمواقعها والمعارف البيع بمثل الثمن والنقد ولهذا
يتقيد التوكيل بشراء الفصح والجدة والاضحية بزمان الحاجة ففي الفصح بالشئ وفي الجدة بالصيف
وفي الاضحية بزمانها ولان البيع بغبن فاحش بيع من وجه هبة من وجه وكذا المقايضة بيع من وجه شراء
من وجه فلا يتناوله مطلق اسم البيع وله أن التوكيل بالبيع مطلق فيجوز على إطلاقه في غير موضع
التهمة والبيع بالغبن الفاحش أو بالعين متعارف عند شدة الحاجة الى الثمن والتبرم من الغبن أي الملل
والمسائل ممنوعة على قول أبي حنيفة على ما هو المروى عنه وانه يبيع من كل وجه حتى ان حلف لا يبيع
يحنث به غير أن الأب والوصي لا يملك كانه مع أنه يبيع لان ولايتهما نظرية ولا نظرية والمقايضة شراء
من كل وجه ويبيع من كل وجه لوجود حد كل واحد منهما وفي البرازية وفي بقولهما في مسألة بيع
الوكيل بما عزوهان وبأي ثمن كان اه ويستثنى من اطلاق المؤلف الصرف لما في الخلاصة الوكيل
بييع الدينار والدرهم اذا باع بما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز اجماعا اه وأطاق في جواز بيعه نسيئة
وهو مقيد عند أبي يوسف بما اذا كان للتجارة فان كان للحاجة لا يجوز كالمرأة اذا دفعت غزلا الى
رجل ليبيعه لها فهو على البيع بالنقد وبه يفتي ومقيد بما اذا باع بما يبيع الناس فان طول المدة لا يجوز
ولو قال بعه بالنقد فباعه بالنقد أو بالنسيئة يجوز قال الفقيه أبو الليث والفتوى على قول أبي يوسف
ولو قال لا تبع الا بالنقد فباع بالنسيئة لا يجوز ولو قال بعه بالنسيئة بألف فباعه بالنقد بألف يجوز فان باعه
بأقل من ألف لا يجوز كذا في الخلاصة ثم قال لو قال بعه الى أجل فباعه بالنقد قال الامام السرخسي الاصح
أنه لا يجوز بالاجماع اه قلت ولا مخالفة بين الفرعين لان ما تقدم عين له ثمنا وهذه لم يعينه وفي البنائة

جملة على غير ذلك (قوله الاصح انه لا يجوز بالاجماع) لعل وجهه ان البيع نسيئة يكون ثمن أزيد من ثمن البيع بالنقد فيكون مراده البيع
بالثمن الزائد لانه قد يكون الثمن الزائد في المال أنفع له من الثمن الاقل في الحال لعدم احتياجه اليه الآن وهذا بخلاف المسئلة الاولى لانه قد باعه

يجوز الى أجل متعارفا كان أو غير متعارف وفي خزانة المفتين أمره يبيع عبده فباعه نسيئة جاز على الأصح إذا باعه بنسيئة يتبايع بها الناس أما إذا طول المدة لا يجوز اه وهو صحيح لقول الامام في النسيئة وتقييده ولا يعارضه فتوى الفقيه لانه في البيع بما قل وكثر كما لا يخفى وفي البرازية ومن جوز النسيئة انما يجوز به بالأجل المتعارف فان طول لا يجوز وقيل يجوز عنده وان طالت المدة اه فإطلاق وان طالت المدة ضعيف عنده وفي الخاتمة من فصل اجارة الوقف المتولى اذا أجر الوقف بشئ من العروض والحيوان بعينه قيل بأنه يجوز بالاخلاف بخلاف بيع الوكيل وكذا الوكيل بالاجارة اذا أجر بمكيل أو موزون أو عروض أو حيوان قيل بأنه يجوز بالاخلاف قال الفقيه أبو جعفر في زماننا الاجارة تكون على الخلاف أيضا لان المتعارف الاجارة بالدرهم والدنانير اه وفي الخلاصة الوكيل بالطلاق والعناق على مال على الخلاف اه ومحل الاختلاف عند عدم التعيين من الأمر فان عين شيئاً تعين الا فيما قدمناه من تعيين النسيئة مع بيان الثمن فباع حالا فانه يجوز وتقدم لوعين له النقد اثباتاً ونفيًا وفي الحاروي القدسي وان أمره أن يبيعه بشئ معين فباعه بغيره أو بأقل منه لم يجز في قولهم وان باعه بأكثر منه من ذلك الجنس جاز اه وفي كافي الحاكم فان باعه ببيع فاسد أو دفعه لم يكن مخالفاً ولو قال بعه نسيئة فباعه الى القطاف أو الحصاد أو النيروز فالبيع فاسد الان يقول المشتري أنا عجل المال وأدع الاجل فيجوز ولو وكله يبيع طعام فقال بعه كل كرا بخمسين فباعه كله فهو جائز وان قال بعه بمثل ما باع به فلان السكر فقال فلان بعت السكر بأر بعين فباع ذلك ثم وجد فلان باع بخمسين فالبيع مردود فان كان فلان قد باع كرا بخمسين وباع هذا طعامه بخمسين خمسين ثم باع فلان بعد ذلك بستين فذلك جائز ولا ضمان على الوكيل فان كان باع كرا بأر بعين وكرا بخمسين فباع الوكيل طعامه كله بأر بعين أر بعين أجزاءه استحسانا اه وفي البرازية وكله ان يبيع عبده بألف وقيمه كذلك ثم زادت قيمته الى ألفين لا يملك يبيعه بألف باعه بالخيار ثلاثة أيام فزادت قيمته في المدة له ان يحجز عنده لانه يملك الابتداء فيملك الامضاء أيضا وان سكت حتى مضت المدة بطل البيع عند محمد خلافاً للثاني وكله يبيع عبده بمائة دينار فباعه بألف وقال بعت عبدك ولم يذ كرا ما باع به ولم يعلم به الموكل فقال أجزت جاز بألف اه وفي الحاروي القدسي وان وكل رجلا يبيع عبده فباعه فضولى فأجاز الوكيل جاز اه وفي التتمة الوكيل بالقسمة لا يملكها بغير فاحش والتوكيل بالتأجيل في الثمن مطلقاً صحيح حتى لو أجله شهراً أو سنة أو سنتين يجوز عند أبي حنيفة على الإطلاق وعندهما ينصرف الى المتعارف اه وفي منية المفتي قاله بيع وخذرها فأخذها فباعتها جاز عند الامام وعندهما لا الا فيما يتغابن فيه اه (قوله وتقييد شراؤه بمثل القيمة وزيادة يتغابن الناس فيها وهو ما يدخل تحت تقويم المقومين) لان التهمة فيه متحققة فلهذا اشتراه لنفسه فاذا لم يوافق له الحق بغيره على ما مر أطلقه فشمّل ما اذا كان وكيلاً بشراء شئ بعينه فلا يملك الشراء بغير فاحش وان كان لا يملك الشراء لنفسه لانه بالخالفه يكون مشترياً لنفسه فكانت التهمة باقية كما ذكره الشارح وفي الهداية خلافاً فانه قال حتى لو كان وكيلاً بشراء شئ بعينه قالوا ينفذ على الامر لانه لا يملك شراءه لنفسه اه وذ كرفى البنابة ان ما في الهداية قول عامة المشايخ وبعضهم قال لا ينفذ على الامر اه وفي المعراج معزى الى الذخيرة أنه لا نص فيه وشمل ما كان سعره معلوماً شأنه وهو ضعيف قالوا ما كان معروفاً كالخبز واللحم والموز والحب لا يعنى فيه الغبن وان قل ولو كان فلساً واحداً هكذا جزم به الشارح وفي بيوع التتمة وبه يفتى كذا في البنابة وفي منية المفتي أقسام المتصرفين تصرف الاب والجد والوصى ومتولى الوقف لا يجوز الا بمعروف أو بغير يسير ومن الحرجاء كيفما كان كذا المكاتب والعبد المأذون عند الامام وقاله لا يبيع بمعروف ومن المضارب وشريك العنان

وتقييد شراؤه بمثل القيمة وزيادة يتغابن الناس فيها وهو ما يدخل تحت تقويم المقومين

بالنقد بالثمن الذي أمره يبيعه به بالنسيئة فقد حصل له الثمن الزائد في الحال مع انه دفع عنه عرصة الهلاك بافلاس المشتري أو مجوده وبهذا انضح وجه عدم المخالفة وقدمنا عن التتارخانية عند قول المصنف وبايضاها واستيفائها ان الشرط تارة يجب اعتباره مطلقاً وتارة لا يجب مطلقاً وتارة يجب ان قيده بالنفي فراجعهم ثم ان الفرع الثاني انما يظهر اذا باع بالنقد ولم يكن ما باع به مثل ما يباع بالنقد أما لو كان فلا يظهر بين الفرعين فرق ثم رأيت في الذخيرة اذا وكله بالبيع نسيئة فباعه بالنقد ان باع بالنقد بما يباع بالنسيئة جاز ومالا فلا

والمفاوض والوكيل بالبيع المطلق جاز البيع بغبن فاحش وشرأؤهم به عليهم والمرضى المديون المستغرق دينه لا يبيع بغبن يسير ويبيع وصيه بلفضاء دينه وبيع المريض من وارثه لا يصح أصلاً عند الامام وعندهما يصح بقيمته وأكثر وبيع المديون من مولاه بغبن يسير لم يصح عند الامام وبيع الوصى وشرأؤه من اليتيم لا يجوز الا اذا كان خيراً لليتيم عند الامام وعندهما لا يجوز أصلاً اهـ وحاصل مسائل الغبن ان منه ما يعنى فيه يسير الغبن دون فاحشه وهو تصرف الأب والجسد والوصى والمتولى والمضارب ووكيل بشراء ثمنى بغير عينه وما يعنى فيه يسيره وفاحشه فى تصرف الوكيل بالبيع و بشراء ثمنى بعينه والمأذون له صدياً أو عبداً والمكاتب وشرى بك العنان والمفاوض وما لا يعنى فيه يسيره وفاحشه فى تصرف الوكيل بالبيع ممن لا تقبل شهادته وفى بيع رب المال مال المضاربة وفى الغاصب اذا ضمن القيمة مع يمينه ثم ظهرت العين وقيمتها أكثر وفيما اذا أوصى بثلاث ماله ونصرف فى مرض موته بغبن فإنه يكون من الثلث ولو يسير وفى تصرف المريض المستغرق بالدين وفى بيع المريض من وارثه وتمامه فى جامع الفضولين قيد بالشراء لان الوكيل بالنكاح اذا تزوجه باكثر من مهر مثلها فإنه يجوز اعدام التهمة وقيد بالقيمة لان الوكيل بالشراء لا يتقيد بشرأؤه بالنقد فله أن يشتري بالنسيئة ويكون التأجيل حقاً للوكيل والموكل بخلاف التأجيل بعد الشراء بالنقد فإنه للوكيل دون الموكل كما فى البرازية وقد مناه ولا يتقيد الموكل فيه إلا بما قيد به الموكل فلو وكه بشراء جارية فاشتري آخره رضا عنان قال جارية لأطأها فعلى المأمور وان كان أطلق فعلى الأمر وان المحلوفة بعقها اذا ملكها وأمه أو أخته نفذ على الموكل وان قال لأطأها أو استخدمها لم يلزم الوكيل وان قال اشتري جارية لأطأها فاشتري أخت أم ولده أو زوجته أو التى فى عدة الغير يجوز وكذا كل من تحل بحال جاز وقيل لا يجوز وهو المأخوذ وكذا لو اشترى صغيرة لا يوطأ مثلها أو مجوسية أو يهودية أو نصرانية لم يلزم الأمر والصابية تلزم عنده خلافاً لها ولو أخت امرأته أو عمتها نسباً أو رضاعاً كان مخالفاً لاشتري جارية طهارة أو فى عدة من زوج من بائن أو رجعى يلزم المأمور وكه بشراء دابة ليركبها فاشتري مهرها أو عميها أو مقطوعة اليد لا يلزم الأمر كذا فى البرازية وفيها لو وكه بشراء سوداء فاشتري بيضاء لم يجز ولو بعمياء فاشتري بصيرة جاز وكذا فى التوكيل بالنكاح ولو اشترى رتقاء ولم يعلم بها جاز على الأمر وله حق الرد وان علم به فهو مخالف وكذا اذا لم يعلم به واشترط براءة البائع من كل عيب ولو اشترى جارية عميها وقد قال اشترى جارية أعقها عن ظهاري لم يلزم المأمور ولو لم يعلم به لم يلزم الأمر وله الرد ولو قال جارتين لأطأهما فاشتري أختين أو جارية مع خالتهما أو عمتها رضاعاً أو نسباً خالف عند الثانی خلافاً لفرزان فى صفتين لا يكون مخالفاً فى القولين ولو اشترى أمة و بنتها لا يكون مخالفاً لان وطأها حلال له وانما يحرم وطأ احداهما بوطئه الأخرى ذكره فى المنتقى اهـ وفيها لو وكه بشراء رقبة لم تجز العمياء لم يعلم أن الرقبة اسم للكمال اهـ فيفرق بين لفظ رقبة وجارية فيتقيد الأول بما يجوز عتقه عن الكفارة دون الثانی وفسر المؤلف ما يتغابن الناس فيه بما يدخل تحت تقويم المقومين فعلم منه أن الغبن الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وهذا هو الأصح كما فى المعراج وفى السراج الوهاج معزى إلى الخنبدى الذى يتغابن الناس فى مثله نصف العشر وأقل منه فان كان أكثر من نصف العشر فهو مما لا يتغابن الناس فيه وقال نصير بن يحيى ما يتغابن الناس فيه فى العروض نصف العشر وفى الحيوان العشر وفى العقار الخمس وما خرج عنه فهو مما لا يتغابن الناس فيه ووجهه أن التصرف يكثر وجوده فى العروض ويقل فى العقار ويتوسط فى الحيوان وكثرة الغبن لقلة التصرف اهـ والمراد بالتغابن الخداع فقولهم لا يتغابن الناس فيه معناه لا يخدع بعضهم بعضاً فحشوه وظهوره وقولهم يتغابن الناس فيه أى يخدع بعضهم بعضاً قلته قال فى القاموس غبنه فى البيع يغبنه غبننا ويحرك خدعه

(قوله والمضارب ووكيل
بشراء ثمنى بعينه) أطلق
فى تصرف المضارب وقدم
آتفاعن المنية ان يبيعه بغبن
فاحش جائز وأما شرأؤه
به فهو عليه فينتها مخالفة
الأأن يحمل على الشراء
(قوله وفى بيع رب المال
مال المضاربة) أى قبل
ظهور الرجح كما فى جامع
الفصولين أيضاً (قوله وقال
نصير بن يحيى الخ) قال الرملى
ما قاله نصير بن يحيى تفسير
لما فى بعض الكتب وأما
ما لا يتغابن فيه قيل فى
العروض دنيم وفى الحيوان
ده بارده وفى العقار
ده دوازده

(قوله والوكيل مضطر في النكول) قال الرملي فيه دليل على أن الدعوى لو وقعت في ثمن المبيع بان ادعى المشتري دفعه للوكيل وأنكره الوكيل فطلب المشتري يمينه على عدم الدفع له فنشكل فقضى عليه أنه يضمن الثمن للوكيل لفقد العلة المذكورة ولو كانه ما باذلاً أو مقراً وعلى التقديرين يضمن وهي واقعة الفتوى فتأمل اهـ قلت وفي الكفاية قوله والوكيل مضطر بالخ بشير إلى أن الوكيل يحلف على التثبت أو لو كان على العلم لم يكن مضطراً لبعده (١٧٠) العيب عن علمه ولكن عامة الروايات على أن الوكيل يحلف على العلم فإذا علم

بالعيب حينئذ يضطر إلى النكول (قوله فلم يكن قضاؤه مستنداً إلى هذه الحجج) دفع لسؤال وهو أن العيب لما كان لا يحدث مثله كالاصبع الزائدة لم يتوقف القضاء على وجود هذه الحجج من البيينة والاقرار وأما العيب بل ينبغي أن يقضى بالرد بعلمه

ولو وكل ببيع عبد فباع نصفه صح وفي الشراء يتوقف ما لم يشتر الباقي ولورد المشتري المبيع على الوكيل بالعيب بيينة أو نكول رده على الأمر وكذا باقرار فيما لا يحدث مثله

قطعا بوجوب العيب عند البائع بدون الحجج فيجب عدم توقفه على وجودها في العيب الذي لا يحدث مثله فأجاب بقوله وتأويل اشتراطها الخ نهاية ما يخصا وفي شرح الزيلعي الحاصل أن العيب لا يخلو إما أن لا يكون حادثاً كالسن الزائدة والاصبع الزائدة أو

واتعاب أن يبين بعضهم بعضاً اهـ وعلى هذا فقولهم غبن فاحش أي خداع (قوله ولو وكل ببيع عبد فباع نصفه صح) أي عند أبي حنيفة لأن اللفظ مطابق عن قسده الافتراق والاجتماع ألا ترى أنه لو باع الكل ثمن النصف يجوز عنده فإذا باع النصف أولى وقال لا يجوز لأنه غير متعارف لما فيه من ضرر الشركة إلا أن يبيع النصف الآخر قبل أن يختصم لأن بيع النصف قد يقع وسيلة إلى الامتثال بأن لا يجد من يشتريه جلة فيحتاج إلى أن يفرق وإذا باع الباقي قبل نقض البيع الأول تبين أنه وقع وسيلة وإذا لم يبع ظهر أنه لم يقع وسيلة فلا يجوز وهذا الاستحسان عندهما كذلك في الهداية وهو يفيد ترجيح قولهما ولذا أخرجه مع دليله كما هو عادته ولذا استشهد بقول الامام بما لو باع الكل ثمن النصف فإنه يجوز وقد علمت أن المفتي به خلاف قوله وفي الخزانة أمر ببيع عبده بألف فباع نصفه بألف جاز بيعه بألف وقد أحسن وإن باع نصفه بألف الأدرهما وكرحطة بطل اهـ والمراد من العبد ما في تبعيضه ضرراً احترازاً عما لا ضرر في تبعيضه كالخنطة والشعر فيجوز بيع البعض اتفاقاً كذلك في المعراج وفي البرازية وكذا يبيع عبدين فباع أحدهما جاز أن لم يكن فيه ضرر وإن أحدهما أجود فعلى الخلاف وكذا يبيعهما بألف فباع أحدهما بأربعمائة إن كان ذلك حصّة من الثمن أو أكثر جاز وإن أقل فلا عند الامام وقالان قد مر ما يتعابن جاز اهـ (قوله وفي الشراء يتوقف ما لم يشتر الباقي) يعني لو وكله بشراء عبد فاشترى نصفه فالشراء موقوف اتفاقاً على اشتري باقيه لزم الموكل لأن شراء البعض قد يقع وسيلة إلى الامتثال بأن كان موروثاً بين جماعة فيحتاج إلى شرائه شتة صاغة فإذا اشترى الباقي قبل رد الأمر البيع تبين أنه وسيلة فينزل على الأمر وهذا بالاتفاق والفرق لأبي حنيفة أن في الشراء تتحقق التهمة على ما مر وأخران الأمر بالبيع يصادف ملكه فيصح فيعتبر فيه إطلاقه والأمر بالشراء يصادف ملك الغير فلم يصح فلا يعتبر فيه التمسيد والإطلاق (قوله ولورد المشتري المبيع على الوكيل بالعيب بيينة أو نكول رده على الأمر وكذا باقرار فيما لا يحدث مثله) لأن البيينة حجة مطلقة والوكيل مضطر في النكول لبعده العيب عن علمه باعتبار عدم ممارسة المبيع فلزم الأمر وكذا باقرار فيما لا يحدث لأن القاضي يتيقن بحديث العيب في يد البائع فلم يكن قضاؤه مستنداً إلى هذه الحجج وتأويل اشتراطها في الكتاب أن القاضي يعلم أنه لا يحدث في مدة شهر مثلاً لكنه اشتبه عليه تاريخ البيع فيفتقر إلى هذه الحجج لظهور هذا التاريخ أو كان عيباً لا يعرفه إلا النساء والأطباء وقول الطيب حجة في توجه الخصومة لافي الرد فيفتقر إليها في الرد حتى لو كان القاضي عاين المبيع والعيب ظاهر لا يحتاج إلى شيء منها قيد بما لا يحدث لأنه لو رده عليه باقراره فيما يحدث فإنه يلزم المأمور لأن الاقرار حجة قاصرة وهو غير مضطر إليه لا مكانه السكوت والنكول إلا أن له أن يخاصم الموكل فيلزم بيينة أو نكوله بخلاف ما إذا كان الرد بغير قضاء والعيب يحدث مثله حيث لا يكون له أن يخاصم بانه لأنه يبيع جديد في حق ثالث والبائع ثالثهما والرد بالقضاء فسخ أعموم ولاية القاضي غير أن الحجة القاصرة وهو الاقرار فن حيث الفسخ كان له أن يخاصم ومن حيث القصور

لا يلزم لا يكون حادثاً لكنه لا يحدث مثله في مثل تلك المدة أو يحدث في مثلها في الأول رده القاضي

بغير حجة من بيينة أو نكول أو اقرار وكذا في الثاني لعلمه بكونه عند البائع وتأويل اشتراط الحجة إلى آخر ما ذكره المؤلف هنا وكذا الحكم في الثالث أن كان بيينة أو نكول لأن البيينة حجة مطلقة وكذا النكول حجة في حقه فبرده عليه ثم في هذه المواضع كما هارداً القاضي على الوكيل يكون رد على الموكل اهـ ملخصاً من ذلك حكم الرد في هذا الثالث بالاقرار بقضاء وبدونه وحكم الرد في الأولين باقرار بدون قضاء وسياق في كلام المؤلف (قوله أن يخاصم بانه) أي موكله

لا يلزم الموكل الاجحجة ولو كان عيبا لا يحدث مثله والرد بغير قضاء باقراره يلزم الموكل من غير خصومة في رواية لان الردمتين وفي عامة الروايات ليس له أن يخصم لما ذكرنا والحق في وصف السلامة ثم ينتقل الى الردم الى الرجوع بالنقصان فلم يتعين الرد ولو قال المؤلف في الجواب فهو رد على الموكل لكان أولى لان الوكيل لا يحتاج الى خصومة مع الموكل الا اذا كان غيبا يحدث مثله ورد عليه باقرار سواء كان بقضاء أولا لكن ان كان بقضاء احتاج الى خصومة مع الموكل والا نصح خصومته لكونه مشتريا وجعل النكول هنا بمنزلة البيعة لا الاقرار ولم يجعل في حق البائع كذلك حتى لو رد على البائع بنكوله لا يردده على بائعه لا ضرر ان الوكيل الى النكول بخلاف البائع كذا في النهاية وفيها وقضاء القاضي مع اقرار الوكيل متصور فيما اذا أقر بالعيب وامتنع عن القبول فيقضى عليه جبرا على القبول اه اطاق في جواز الرد على الوكيل فشم ما اذا كان قبل قبض الثمن أو بعده كما في البرازية وأشار الى أن الخصومة انما هي مع الوكيل فلا دعوى للمشتري على الموكل فلو أقر الموكل بعيب فيه وأنكره الوكيل لا يلزم الوكيل ولا الموكل شيء لان الخصومة فيه من حقوق العقد والموكل أجني فيه ولو أقر الوكيل وأنكر الموكل رده المشتري على الوكيل واقراره صحيح في حق نفسه لا الموكل كذا في البرازية ولم يذكر المؤلف الرجوع بالثمن وحكمه انه يرجع به على الوكيل ان كان نقده الثمن وعلى الموكل ان كان نقده كما في شرح الطحاوي ولم يذكر ما اذا نقده الثمن الى الوكيل ثم أعطاه هو الى الموكل ثم وجد المشتري عيبا برده على الوكيل أم الموكل أفى القاضي انه برده على الوكيل كذا في البرازية وقيد بالوكيل بالبيع لان الوكيل بالاجارة اذا أجز وسلم ثم طعن المستأجر فيه بعيب فقبل الوكيل بغير قضاء فانه يلزم الموكل ولم يعتبرا جارة جديدة في حق الموكل لان المعقود عليه ان كان المنافع فهي غير مقبوضة فكان نظير الرد على الوكيل بالبيع قبل القبض وان كان المعقود عليه العين باعتبار اقامتها مقام المنافع فهو حكم ثبت بالضرورة فلا تعد وموضعها كذا في النهاية وقيد بالعيب لما في كافي الحاكم واذا قبل الوكيل العبد بغير قضاء القاضي بخيار شرط أو رؤية فهو جائز على الأمر وكذا لو رده المشتري عليه بعيب قبل القبض بغير قضاء فهو جائز اه (قوله وان باع نسيئة فقال أمرتك بنقد وقال المأمور أطلقت فالقول للأمر ولا نسلم ان الحق متعين في الرد بل ثبت حقه أولا في وصف السلامة ثم اذا عجز ينتقل الى الرد ثم اذا امتنع الرد بحديث العيب أو بزيادة حدث فيه ينتقل الى الرجوع بالنقصان فلم يكن الرد متعينا وهكذا ذكر الروايتين في شرح الجامع الصغير وغيره وبين الروايتين تفاوت كثير لان فيه نزول من اللزوم الى أن لا يخصم بالكتابة وكان الأقرب أن يقال لا يلزمه ولكن له أن يخصم انتهت وبه علم ان قول المتن وكذا باقراره فيما لا يحدث مثله أي

فيلزم الموكل مبنى على رواية البيوع المخالفة لعامة روايات المبسوط من لزومه للوكيل ولذا قال في المواهب لورد عليه بما لا يحدث مثله باقراره يلزم الوكيل ولزوم الموكل رواية اه (قوله ورد عليه باقرار سواء كان بقضاء أولا) الا صوب الاختصار ان يقال ان كان بقضاء والالم تصح خصومته

الوكالة جاز البيع اذا ادعى ذلك المشتري كذا في كافي الحاكم وانما يصدق الوكيل في البيع وقبض الثمن وهلاكه عنده اذا كان المبيع مسلما في يده فان كان في يد البائع فلا وتما في البرازية وفيها ايضا وكيل العتق قال اعتقته أمس وكذبه موكله لا يعتق وكيل البيع قال بعتته أمس وكذبه موكله قال قول للوكيل الوكيل بالكتابة وقبض بدلها اذا قال كاتب قبضت بدلها قال قول له في الكتابة لا في قبض بدلها أما لو قال كاتبته ثم قال قبضت بدلها ودفعت الى الموكل فهو صحيح مصدق لأنه أمين اه وتقدم الاختلاف بين وكيل الشراء وموكله وفي منية المفتي أمر رجلا أن يقضي عنه دينه فقال المأمور بعد ذلك قضيت وصدقه الأمر وكذبه رب الدين وحلف رجوع رب الدين على الأمر لكن لا يرجع المأمور على الأمر لأن المأمور وكيل بشرأ ما في ذمة الأمر بمثله وبثقة الثمن من مال نفسه فأنما يرجع على الأمر لو سلم للأمر ما في ذمته كالمشتري انما يؤمر بدفع الثمن اذا سلم له ما اشترى وذكر القدوري انه يرجع رب الدين على المدينين بالمأمور على المدينين بما قضى أمر غيره بقضاء دينه فقضاه وجاء ليرجع عليه فقال الأمر ما كان لفلان على شيء أصلا ولا أمرتك أن تقضيه ولا أنت قضيت شيئا ورب الدين غائب فأقام المأمور البينة على الدين والأمر بالقضاء والقضاء فان القاضي يقضي بالمال على الأمر للغائب وبالرجوع للمأمور على الأمر وان كان رب الدين غائبا لان عنه خصما حاضرا احكاما لان ما يدعيه الغائب سبب لثبوت ما يدعيه لنفسه وفي مثله ينتصب الحاضر خصما اه والحاصل انهما اذا اختلفا في فعل الوكيل بان ادعى الوكيل الفعل وأنكره موكله فان كان اخبار الوكيل بعد عزله قال قول للوكيل وان كان قبله في حياة الموكل قال قول للوكيل ان كان المبيع مسلما اليه والا لا وان كان بعد موته حال هلاك العين فكذلك والالم يقبل قوله اذا كذبه الوارث هذا في الوكيل بالبيع وأما الوكيل بالشراء فسبق حكمه عند الاختلاف وأما وكيل العتق فلا يقبل قوله وأما وكيل الكتابة فيقبل قوله في العقد لا في القبض والهلاك ولا يقبل قول وكيل النكاح والوكيل بقبض الدين اذا ادعى القبض والهلاك مصدق وفي خزنة المفتين وكل رجلا بأن يشتري أخاه فاشترى فقال الأمر ليس هذا أخي قال قول له مع يمينه لأنه يشكر وجوب الثمن عليه ويلزم الشراء للوكيل لكن يعتق بقوله هذا أخوك اه وفي كافي الحاكم في باب الوكالة بالعتق وان وكاه أن يكاتب عبده يوم الجمعة فقال الوكيل يوم السبت قد كاتبته أمس بعد الوكالة على كذا وكذا وكذبه المولى قال قول للمولى في القياس والسكنى أدع القياس وأجيزه وكذلك البيع والاجارة والعتق على مال والخلع فان الوكيل مصدق ولو وكاه أن يكاتبه فقال الوكيل وكلتني أمس وكاتبته آخر النهار بعد الوكالة وقال رب العبد انما وكلتك اليوم قال قول رب العبد وتبطل المسكينة وكذلك البيع والنكاح والخلع والعتق اه وفي نكاح خزنة الاكل أمره بالنكاح ثم قال له ما شهدت وقال الوكيل أشهدت يفرق بينهما وعليه نصف المهرأما لو اختلفت مع وكيلها قال قول له ولو قالت لم تزوجني لم يلزمها اقرار الوكيل بخلاف ما قبل فانها أقرت بالوكالة والنكاح وأنكرت الصحة وعلى هذا لو وكل رجل رجلا بتزويجه امرأة بعينها فقال الوكيل فعلت وأنكر الزوج قال قول الزوج عند أبي حنيفة وعندهما القول قول وكيل الزوج على المرأة بالنكاح اه والله أعلم

(قوله وفي المضاربة للمضارب) أي لو اختلف رب المال والمضارب في الاطلاق والتقييد قال قول للمضارب لان الاصل في المضاربة العموم ألا ترى انه يملك التصرف بذكر لفظة المضاربة فقامت دلالة الاطلاق بخلاف ما اذا ادعى رب المال المضاربة في نوع والآخر في نوع آخر حيث يكون القول لرب المال لانه سقط الاطلاق بتصادقهما فنزل الى الوكالة المحضة ثم مطلق الامر بالبيع بتنظيمه نقد أو نسيئة الى أي أجل كان عنده وعندهما يتقيد بأجل متعارف كما قدمناه وفي مضاربة البرازية نوع في الاختلاف

وفي المضاربة للمضارب

(قوله في يد البائع) أي الموكل (قوله والمأمور على المدينين بما قضى) قال الرمي صوابه على الأمر فليتأمل هكذا وجدت مكتوبا على بعض النسخ ولا حاجة الى التصويب فان الأمر هو المدينون فتأمل

مقتضى المضاربة العموم فالقول لمن يدعيها والتخصيص عارض لا يثبت الا بينة واذا انفقأ العقد وقع
 خاصا واختلفا فيما خص العقد فيه فالقول لرَب المال لانفاقهما على العدل عن الظاهر والاذن يستفاد
 من قبله فيعتبر قوله أمرتك بالتجارة في البر وادعى الاطلاق فالقول للمضارب لادعائه عموم وعنه الحسن
 عن الامام انه لرَب المال لان الاذن يستفاد منه وان برهننا فان نص شهود العامل انه أعطاه مضاربة
 في كل تجارة فهمى أولى لاثباته الزيادة لفظا ومعنى وان لم ينصوا على هذا الحرف فلرَب المال وكذا اذا
 اختلفا في المنع من السفر لاقتضاء المضاربة اطلاقا فعلى الروايات المشهورة قال المضارب هو في الطعام
 ورب المال قال في السكر باس فالقول له وان برهننا فله مضارب لان رب المال لا يحتاج الى اثبات
 والمضارب محتاج الى اثباته لدفع الضمان عن نفسه وان وقتنا فالوقت الأخير أولى اهـ والبضاعة كالمضاربة
 الا أن المضارب يملك البيع والمستبضع لا الا اذا كان في لفظه ما يعلم انه قصد الاسترباح أو نص على ذلك كذا
 في وكالة البرازية والظاهر أنها كالوكالة من حيث ان الاصل فيها التقييد الا أنه لا يملك البضاع والابداع
 وبيع ما اشتراه الا بالتخصيص بخلاف المضارب (قوله ولو أخذ الوكيل بالثمن رهنا فضاع أو كفيلا
 فتوى عليه لا يضمن) لان الوكيل أصيل في الحقوق وقبض الثمن منها والكفالة توثق به والارتمان
 وثيقة لجانب الاستيفاء فيملكها بخلاف الوكيل بقبض الدين لانه يفعل نيابة وقد أتاه في قبض
 الدين دون الكفالة وأخذ الرهن والوكيل بالبيع يقبض اصاله ولهذا لا يملك الموكل حجره عنه كذا
 في الهداية وهذا مخالف لما في الخلاصة والبرازية من أن الوكيل بقبض الدين له أخذ الكفيل
 فيحمل كلام الهداية على أخذ الكفيل بشرط براءة الاصيل فانها حينئذ حوالة فهو لا يملكها لما
 في البرازية ولو أخذ به كفيلا بشرط البراءة فهو حوالة لا يجوز للوكيل بقبض الدين قبولها اهـ ومن
 هنا قال صاحب النهاية المراد بالكفالة هنا الحوالة لان التوى لا يتحقق في الكفالة وقيل الكفالة على
 حقيقتها لان التوى يتحقق فيها بان مات الكفيل والمكفول عنه مفاسين قال الشارح أخذ من
 الكافي وهذا كانه ليس بشئ لان المراد هنا توى مضاف الى أخذه الكفيل بحيث انه لو لم يأخذ كفيلا لم
 يتودينه ككافي الرهن والتوى الذي ذكره هنا غير مضاف الى أخذه الكفيل بدليل انه لو لم يأخذ كفيلا
 أيضا لتوى بموت من عليه الدين وحله على الحوالة فاسد لان الدين لا يتوى فيه بموت المحال عليه مفاسا
 بل يرجع به على المحيل وانما يتوى بموته ما مفاسين فصار كالكفالة والأوجه أن يقال المراد بالتوى توى
 مضاف الى أخذ الكفيل وذلك يحصل بالمرافعة الى حاكم يرى براءة الاصيل عن الدين بالكفالة ولا يرى
 الرجوع على الاصيل بموته مفاسا مثل أن يكون القاضي مالكيًا ويحكم به بموت الكفيل مفاسا اهـ
 ودل وضع مسئلة الكتاب ان أخذه الرهن يقع للموكل لكن لو رده الوكيل جاز ويضمن للموكل الأقل من
 قيمته ومن الثمن وعند أبي يوسف لا يصح رده كذا ذكره الثمرناشي والمحبوبي كذا في المعراج والمراد
 بقوله لا يضمن عدمه للموكل والا فالدين قد سقط بهلاك الرهن اذا كان مثل الثمن بخلاف الوكيل
 بقبض الدين اذا أخذ رهنا فضاع فانه لا يسقط من دين الموكل شيء ولا ضمان على الوكيل كافي البرازية
 (قوله ولا يتصرف أحد الوكيلين وحده) لان الموكل رضى رأيهما الا برأى أحدهما والبدل وان كان
 مقدر او لسن التقدير لا يمنع استعمال الرأى في الزيادة واختيار المشتري أطلقه فشمّل ما اذا كان أحدهما
 حرا بالغا قلا والآخر عبدا أو صديا معجورا عليه لكنه مقيد بما اذا كان وكاهما بكلام واحد ما اذا
 كان توكلهما على التعاقب فانه يجوز لاحدهما الانفراد لانه رضى رأي كل واحد منهما على الانفراد وقت
 توكله فلا يتغير بعد ذلك بخلاف الوصيين فانه اذا أوصى الى كل منهما بكلام على حدة لم يحز لاحدهما
 الانفراد في الاصح لانه عند الموت صار اوصيين جملة واحدة وفي الوكالة يثبت حكمها بنفس التوكيل

ولو أخذ الوكيل بالثمن رهنا
 فضاع أو كفيلا فتوى عليه
 لا يضمن ولا يتصرف أحد
 الوكيلين وحده

(قوله والظاهر أنها كالوكالة
 من حيث ان الاصل فيها
 التقييد) قال الرملي ومثل
 المضاربة الشركة الظاهر
 ان الاصل فيها الاطلاق
 لانها مبنيّة عليها وما علل به
 الزياهي كالصريح فيه
 فتأمل (قوله والاوجه
 أن يقال الخ) ما قاله الزياهي
 نص عليه النسفي في الكافي
 بقوله أو أخذ بثمنه كفيلا
 فتوى المثل على الكفيل
 بان رفع الامر الى قاض
 يرى براءة الاصيل بنفس
 الكفالة كما هو مذهب
 مالك رحمه الله تعالى فيحكم
 براءة الاصيل فيتوى المال
 على الكفيل فلا ضمان
 عليه اهـ كذا في الشرنبلالية
 وأشار اليه المؤلف أيضا
 سابقا وعلى هذا مشى ابن
 السكال في الايضاح

(قوله فان كان الأول قد قبض الدار قبل توكيل الثاني فلا ثاني أن يقبضها الخ) هكذا في أرباعه من عدة نسخ والذي رأيته في الذخيرة في الفصل الثاني والعشرين فان كان (١٧٤) الأول قد قبض الدار قبل توكيل الثاني فلا ثاني أن يقبضها من الأول وان

وكل الثاني قبل أن يقبض الأول الدار فليس للثاني أن يقبضها لأنها صارت مقبوضة لصاحبها اهـ بحروفه ومثله في التتارخانية في الرابع عشر لكن ذكر بدل التعديل قوله والشئ بعينه لا يشبهه ما ليس بعينه ألا ترى ان رجلا وكل رجلا يقبض عبده بعينه في بد رجل ثم قبضه المولى ثم أودعه انسانا آخر فلا وكيل أن يقبضه اهـ ومثله في الخلاصة في الفصل الثالث (قوله ويصير شغبا) قال الرملي الشغب بسكون الافي خصوصه وطلاق وعناق بلا بدل

الغبن تهيمج الشر وبالفتح لغة ضعيفة كافي الصحاح (قوله الأولى لو وكلها الخ) قال الرملي إنما لم يقيد المصنف الطلاق والعناق بالمعين لأنها عند الإطلاق ينصرفان إلى المعين لا إلى المبهم فتأمل (قوله وفي الخانية رجل له الخ) لا مدخل له في هذا المحل تأمل (قوله ففيهما يكون تفويض الخ) أي في المسئلتين الثانية والثالثة ثم حيث كانا تملكا أو تعليقا لم يكونا داخلين

وشمل ما اذا مات أحدهما وذهب عقله فلا يجوز لآخر التصرف وحده لعدم رضاه برأيه وحده ولو كانا وصيين فمات أحدهما لا يتصرف الحي إلا بأمر القاضى كافي وصايا الخانية وفي الخانية رجل قال لرجلين وكلت أحدهما شراء عارية لي بألف درهم فاشترى أحدهما ثم اشترى الآخر فان الآخر يكون مشترى بالنفس ولو اشترى كل واحد منهما عارية بوقع اشتراؤهما في وقت واحد كانت الجارية بتان للوكيل كذا ذكره في النوازل وعليه الفتوى اهـ وفي الذخيرة وفي المنتقى عن محمد رجل وكل رجلا يقبض كل حق له ثم فارقه ثم وكل آخر يقبض كل دين له فقبض الوكيل الأول شيئا من الدين فليس للوكيل الثاني أن يقبضه من الأول لأنه الساعة عين وليس بدين ولو وكل الأول يقبض كل حق له ثم وكل الثاني يقبض كل شئ له فقبض الأول شيئا من الدين فلا ثاني أن يقبضه من الأول ولو وكل رجلا يقبض داره التي في موضع كذا التي في يد فلان فضى الوكيل ثم وكل آخر بعده بمثل ما وكل به الأول في قبض هذه بعينها فان كان الأول قد قبض الدار قبل توكيل الثاني فلا ثاني أن يقبضها لأنها صارت مقبوضة لصاحبها اهـ والمراد من قوله لا يتصرف عدم نفاذ تصرفه وحده لعدم صحته كافي الاصلاح فلو باع أحدهما بحضرة صاحبه فان أجاز صاحبه جاز والأفلا ولو كان غائبا فأجاز لم يجز في قول أبي حنيفة كذا في الشرح قال الحاكم أبو الفضل هذا خلاف ما ذكر في الأصل وقال أبو يوسف جاز ذلك كذا في الخزانة ولو باع أحدهما من صاحبه شيئا لم يجز لما في وصايا الخانية ولو باع أحد الوصيين شيئا من التركة لصاحبه لم يجز عند أبي حنيفة ومحمد ويجوز عند أبي يوسف اهـ (قوله الافي خصوصه) فان لاحدهما أن يخصم وحده لأنها وان كانت تحتاج إلى الرأي الآن اجتماعهما على الخصومة والتكلم متعذر لأنه يلتبس على القاضى ويصير شغبا فاجتماعهما على البيع فغير متعذر وظاهر ما في الكتاب انه اذا خصم أحدهما لم يشترط حضرة الآخر وهو قول العامة لعدم الفائدة بسماعها وهو ساكت كذا في الشرح وبه ظهر أن ما ذكره ابن الملك من اشتراط الحضرة ضعيف ولكن لا يملك القبض الامع صاحبه كذا في الهداية وفي الذخيرة وفي نوادر ابن سماعه عن أبي يوسف رجل وكل رجلين بخصومة رجل في دار عاها وقبضها منه فخاصما فيها ثم مات أحد الوكيلين قال أقبل من الحي البينة على الدار وأقضى بها للموكل ولا أقضى بدفع الدار اليه ولكن أجعل للوكيل الميت وكيل مع هذا الحي ودفعت الدار اليهما وكذا لو كان الوكيل واحدا فأقام البينة على الدار وقضيت بها للموكل فمات هذا الوكيل قبل أن أدفعها اليه فاني أجعل له وكيلًا وأمر المقضى عليه بدفع الدار اليه ولا أتركها في يد الغاصب الذي قضيت عليه اهـ (قوله وطلاق وعناق بلا بدل) لأنه مما لا يحتاج إلى الرأي وتعبير المنثي فيه كالواحد ويستثنى من إطلاق المصنف مسائل الأولى لو وكلها بطلاق واحدة بغير عينها أو عتق عبده بغير عينه لا ينفرد أحدهما كذا في السراج الوهاج لأنه مما يحتاج إلى الرأي بخلاف المعين اهـ وفي الخانية رجل له أربع نسوة قال لرجل طلق امرأتى فقال الوكيل طلقت امرأتك كان الخيار إلى الزوج وان طلق الوكيل واحدة بعينها فقال الموكل لا أعني هذه لا يصدق اهـ الثانية أن يقول لها طلقها ان شئنا الثالثة جعل أمرها بأيديهما ففيها ما يكون تفويضا فيقتصر على المجلس لكونه تملكا ويكون تعليقا فيشترط فعلها لوقوع الطلاق لان المعنى بشئين لا ينزل عند وجود أحدهما الرابعة لو قال طلقها جميعا ليس لأحدهما أن يطلقها وحده ولا يقع عليها طلاق أحدهما ولو قال طلقها جميعا ثلاثا فطلقها أحدهما طلاقا واحدة والآخر طلاقين لا يقع وهذه الثلاث

في كلام المصنف لان كلامه في الوكيلين بالطلاق والعناق فلا يصح الاستثناء واستثناء الزباي لهما منقطع بمعنى لكن بدليل ما ذكره عليه الرملي (قوله الرابعة لو قال الخ) قال الرملي إنما يستثنى المصنف الرابعة لعدم دخولها لان فيها زيادة وهي شرط اجتماعها صريحاً فتأمل وكذلك لم يستثن الخامسة لعرض النهي عن الانفراد

الاصل (قوله كما ورد على
الكثر قضاء الدين) هذا
لا يناسب ما في بعض النسخ
حيث قال بعد قوله سابقا
كذا في السراج قوله وقضاء
الدين فانه يقتضي وجوده
في المتن وفي بعض النسخ
قال بدل قوله لكنه موجود
فيما كتب عليه الزيلعي
ورأيت في متن مجرى (قوله)
والناظر اما وكيل أو وصي
قال الرملی الصحيح انه وكيل
لكن قال قاضيخان هو
عند أبي حنيفة وأبي يوسف
وكيل الواقف حتى كان له
أن يعزله وان لم يشترطه

ورد ودعيعة وقضاء دين
ولا يوكل الا باذن أو اعمل
برأيك

لنفسه وعند محمد وكيل
الفقراء حتى لم يكن له عزله
اه (قول المصنف ولا يوكل
الا باذن الخ) قال الرملی
المراد في النفاذ لا في الصحة
حتى لو وكل بدونهما فأجاز
الموكل نفذه فيكون فضوليا
يعلم ههنا من قولهم كلما صح
التوكيل به اذا باشره
الفضولي يتوقف اه قلت
ويعلم من كلام المؤلف في
القول الآتية (قوله حتى
لا يملك الأول عزله) قال في
الحواشي اليعقوبية ههنا
كلام وهو انه ينبغي أن يملك

في الشرح الخامسة قال لو كيلي طلاق لا يطلق أحد دون صاحبه ولو طلق أحد ههما الآخر وطاقي واحد
ثم أجازة الآخر لا يقع ما لم يجتمعا وكذا في وكيلي عتاق كذا في منية المفتي قيد بقوله بلا بدل لأنهم لو كانوا
يبدل فليس لاحدهما الانفراد لانه مما يحتاج الى الرأي وفي الخانية رجل وكل رجلين بالخلع فخلعها أحدهما
لا يجوز وكذا لو خلعهما أحدهما وأجاز الآخر لا يجوز حتى يقول الآخر خلعتها اه (قوله ورد ودعيعة)
لانه مما لا يحتاج الى الرأي فردأ أحدهما كرد هما ولو قال ورد عين لكان أولى فانه لا فرق بين رد الودعيعة
والعارية والمغصوب والمبيع فاسدا كما صرح به في الخلاصة وقيد بالرد احترازاً عن الاسترداد فليس
لأحدهما القبض بدون صاحبه لا مكان اجتماعهما ولو وكل فيه غرض صحيح لان حفظ اثنين ليس
كحفظ واحد فاذا قبض أحدهما ضمن كله لانه قبض بغير اذن المالك فان قيل ينبغي أن يضمن النصف
لان كل واحد منهما مأمور بقبض النصف قلنا ذلك مع اذن صاحبه وأما في حال الانفراد فغير مأمور
بقبض شيء منه كذا في السراج الوهاج (قوله وقضاء الدين) فهو كرد الودعيعة واقتضاؤه فهو
كاستردادها ولم يذكر المؤلف الهبة في المستثنيات وفي الوالدية وكلاهما الواهب في تسليم الهبة للموهور به
فلا أحدهما أن ينفرد واذا وكلهما الموهور به في قبضهما من الواهب فليس لأحدهما الانفراد فالأول
كرد الودعيعة والثاني كاستردادها وفي الخانية من باب الوصي ولو وكل رجل رجلين بأن يهباه هذه العين
ولم يعين الموهور به عند ههما لا ينفرد أحدهما بذلك وعند أبي يوسف ينفرد وان عين الموهور به
ينفرد أحدهما عند الكل اه فلوزاد المصنف الهبة للعين لكان أولى وعبارة المجمع هكذا واذا وكل
اثنين لم ينفرد أحدهما في كل تملك أو عقد فيه بدل اه ويرد عليه الهبة للعين فانها تملك وله الانفراد
ويرد عليه استرداد العين والاقتضاء فانه لا ينفرد فيهما ولا تملك ولا عقد كما ورد على الكثر قضاء الدين
ورد ما عدا الودعيعة والهبة للعين والأولى أن يقال لا ينفرد أحدهما الا في خصومة وعتق معين وطلاق
معينة بلا بدل وتعلق بمشيئتهما وتدير ورد ودعيعة وعارية ومغصوب ومبيع فاسد وتسليم وهبة وقضاء
الدين ثم اعلم أن الوكالة الوصايا والمضاربة والقضاء والتولية على الوقف سواء فليس لأحدهما الانفراد
والاولان في الكتاب والمضاربة في السراج الوهاج وقد منحا حكم القاضيين في القضاء والناظر اما وكيل
أو وصي فلا ينفرد أحدهما (قوله ولا يوكل الا باذن أو اعمل برأيك) لأنه فوض اليه التصرف دون
التوكيل به وهذا لا يرضى برأيه والناس مختلفون في الآراء الا أن يأذن له الموكل لوجود الرضا أو يقول له
برأيك لا طلاق التفويض الى رأيه واذا وكل الوكيل بالقبض بلا اذن فدفع له المديون فان وصل الى الوكيل
الأول برئ والا فان وكل من في عياله برئ والا لا فان هلك المال في يد الثاني كان للغيريم تضمينه وللثاني
الرجوع على الوكيل الأول وتعممه في الذخيرة من الفصل الثاني واذا وكل باذن أو تفويض كان الثاني
وكيلا عن الموكل حتى لا يملك الاول عزله ولا ينزل بموته وينزل بموت الأول وقد مر نظيره في أدب
القاضي وفي الخلاصة رجل وكل رجلا ببيع شيء وشرائه وقال له اصنع ماشئت فوكل الوكيل رجلا بذلك ثم
مات الوكيل الاعلى فالوكيل الاسفل على وكالته ولو أخرجه الوكيل الذي ركه جاز ولو أخرجه الموكل
كان اخرجه جائزا أيضا سواء كان الوكيل الأول حيا أو ميتا اه فقد صحح عزل الوكيل لو كيله وهو
مخالف لما في الهداية من أن الثاني صار وكيل الموكل فلا يملك الوكيل عزله الا أن يفرق بين قوله اصنع
ماشئت فيملك عزله وبين قوله اعمل برأيك فلا يملك عزله والفرق ظاهر وعال في الخانية بانه لما فوضه
الى صنعه فقد رضى بصنعه وعزله من صنعه وفيها اذا وكل ثم قال للوكيل وكل فلانا فان الوكيل لا يملك عزله
الا اذا قال له وكل فلانا ان شئت أو وكل من شئت فملك عزله اه والمراد لا يوكل فيما وكل فيه فيخرج

في صورة أن يقول اعمل برأيك لتناول العمل بالرأي العزل كما لا يخفى فليتأمل اه ومنه في الحواشي السعدية ويؤيده ما يأتي عن
الخلاصة وان ادعى المؤلف ظهور الفرق بينهما فانه كما أن عزله من صنعه فهو من رأيه أيضا تأمل

(قوله وما اذا قدر الوكيل) معطوف على فاعل خرج أي وخرج ما اذا قدر الوكيل الخ وقوله كاسيائي قريبا أي أوّل المقولة الآتية وفيد بتقدير الوكيل الأوّل للثمن احتراز عن تقدير الموكل الثمن فانه لا يجوز للوكيل الثاني الانفراد كاسيائي تصحيحه عن المذنية (قوله ولا مخالفة بين ما في الهداية وما صححه في المذنية الخ) قال الرملي هذا غير صحيح بل بينهما مخالفة اذ في المسئلة اختلاف الرواية قال في السكفاة عند قول صاحب الهداية ولو قدر الأوّل الثمن للثاني فعقد بغيته يجوز اطلاق الجواز وهو رواية كتاب الرهن وقد اختارها لان الرأي يحتاج فيه لتقدير الثمن ظاهر او قد حصل وفي كتاب الوكالة لا يجوز لان تقدير الثمن لمنع النقصان لا لمنع الزيادة ورر بما يرد الأوّل على هذا الثمن لو كان هو المباشر للعقد اه وفي التنازع الخاتمة ان كان بغير محضر من العدل وبين الثمن للوكيل بالبيع فوكل الوكيل غيره فباع الثاني بذلك الثمن ذكر في رواية أنه يجوز كما ذكر في كتاب الرهن وفي عامة الروايات لا يجوز وان بين الثمن مالم يجز المالك أو الوكيل الأوّل اه فكيف مع هذا يحمل على (١٧٦) اختلاف الموضوع وقد ظهر بقول صاحب المذنية وفي الاصح لا الا

بحضرة الأوّل ويقول الخاتمة وفي عامة الروايات لا يجوز ضعف ما في الهداية ووجه ظاهر لان التقدير يمنع النقصان لا الزيادة واختيار المشتري خصوصا اذا كان الثمن مؤجلا لتفاوته في الذم والاحتياج

فان وكل بلا اذن الموكل ففسد بحضرته أو باع أجنبي فاجاز صح

الى الرأي في ذلك كما هو واضح فتأمل وفي الخاتمة أيضا رجل وكل رجلا أن يبيع له هذا الثوب بعشرة دراهم فوكل الوكيل بذلك غيره فباعه الثاني بحضرة الأوّل روى عن أبي يوسف أنه يجوز هذا البيع كان الوكيل الأوّل حاضرا أو

التوكيل بحقوق العقد فيما ترجع الحقوق فيه الى الوكيل فله التوكيل بلا اذن لكونه أصليا فيها ولذا لا يملك الموكل نهيه عنها وصح توكيل الموكل كما قدمناه وقيد بقوله اعمل برأيك احتراز عن قوله ما صنعت من شيء فهو جائز قال في القنية قال للوكيل ما صنعت من شيء فهو جائز من يبيع أو يشترى أو يعتق عبده أو يطلق امرأته فوكل هذا الوكيل غيره بعق عبده موكله أو يطلق امرأته ففعل لا ينفذ لان هذا مما يخلف بدلا يقوم غيره بمقامه بخلاف البيع والشراء فانه لا يخلف بهما فقام غيره بمقامه اه وخرج عن قوله لا يوكل الا باذن أو اعمل برأيك ما لو وكل الوكيل بقبض الدين من في عياله فدفع المديون اليه فانه يبرأ لان بدله كيدته ذكره الشارح في السرقة وفي وكالة الخزانة وما لو وكل الوكيل بدفع الزكاة ثم وثم فدفع الآخر جاز ولا يتوقف كما في النجاسة الخاتمة وذكره في رجل وكل غيره بشراء أحمية فوكل الوكيل غيره ثم وثم فاشترى الآخر يكون موقوفا على اجازة الأوّل ان أجاز جاز والا فلا اه وما اذا قدر الوكيل لوكيله الثمن كاسيائي (قوله فان وكل بلا اذن الموكل فعقد بحضرته أو باع أجنبي فاجاز صح) لان المقصود حضور رأيه وقد حضر وتكاملوا في حقوقه والصحيح رجوعها الى الثاني لانه هو العاقد وان عقد بغيته لم يجز لأنه فات رأيه الا أن يبلغه فاجازه لانه حضر رأيه وكذا اذا باع غيره الوكيل فبلغه فاجازه ولو قدر الأوّل الثمن للثاني فعقد بغيته يجوز لان الرأي يحتاج اليه لتقدير الثمن ظاهرا وقد حصل بخلاف ما اذا وكل وكيلين وقدر الثمن لانه لما فوض اليهم مامع تقدير الثمن ظهر ان غرضه اجتماع رأيهم في الزيادة واختيار المشتري أما اذا لم يقدر الثمن وفوض الى الأوّل كان غرضه رأيه في معظم الامر وهو التقدير في الثمن كذا في الهداية وفي مذنية المفتي وقيل اذا باع الثاني ثمن عينه الموكل جاز بغيته الأوّل وفي الاصح لا الا بحضرة الأوّل اه ولا مخالفة بين ما في الهداية وما صححه في المذنية لان الأوّل فيما اذا قدر الوكيل الثمن لوكيله والثاني فيما اذا قدر الموكل الأوّل لوكيله كما لا يخفى ومعنى قوله صح النفاذ على الموكل وفي القنية وكه بان يشترى له هذا العبد فوكل الوكيل فاشترى له يقع للوكيل الأوّل ولو قال له اشتره لموكلتي يقع للثاني ولا يصح توكيله في حق نفسه ولا موكله اه وهو محمول على ما اذا كان الوكيل غائبا

وظاهره

غائبا ولا يتوقف على الاجازة وقال أبو حنيفة ومحمد لا يجوز كان الوكيل الأوّل حاضرا

أو غائبا وقال ابن أبي ليلى يجوز كان الوكيل الأوّل حاضرا أو غائبا لان الموكل رضي بزوال ملكه بالثمن المقرر اه فهو مؤيد لما قلناه فتدبر اه كلام الرملي قلت وفيه نظر اذ لا شك فيما قاله المؤلف من أن ما في الهداية تقدير الثمن من جهة الوكيل وما في المذنية من جهة موكله وغاية ما نقله المحشي وجود خلاف في الأولى ولا يلزم منه وجوده في الثانية لا ينقل صريح نعم على تقدير عدمه يحتاج الى الفرق بين المسئلتين وهو ظاهر من كلام الهداية وذلك ان عند تقدير الثمن من الموكل لوكيله يظهر ان غرضه حصول رأيه في الزيادة واختيار المشتري وان لم يقدره له كان غرضه رأيه في معظم الامر وهو التقدير في الثمن فنقول اذ لم يقدر الموكل له الثمن وقدره الوكيل للوكيل الثاني فقد حصل غرض الموكل الأوّل فيصح عقده بغيته وان قدره له فباع الثاني بذلك الثمن في غيبة الوكيل الأوّل لم يحصل غرض الموكل الأوّل وهو حصول رأيه في الزيادة واختيار المشتري

(قوله وظاهره عدم التوقف الخ) قال الرملي ينبغي التفصيل في المسئلة ينما أضافه الثاني لموكله فيتوقف وبين ما لم يصفه فلا فتأمل (قوله وعند تقدير الثمن له) فاعل التقدير هو الوكيل الاول والضمير في له للوكيل الثاني ليوافق (١٧٧) ما قدمه عن الهداية وكان الاولى أن يقول منه بدل قوله له

ليكون أبعد عن إيهام أن فاعل المصدر هو الموكل الاول والضمير في له للوكيل الاول فيخالف ما صححه في المنية وقد خفي هذا على الشيخ علاء الدين في شرح التنوير (قوله ثم وصى وصيه) قال الرملي أي وإن بعد كما في جامع الفصولين (قوله فله الحفظ ويبيع المنقول لا العقار) ظاهره أن الوصي يملك بيع العقار حيث لم يكن وصي الام مع وان زوج عبد أو مكاتب أو كافر صغيرته الحرة المسلمة أو باع ما لها أو اشترى لها لم يجز

ان المصرح به عدمه الا لمسوغ كان يكون الثمن بضعف القيمة أو يكون في يد متغلب أو أشرف على الخراب أو نحو ذلك من الاعذار التي ذكرها في الدر من كتاب الوصايا معزى بالدرر والاشباه قلت المسئلة مختلف فيها فما هنا يبتنى على ظاهر الرواية من جواز بيعه بمثل القيمة قال الحلواني وهذا جواب السلف وما في الدرر والاشباه جواب المتأخرين قال في

وظاهره عدم التوقف على اجازة الموكل لكونه شراء فضولى وهو لا يتوقف وقد مناعن أصحية الخانية أنه يتوقف وفي السراج الوهاج انه في الشراء ينفذ على الوكيل الاول وقيد بالعقد احترازاً عن الوكيل بالطلاق والعتاق اذا واكل غيره وطاق الثاني بحضرة الوكيل الاجنبى أو طلق الاجنبى فاجاز الوكيل فانه لا يقع لان الموكل علقه بلفظ الاول دون الثاني وهو يتعلق بالشرط بخلاف البيع ونحوه واقتصر الشارحون وقاضيه خان على الطلاق والعتاق ويزاد البراء عن الدين لما في القنية وكما بان يرى غريمه عن الدين فوكل الوكيل فابراً بحضرة الاول لم يصح اه وكان ينبغي أن يصح لانه لا يقبل التعليق بالشرط كالبيع وتزاد الخصومة وقضاء الدين فلا تنكفي الحضرة كما في شرح المجمع ويخالفه في الخصومة ما في الخانية وان خاصم الوكيل الثاني والموكل حاضر جاز لان الاول اذا كان حاضراً كان الاول خاصم بنفسه كالوكيل بالبيع اه وظاهر ما في الكتاب الا كتفاء بالحضرة من غير توقف على الاجازة وهذا قول البعض والعمامة على انه لا بد من اجازة الوكيل أو الموكل وان حضرة الوكيل الاول لا تنكفي والمطلق من العبارات محمول على الاجازة كذا في النهاية والسراج الوهاج والخانية وانما قال باع ولم يقل عقد للاحتراز عن الشراء فانه لا يتوقف بل ينفذ على الاجنبى كما في السراج الوهاج لكن لا يشمل النكاح والكتابة والخلع مع أنهما كالبيع كما في الخانية فالعبارة الصحيحة ولا يوكل الا باذن الا في دفع زكاة وقبض دين لمن في عياله وعند تقدير الثمن له والتفويض الى رأيه كالاذن الا في طلاق وعتاق فان وكل بدونهما ففعل الثاني فأجازة الاول صح الا في طلاق وعتاق وبراء وخصومة وقضاء دين وان فعل اجنبى فأجازة الوكيل جاز الا في شراء وفي البرازية قيل للوكيل ان صنع ما شئت له التوكيل ولو قال الوكيل الاول ذلك لو كيله لا يملك الثاني توكيل ثالث وفي الاقضية لو قال السلطان استخلف من شئت فاستخلف آخر قال القاضى له ذلك استخلف من شئت له ذلك الاستخلاف أيضاً ثمة اه وفيها وصية الوكيل الى آخر عند الموت كالتوكيل ولو كان قال له اعمل برأيك فوكل آخر فباعه الثاني من الاول لا يجوز اه (قوله وان زوج عبد أو مكاتب أو كافر صغيرته الحرة المسلمة أو باع ما لها أو اشترى لها لم يجز) لان الرق والكفر يقطعان الولاية ألا ترى أن الموقوف لا يملك انكاح نفسه فكيف يملك انكاح غيره وكذا الكافر لا ولاية له على المسلم حتى لا تقبل شهادته عليه ولان هذه ولاية نظرية فلا بد من التفويض للقادر المشفق ليتحقق معنى النظر والرق يزىل القعدة والكفر يقطع الشفقة على المسلم فلا يفوض اليهما وشمل الكافر الذمي والحرة المرتد فتصرفه على ولده موقوف اجماعاً وان كان نافذاً في ماله عندهما لانها ولاية نظرية وذلك بافتاق الملة وهي مترددة ثم تستقر جهة الانقطاع اذا قتل على الردة فتبطل وبالا سلام يجعل كانه لم يزل مسلماً فيصح ولو قال المؤلف أو اشترى لها ما لها كان أولى لانه اذا اشترى لها ما لها نفسه كان مشترياً لنفسه وعدم الجواز فيما اذا اشترى لها ما لها كما في المعراج وبهذا علم أن شرط الولاية على الصغير في نفسه وماله حرة الولى مطلقاً واسلامه ان كان الصغير مسلماً والا لا في خزنة المفتين من البيوع الولاية في مال الصغير الى الاب ووصيه ثم وصى ثم الى اب الاب ثم الى وصيه ثم الى القاضى ثم الى من نصبه القاضى فليس لوصى الام ولاية التصرف في تركة الام مع حضرة الاب أو وصيه أو وصى وصيه أو الجد وان لم يكن واحداً من ذلك فله الحفظ ويبيع المنقول لا العقار والشراء للتجارة وما استفاده الصغير غير مال الأم مطلقاً وتماه فيها اه والله أعلم

(٣٣ - (البحر الرائق) - سابع)

الواقعات وبه يقتضى أقاده أبو السعود في حاشية مسكين (قوله وما استفاده الصغير غير مال الام) أى ليس لوصى الام ولاية التصرف في مال استفاده من غير الام قال في جامع الفصولين في الفصل السابع والعشرين ولو لم يكن أحد منهم فله الحفظ ويبيع المنقول من الحفظ وليس له بيع عقاره ولا ولاية الشراء على التجارة الا شراء ما لا بد منه من نفقة

باب الوكالة بالخصومة والقبض

قد مناعنا هالعة وشرعاً وانها تتخصص وتنعم فليرجع اليه أول الكتاب (قوله الوكيل بالخصومة والتقاضى لا يملك القبض) وهذا قول زفر لانه رضى بخصومته والقبض غيرها ولم يرض به وعندنا هو وكيل بالقبض لان من ملك شيئاً ملك اتمامه وتمام الخصومة وانهاؤها بالقبض والفتوى اليوم على قول زفر لظهور الخيانة في الوكلاء وقد يؤتمن على الخصومة من لا يؤتمن على المال ونظيره الوكيل بالتقاضى يملك القبض على أصل الرواية لانه في معناه وضع المال في الاساس تقاضيه ديني وبيني واقتضيته ديني واستقضيته واقتضيت منه حتى أى أخذته الا أن العرف بخلافه وهو قاض على الوضع والفتوى على أنه لا يملك كذا في الهداية وفي الفتاوى الصغرى التوكيل بالتقاضى يعتمد العرف ان كان في بلدة كان العرف بين التجار أن المتقاضى هو الذى يقبض الدين كان التوكيل بالتقاضى توكيلاً بالقبض والا فلا ذكره عن الفضل اهـ فيد بالوكيل لان الرسول بالتقاضى يملك القبض لانه بمنزلة الرسول في القبض ولا يملك الخصومة اجماعاً كذا في الصغرى أيضاً وأشار المؤلف الى أن الوكيل بالخصومة لا يصلح والى أن الوكيل باللائمة لا يملك الخصومة والقبض وفي البرازية وهما عشر مسائل الوكيل بقبض الدين والعين وسبأى وبالخصومة أو بالتقاضى أو باللائمة وقد منهاها بالقسمة وبالاخذ بالشفعة وبالرجوع في الهبة يملك الخصومة والقبض وبالرد بالعيب بخاصم وبحفظ العين لا يخاصم ولو وكاله بطلب كل حق له على الناس أو بكل حق له بخوارزم يدخل القائم بالحادث وذو كرشبخ الاسلام انه اذا وكاله بقبض كل حق له على فلان يدخل القائم والحادث أيضاً فليتأمل عند الفتوى وفي المنتقى وكاله بقبض كل دين له يدخل الحادث أيضاً كما لو وكاله بقبض غلته يقبض الغلة الحادثة أيضاً اهـ وقد فاته الوكيل بالصلح فانه لا يخاصم كما في كافى الحاكم من باب الوكالة بالدم وفي منية المفتى ادعى أن فلانا وكاله بطلب كل حق بالكوفة وبقبضه بالخصومة فيه وجاء بالبينة على الوكالة والموكل غائب ولم يحضر الوكيل أحد اقبله للموكل حق فالتقاضى لا يسمع من شهوده حتى يحضر خصماً جاحد لذلك أو مقر به حينئذ يسمع وينقله الوكالة فان حضر بعد ذلك غير بما آخر لم يحتج الى اعادة البينة ولو ادعى الوكالة بطلب كل حق له قبل انسان بعينه يشترط حضوره بعينه واذا ثبت بحضوره نجاء بخصم آخر يقيم البينة على الوكالة مرة أخرى ادعى أنه وكاله بقبض كل حق له ولو وكاله على هذا كذا وأقام بينة شهدها على الوكالة والحق على المدعى عليه دفعة واحدة تقبل على الوكالة لا غير ويؤمر باعادة البينة على الحق عند الامام وعندهما تقبل على الامرين يقضى بالوكالة ولا ثم بالمال كذا الوادعى به وصى الميت اهـ وفي منية المفتى أيضاً ولو حضر الموكل الى المتقاضى ووكل الوكيل وليس معه خصم جاز وكان وكيلان كان يعرف المتقاضى الموكل وان لم يعرف المتقاضى لا يجوز لان الموكل وقت القضاء بالوكالة غائب والغائب انما يصير معلوماً بالاسم والنسب فاذا كان المتقاضى يعرف اسم الموكل ونسبه أمكن القضاء بالوكالة والالوقضى بها قضى معلوم على مجهول فان قال الموكل أنا أقيم البينة على أنى فلان بن فلان لم يسمع منه لان شرط سماعها على النسب بالخصومة فيه ولم يوجد اهـ وفي القنية لا يقبل من الوكيل بالخصومة بينة على وكاله من غير خصم حاضر ولو قضى بها صح لانه قضاء في المختلف اهـ وفي خزائن المفتين رجل وكل رجل لا يبيع عين من أعيان ماله فاراد الوكيل أن يثبت الوكالة بالبيع عند المتقاضى حتى لوجاء الموكل وأنكر لا يلتفت الى انكاره فله وجوداً أحدهما أن يسلم الوكيل العين الى رجل ثم يدعى انه وكيل من ماله بالقبض والبيع فسلمه الى فيقول ذواليد لا علم لي بالوكالة فيقيم البينة على انه وكيله بالقبض والبيع فيسمع المتقاضى ذلك ويأمره بالتسليم اليه فيبيعه

باب الوكالة بالخصومة

والقبض

الوكيل بالخصومة والتقاضى لا يملك القبض

أو كسوة وماله له اليتيم من مال غير تركه أمه فليس لوصى أمه التصرف فيه منقولاً أو غيره والاصل فيه ان أضعف الوصيين في أقوى الحالين كقوى الوصيين في أضعف الحالين وأضعف الوصيين وصى الام والاخ والم وأقوى الحالين حال صغر الورثة وأقوى الوصيين وصى الاب والجدة والقاضى وأضعف الحالين حال كبر الورثة ثم وصى الام في حال صغر الورثة كوصى الاب في حال كبر الورثة عند غيبة الوارث فلا وصى يبيع منقوله لا عقاره كوصى الاب حال كبرهم اهـ

باب الوكالة بالخصومة

والقبض

(قوله وفي الفتاوى الصغرى الخ) نقل في المنع عن السراجية ان عليه الفتوى وفي القهسنتاني عن المصنوعات والآل يحكم عرف التجار وبه يفتى

(قول المصنف وبقبض الدين يملك الخصومة) قال الرملي يؤخذ من هذا ان المجاني يملك الخصومة مع مستأجرى الوقف اذا ادعوا استيفاء الناظر لأن الناظر اذا أقام جابيا صار وكيله عنه في القبض لماعليهم وهي واقعة (١٧٩) الفتوى وانظر لما كتبناه في أحكام الوكلاء على جامع الفصولين

(قوله حتى لو أقيمت عليه البيعة على استيفاء الموكل أو برائه) قال الرملي قيد بهما لانه لو ادعى ديننا على الموكل وأراد مقاصصته به لا يكون الوكيل خصما عنه وهي واقعة الفتوى وكذلك لو ادعى المشتري على وكيل البائع في قبض ثمن المبيع عيبا وأراد رده عليه لا يكون خصما فيه كما يدل عليه الكلام الآتي وهي واقعة الفتوى أيضا تأمله تفهمه والذي ذكره في المجتبى شرح وبقبض الدين يملك الخصومة

القدوري كالصرح فيما قلناه فانه قال والوكيل يقبض الدين وكيل بالخصومة فيه عند أبي حنيفة فقوله فيه أي في الدين يمنع كونه وكيل بالخصومة في غيره كدعاء المدينون الدين وكادعائه العيب في واقعتي الحال فتأمل (قوله وقال لا يكون خصما) قال في الفصل الخامس من جامع الفصولين ولو وكله بقبض دينه فبرهن على الايفاء الى موكله يقبل عند أبي حنيفة بخلاف العين وبوقف

وثانيها أن يقول هذا ملك فلان أبيعك منك فاذا باعه منه يأمره بقبض المبيع فيقول المشتري لا أقبض منك لأنى أخاف أن يبيح المالك وينكر الوكالة وربما يكون المقبوض هالك كافي يدي أو يحصل منه نقصان فيضمنني فيقيم الوكيل بيعة انه وكيل فلان بالبيع والتسليم ويجبره على القبض ويثبت باقامة البيعة ولاية الجبر على القبض وثانها رجل ادعى أن الدار التي في يده ملك فلان وأنت وكيله بالبيع وقد بعث مني فقال بعث منك ولكن لست بوكيل من فلان ولم يوكلي بالبيع فاقام مدعى الشراء البيعة على انه وكيل فلان بالبيع فهو خصم حتى تقبل البيعة عليه ويثبت كونه وكيله عنه في البيع (قوله وبقبض الدين يملك الخصومة) أي الوكيل يقبض الدين بلى الخصومة مع المدينون عند أبي حنيفة حتى لو أقيمت عليه البيعة على استيفاء الموكل أو برائه تقبل عند وقال لا يكون خصما وهو راية الحسن عن أبي حنيفة لان القبض غير الخصومة وليس كل من يؤتمن على المال يهتدى في الخصومات فلم يكن الرضا بالقبض رضا بها ولا بي حنيفة انه وكله بالملك لان المدينون تقضى بامثالها اذ قبض الدين نفسه لا يتصور الا أنه جعل استيفاء لغير حقه من وجه فاشبهه الوكيل بأخذ الشفعة والرجوع في الهبة والوكيل بالشراء والقسمة والرد بالعيب وهذه أشبه بأخذ الشفعة حتى يكون خصما قبل القبض كما يكون خصما قبل الاخذ هنالك والوكيل بالشراء لا يكون خصما قبل مباشرة الشراء وهذا لان المبادلة تقتضي حقوقا وهو أصيل فيها فيكون خصما فيها كذا في الهداية وفي الذخيرة على قولهما لا تقبل بينته لبراءته وتقبل لقصر يد الوكيل حتى لا يتمكن من قبضه بل يوقف الامر الى حضور الغائب اه وفي النهاية فتقبل بيعة الشريك على الوكيل بالقسمة أن موكله أخذ نصيبه وكذا الموهوب له فتقبل بينته على الوكيل في الرجوع ان موكله أخذ عوضها وكذا البائع تقبل بينته على الوكيل بالرد بالعيب أن موكله رضى به اه لا يقال لو كان وكيل بالمبادلة وجب ان تلحقه العهدة في المقبوض لانه استيفاء عين الحق من وجه لان من المدينون ما لا يجوز الاستبدال به فاشبهه بالمبادلة جعلناه خصما ولشبهه بأخذ العين لان تلحقه العهدة عملا بهما كذا في النهاية والذخيرة وأورد أيضا لو كان وكيل بالمبادلة لم يجز توكيل المسلم في قبض الخمر كما لا يوكّل في تملكها وأجيب بأنه تملك حكما والمسلم يصح أن يملكها حكما وان لم يجز عقده كذا في غاية البيان وفي كافي الخ كما يصح توكيل الذي المسلم في قبض الخمر ويكره للمسلم قبضها وفي الذخيرة ان الاختلاف مبني على ان الموكل فيه ملك الموكل أو ملك الغير فقال بالاول بناء على ان المقبوض عين صاحب الدين حكما حتى كان له الاخذ من غير قضاء ولا رضا كما لو كان عنده ودیعة أو غصب وقال الامام انه وكيل بقبض ملك الغير بناء على ان المقبوض ليس ملك رب الدين حقيقة بل هو بدله بدليل أن للمدينون التصرف فيما في يده وان لم يرض الدائن اه ثم اعلم اننا قدمنا عن الهداية ان الوكيل يقبض الدين ينتصب خصما للمدينون اذا ادعى استيفاء الموكل أو برائه وفرق في الذخيرة بينهم ما جعله خصما له في دعوى الايفاء لرب الدين دون البراء لانه لا خصم في الانبات لكونه سببا لقبضه والايفاء الى الطالب وقبض الوكيل سواء بخلاف البراء لانه ليس في جعله خصما فيه احياء لحقه بل فيه ابطال حقه وهو قياس مسئلة الوكيل بأخذ الشفعة فانه يكون خصما في الانبات واذا ادعى عليه تسليم الآخر فانه لا يصير خصما لما ذكرنا من ابطال حق الموكل وذ كر شيخ الاسلام في شرحه مسئلة دعوى البراء على الوفاق وذ كرها الشيخ الامام الزاهد أحمد الطواويسى على الخلاف الذي ذكرنا في دعوى الايفاء اليه أشار محمد في اول وكالة الاصل اه والحوالة

عندهما في الكل العين والدين والحق ان قولهما أقوى وهو رواية عنه كذا في (عده) وغيره اه ملخصا ومثله في نور العين لكن في تصحيح العلامة قاسم وعلى قول الامام المحبوبي في أصح الاقاويل والاختيارات والنسفي والموصلي ومصدر الشريعة (قوله الا انه جعل استيفاء العين حقه من وجه) قال الرملي انما كان كذلك لتلا متنج قضاء ديون لا يجوز الاستبدال بها كبذل السلم والصرف

كالإبراء ولم يذ كر محمد في الجامع الصغير إلا أنه خصم في دعوى الإيفاء وسكت عن الإبراء وكذا سكت عنه في كافي الحاكم الذي هو جمع كلام محمد وفي البدائع أو أقام الغريم البيئته على الإيفاء سمعت عنده خلافا لهما وعلى هذا الاختلاف أو أقامها الغريم على أنه أعطى الطالب بالدرهم دنانيرا وباعه بها عرضا في بيئته مسموعة عنده خلافا لهما لأن إيفاء الدين بطريقتين بالمقاصة والمبادلة ويستوى فيهما الجنس وخلافه اه ولم يذ كر الإبراء ونقل في المعراج التسوية بين دعوى الإيفاء والإبراء عن شمس الأئمة ولم يذ كر غيره وصرح في الفتاوى الصغرى بأن الوكيل يقبض الدين بصريحهما في اثبات الدين وفي اثبات الإبراء والإيفاء عليه بالبيئته عند أبي حنيفة خلافا لهما ثم قال والرسول أو المأمور يقبض الدين لا يملك الخصومة وذ كر خواهر زاده في المعتمد أن الوكيل يقبض الدين لا يملك الخصومة إجماعا إن كان وكيل القاضي كماله وكل وكيل يقبض ديون الغائب اه وظاهره أن الأمر ليس بتوكيل وقد مناهيه وفي جامع الفصولين وكيل طلب الشفعة والرديع والقسمة تسمع بيئته عليه أن موكله سلم الشفعة أو أبرأ عن العيب ثم رقم لا تسمع البيئته عليه أن موكله سلم الشفعة وكتب على حاشية هذا الكتاب أنه كتب من نسخة وقد زل قدم في هذه المسئلة والصحيح أنه تسمع البيئته عليه اه فعلم أن ما في الذخيرة مبنى على ضعف فالمتقدم ما في الهداية من عدم الفرق بين الإيفاء والإبراء وقد مناشيا من أحكام الوكيل بالقبض من أنه لا يجوز إبراء أو دولا خطه ولا تأجيله ولا أخذه الرهن ولا الكفيل بشرط براءة الأصل ولا قبول الحوالة ولا توكيله بغير إذن وتعميم وأنه يقبل قوله في دعوى القبض والهلاك في يده والدفع إلى موكله لكن في حق براءة المدينين لافي حق الرجوع على الموكل على تقدير الاستحقاق حتى لو استحق إنسان ما أقر الوكيل بقبضه وضمن المستحق الوكيل فإنه لا يرجع الوكيل على موكله كذا في الفتاوى الصغرى ويستثنى من قبول إقراره بالقبض على موكله مسئلة على المفتي به قال في الوقفات الحسامية إذا قال لآخران فلا نقدا أقرضك ألفا فوكلتك بقبضها منه ثم قال الوكيل قبضت وصدقه المقرض وأنكر الموكل فالقول للموكل وعن أبي يوسف أن القول للموكل وجه الأول أن المقرض يدعى على الموكل ثبوت القرض وهو ينكر وجه قول أبي يوسف أن الموكل ساط الوكيل على ذلك فينفذ عليه إقراره وكله بقبض الدين من مديونه فقال قبضت والفتوى على الأول الوكيل يقبض الدين إذا قال قبضت ودفعت إلى الموكل فالقول للمع المدين لأنه أمين أخبر عن تنفيذ الأمانة من حيث لا يلزم الموكل ضمان بخلاف الوكيل بالاستقراض إذا وقع النزاع بينه وبين موكله فالقول للموكل لأن الوكيل يرد الزامه ضمان القرض فلا يلزمه بقوله اه وفي كافي الحاكم ولو وكل رجلا في دينه كان وكيله بقبضه ولو قال الوكيل قد برى إلى الغريم كان إقرارا منه بقبضه وكذا إذا أقيمت عليه البيئته بذلك ولو قال الوكيل بالقبض قبضت في حياة الموكل ودفعت إليه لم يقبل إلا بيئته ولو احتال الطالب بالمال على آخر لم يكن للوكيل بالقبض أن يقبضه من المحتمل عليه ولا من الأول فإن توى المال ورجع إلى الأول فالوكيل على وكالته وكذا لو اشترى الموكل بالمال عبدا من المطلوب فاستحق من يده أو رده بعيب بقضاء بعد القبض أو بغير قضاء قبل القبض أو بخيار فالوكيل على وكالته وكذا لو كان قبض الدرهم فوجد هاز يوفار أو أخذ الطالب منه كفيلا لم يكن للوكيل أن يتقاضى الكفيل والمقبوض في يد الوكيل بمنزلة الوديعة ولو وجد الكفيل زبوا فأوستوة فردته فإنه ينبغي أن يضمن قياسا وإن استحسن أن لا ضمنه أمره بقبض دينه وإن لا يقبضه إلا جميعا فقبضه إلا درهمين لم يحز قبضه على الأمر وله الرجوع على الغريم بملكه وكذا لا تقبض درهما دون درهم اه وفي الذخيرة ولو لم يكن للغريم بيئته على الإيفاء فقضى عليه وقبضه الوكيل فضاء منه ثم برهن المطلوب على الإيفاء فلا سبيل له على الوكيل وإنما يرجع على الموكل لأن يده يده اه

(قوله وظاهره أن الأمر ليس بتوكيل) أي ظاهر قوله أو المأمور كذا قوله الرمي وقوله وقد مناهيه أي أول كتاب الوكالة في الرد على الزبالي حيث جعله رسالة (قوله وكتب على حاشية هذا الكتاب) يعني الذي رقم له في جامع الفصولين ورقه (فد) وهو فتاوى الديناري وهذا من كلام جامع الفصولين وقوله أنه كتب من نسخة وقد زل قدم في هذه المسئلة هكذا في النسخ والذي في جامع الفصولين أنه كتب في نسخة (حد) وقد زل قدم حد في هذه المسئلة الخ والضمير في أنه كتب راجع للديناري (قوله وقد مناشيا من أحكام الوكيل) قال الرمي قدمه في شرح قوله وبايفائها واستيفائها

وبقبض العين لافلو برهن

ذواليد على الوكيل بالقبض
ان الموكل باعه وقف الامر
حتى يحضر الغائب وكذا
الطلاق والعناق ولو أقر
الوكيل بالخصومة عند
القاضي صح والا لا

(قوله لم يكن للوكيل قبضها)

مخالف لما قدمناه عن
الذخيرة قبيل قول المتن
الا في خصومة والظاهر
ما هنا (قوله أو صدقه
وضمنه المال) أي بأن قال
له ان جاء الموكل وأنكر
الوكالة تضمن لي المال
فقال نعم تأمل (قوله وصار
كالا بالوصي اذا أقر)
أي على اليتيم انه استوفى
حقه في مجلس القضاء
لا يصح اقرارهما ولكن
لا يدفع المال اليهما لزعمهما
بطلان حق الاخذ وانما
لا يصح اقرارهما لان
ولا يثبتا نظرية ولا نظري
الاقرار على الصغير وأما
التفويض من الموكل
حصل مطلقا غير مقيد
بشرط النظر فيدخل تحته
الاقرار والانكار جميعا
غير ان الاقرار بحته
يختص بمجلس القضاء على
ما ذكرنا كذا في الكفاية
قول المتن فلو برهن لغاية
قوله والعناق لعله لم يقع
لشارح في نسخة متنه
وهو موجود بما بأيدينا

(قوله وبقبض العين لا) أي الوكيل بقبض العين لا يكون وكيلا بالخصومة لانه أمين محض والقبض
ليس بمبادلة فأشبهه الرسول حتى ان من وكل وكيلا بقبض عبده فأقام ذواليد البينة ان الموكل باعه اياه
وقف الامر حتى يحضر الغائب وهذا استحسن والقياس أن يدفع الى الوكيل لان البينة قامت لاعلى
الخصم فلم تعتبر وجه الاستحسان أنه خصم في قصر يده لقيامه مقام الموكل في القبض فتقصر يده
حتى لو حضر البائع تعاد البينة على البيع وصار كما اذا أقام البينة على أن الموكل عزله عن ذلك فانها تقبل
في قصر يده كذا هذا وكذا الاعناق والطلاق وغير ذلك معناه اذا أقامت المرأة البينة على الطلاق
والعبد والامة على الاعناق على الوكيل بنقلهم تقبل في قصر يدهم حتى يحضر الغائب استحسن نادون
العناق والطلاق كما اذا ادعى ذواليد الارتهان من الموكل وبرهن تقصر يده الوكيل عن القبض وفي
كافي الحاكم ولو وكل رجل عبدا بقبض وديعة له عند مولاه أو عند غيره فباع المولى العبد وأعتقه
أو كانت أمة فولدت فالوكيل على وكالته واذا وكله بقبض عبده عند رجل فقتل العبد خطأ كان
للمستودع ان يأخذ قيمته من العاقلة وليس للوكيل قبضها كالممن ولو قتل عند الوكيل كان له أخذها
ولو جنى على العبد قبل ان يقبضه الوكيل فأخذ المستودع ارشها فالوكيل ان يقبض العبد دون الارش
وكذا لو كان المستودع أجره باذن مولاه لم يأخذ الوكيل أجره وكذلك مهر الامة اذا وطئت بشبهة
ولو وكله بقبض أمة أو شاة فولدت كان للوكيل أن يقبض الولد مع الام ولو ولدت قبل أن يوكله بقبضها
لم يكن له قبض الولد ومهر البستان بمنزلة الولد ولو كان المستودع باع الفرة في رؤس النخل بامر رب
الارض لم يكن للوكيل أن يقبضها وكذلك ولد الجارية اذا كانت الوديعة مما يكال أو يوزن فوكله
بقبضها تم استهلاكها رجل فقبض المستودع من المستهلك مثلها لم يكن للوكيل أخذه قياسا ولكن
استحسن ان يأخذه ولا أراه مثل قيمة العبد رأيت لو أكلها المستودع أما كان للوكيل أخذ مثلها
منه واذا وكله بقبض وديعة ثم قبضها الموكل ثم أودعها ثانيا لم يكن للوكيل قبضها علم أو لم يعلم وكذا
لو قبضها الوكيل ودفعها الى الموكل ثم أودعها الموكل فان قبضها فلرب المال تضمينه أو تضمين المودع
فان ضمن الوكيل لم يرجع على المودع وان ضمن المودع رجع على الوكيل واذا وكله بقبضها اليوم فله
قبضها غدا استحسننا ولو قال اقبضها بمحض فلان فقبضها في غيبته جاز ولو أنكر ربها التوكيل
وحلف وضمن المودع فله الرجوع على القابض ان كانت قائمة فان ادعى الوكيل هلاكها أو دفع الى
الموكل وقد صدقه المودع في الوكالة لم يرجع عليه وان كان كذبه أو لم يصدقه ولم يكذبه أو صدقه وضمنه
المال كان له ان يضمه ولو جعل للوكيل بقبض الوديعة أجرا جاز على تقاضى الدين لا الا أن يوقت اه
(قوله ولو أقر الوكيل بالخصومة عند القاضي صح والا لا) أي وان أقر على موكله عند غير القاضي
لا يصح عندهما استحسننا وخرج به عن الوكالة وصحح أبو يوسف بقوله هو قائم مقام الموكل فلا يختص
القياس لكونه مأورا بالخصومة وهي منازعة والاقرار ضدها لانه مسألة فلا مر بالشي لا يتناول ضده
ولذا لا يملك الصلح والبراء وجه الاستحسان أن التوكيل صحيح ومحتسب تتناول ما يملك وذلك مطلق
الجواب دون أحدهما عينا فيصرف اليه تحريرا بالصحة فأبو يوسف يقول هو قائم مقام الموكل فلا يختص
اقراره بمجلس القضاء وهما يقولان ان التوكيل يتناول جوابا باسمي خصومة حقيقة ان أنكر أو مجازا
ان أقر والاقرار في مجلس القضاء خصومة مجازا لانه خرج في مقابلة الخصومة ولانه سببه لان الظاهر
اتيانه بالمستحق وهو الجواب في مجلس القضاء فيختص به لكن اذا أقيمت البينة على اقراره في غير
مجلس القضاء يخرج من الوكالة حتى لا يؤمر بدفع المال اليه لانه صار منقضا وصار كالا بالوصي اذا
أقر في مجلس القضاء لا يصح ولا يدفع المال اليهما كذا في الهداية أطلقه وهو مقيد بغير الحد والقود

فلا يصح اقرار الوكيل على موكله بهما للشبهة وقيد بالخصوصة لان الوكيل بغيرها لا يصح اقراره مطلقا ومنه الوكيل بالصاح كافي كافي الحاكم كالموكل بالخصوصة لا يملك الصالح والصاح عقد من العقود فالوكل بعقد لا يباشر عقدا آخر وقيد بالتوكيل بالخصوصة من غير استثناء لانه لو وكله بها الاقرار فمن أبي يوسف لا يصح وصححه محمد وعنه انه فصل بين الطالب والمطلوب فلم يصححه في الثاني كذا في الهداية وفي النهاية يصح استثناء الاقرار في ظاهر الرواية وفي البرزاية ولو وكله بالخصوصة غير جائز الاقرار صرح ولم يصح الاقرار في الظاهر لموصولا وفي الاقضية ومفصلا أيضا ولو وكله غير جائز الانكار يصح عند محمد ولو غير جائز الاقرار والانكار قيل لا يصح الاستثناء لعدم بقاء فرد تحتة وقيل يصح لبقاء السكوت اهـ فالخالف انهما على خمسة أوجه كافي الذخيرة الاول ان يوكله بالخصوصة فيصير وكيلاهما الثاني أن يستثنى الاقرار فيكون وكيله بالانكار فقط الثالث عكسه فيصير وكيله بالقرار فقط في ظاهر الرواية لان الموكل ربما يضره الانكار بأن كان المدعى به أمانة ولو جدها الوكيل لا يصح دعوى الرد بعده ويصح قبله ففيه فائدة الرابع ان يوكله بالخصوصة جائز الاقرار فيكون وكيلاهما الخامس أن يوكله بها غير جائز الاقرار والانكار ففيه اختلاف المتأخرين اهـ وفي الخلاصة ولو كان التوكيل بسؤال الخصم واستثنى الاقرار موصولا لصح ومفصلا لا يصح اهـ ويصح التوكيل بالاقرار ولا يصير به مقرا كذا في النهاية وفي منية المفتي اذا استثنى اقراره فأخرج عن الوكالة (قوله وبطل توكيل الكفيل بالمال) لان الوكيل من يعمل لغيره ولو صححناها صار عاملا لنفسه في ابراء ذمته فأنعدم الركن لان قبول قوله ملازم للوكالة لكونه أميناً ولو صححناها لا تقبل لكونه مبرئاً نفسه فيعدم بانعدام لازمه وهو نظير عبد مديون أعتقه مولاه حتى ضمن قيمته للغرماء ويطلب العبد بجميع الدين فلو وكله الطالب بقبض المال من العبد كان باطلا لما يدها كذا في الهداية وأورد توكيل المديون ببراء نفسه فانه صحيح مع كونه عاملا لنفسه والتحقيق في جوابه ما في منية المفتي من قوله ولو وكله ببراء نفسه يصح لانه وان كان عاملا لنفسه بتفريق ذمته فهو عامل لرب الدين باسقاط دينه وشرط الوكالة كونه عاملا لغيره لا كونه غير عامل لنفسه اهـ وأما قول الشارح في جوابه انه تملكك وليس بتوكيل كافي قوله لامرأته طاق نفسك فهو ظاهر اذ لو كان تملكك لم يصح رجوع الدائن عنه قبل ابرائه نفسه مع انه يصح وفي تلخيص الجامع لو قال الدائن لمديون سأله الابراء ذلك اليك أو برى نفسك أو حلها فقال أبرأت أو حلت برى لان لفظه ينتقل الى الأمر كافي هب لنفسك ذا العبد وأقر على زيد وطلق وأعتق وسائر ما ينفرد به اهـ وفي دعوى البرزاية من فصل الابراء اذالم يصف الابراء الوكيل الى الموكل لا يصح اهـ واذا بطلت الوكالة في مسألة الكتاب وقبضه من المدين وهلك من يده لم يهلك على الطالب وأشار بطلانه الى أن الطالب أبرأه عن الكفالة لم تنقلب صحيحة لوقوعها باطلا ابتداء كما لو كفل عن غائب فانه يقع باطلا ثم اذا بلغه فأجازه لم يجز وقيد بكفالة المال لصحة توكيل الكفيل بالنفس وقيد به الشارح بأن يوكله بالخصوصة وليس بقيد اذ لو وكله بالقبض من المدين صح وأشار المؤلف الى انه لو وكله بقبض الدين من نفسه أو من عبده لم يصح كافي الخلاصة والى أن المحتال لو وكل المحيل بقبض الدين من المحال عليه لم يصح كافي النهاية والى بطلان توكيل المدين وكيل الطالب بالقبض لما في القنية ولو وكله بقبض دينه على فلان فأخبر به المديون فوكله ببيع سلعته وإيقاع ثمنه الى رب الدين فباعها وأخذ الثمن وهلك يهلك من مال المديون لاستحالة أن يكون قاضيا ومقتضيا والواحد لا يصلح أن يكون وكيلًا للمطلوب والطالب في القضاء والاقتضاء اهـ ولا يخالفه ما في الواقعات الحسامية المديون اذا بعث الدين على يد وكيله فجاء به الى الطالب وأخبره ورضى به وقال اشترى شيئا فذهب واشترى ببعضه شيئا وهلك

وبطل توكيل الكفيل بالمال

(قوله ولا يصير به مقرا)
أي لا يصير الوكيل مقرا
بقوله وكانتك أن تقر فلان
بكذا على وكتب الرمي
أول كتاب الوكالة عند قول
المؤلف وصح التوكيل
بالاقرار والاستقراض
أقول والتوكيل بالاقرار
صحيح ولا يكون التوكيل
به قبل الاقرار اقرارا من
الموكل وعن الطوايبي
معناه أن يوكل بالخصوصة
ويقول خاصم فاذا رأيت
لحوق مؤنة أو خوف عار
على فاقر بالمدعى يصح
اقراره على الموكل كذا في
البرزاية (قوله وأما قول
الشارح في جوابه) نقله
في الكفاية عن الكافي
(قوله اذ لو كان تملكك
لم يصح رجوع الدائن عنه
الخ) وفي الكفاية قلت
لو كان تملكك لاقتصر على
المجلس ولا يقتصر

(قوله وأما الثالثة فينبغي الخ) قال الرملي ينبغي تخصيص هذا بما إذا كانت الورثة كلهم صغاراً أما إذا كان فيهم كبير فادعى الوصي عليه بالوكالة عن الدائن لا يحتاج إلى إقامة وصي وهي واقعة الفتوى تأمل (قول المصنف فصدقه الغريم) قال الرملي احتز به عما إذا لم يصدقه بان كذبه أو سكت كما يصرح به هذا الشارح في شرح قوله ولم يصدقه (١٨٣) على الوكالة (قوله وبه سقط

ما في الذخيرة من السؤال والجواب) قال الزيلعي وفي المسئلة نوع اشكال وهو ان التوكيل بقبض الدين توكيل بالاستقراض معني لان الدين تقضى بأمثالها فما قبضه رب الدين من المديون يصير مضموناً عليه وله على الغريم مثل ذلك فالتقيا قصاصاً والتوكيل بالاستقراض

ومن ادعى انه وكيل الغائب في قبض دينه فصدقه الغريم أمر بدفعه اليه فان حضر الغائب فصدقه والادفع اليه الغريم الدين ثانياً ورجع به على الوكيل لوباقياً وان ضاع لا الا اذا ضمنه عند الدفع

لا يصح والجواب ان التوكيل بقبض الدين رسالة بالاستقراض من حيث المعنى وليس بتوكيل بالاستقراض لانه لا بد للوكيل بقبض الدين من اضافة القبض الى موكله بأن يقول ان فلانا وكلني بقبض ماله عليك من الدين ولا بد للرسول في الاستقراض من الاضافة الى المرسل بأن يقول

منه الباقي قال بعضهم يهلك من مال المديون وقال بعضهم من مال الطالب وهذا أصح لان أمره بالشراء بمنزلة قبضه اه لان ما في القنية فيما اذا سبق توكيل الطالب وما في الواقعات الحسامية سبق توكيل المطلوب كما لا يخفى والى أن الوكيل بالبيع اذا كفل عن المشتري بمن ماباعه لم تجز وتجاوز كفالة الوكيل بالقبض والوكيل بالكساح بالمهر لا ندفاع التنافي بصرف الحقوق عنه كما علم في التاخيص واذا صح كفالة الوكيل بالقبض بطلت وكالته كافي المعراج والحاصل أن الكفالة بالمال مبطلة للوكالة تقدمت الكفالة أو تأخرت لكونها أقوى من الوكالة وهما ثلاث مسائل لم أرها الآن صريحة وسئل عنها الاولى هل تصح كفالة الوصي عن مديون الميت الثانية هل تصح كفالة الناظر مستأجر الوقف بالاجرة الثالثة هل يصح توكيل الدائن وصي المديون بالقبض من تركه المديون ومقتضى ما قدمناه أن يفصل في كفالة الوصي والناظر فان بشئ وجب بعقده لم تصح والاصح لان كلا منهما وكيل وهذا حكم الوكيل وأما الثالثة فينبغي صحة الوكالة ويقيم القاضي وصيا لسماع الدعوى والبرهان أخذاً من قولهم لو ادعى الوصي ديناً على الميت قال في الحاشية يقيم القاضي وصياً لسماع البيعة فاذا انتهى الامر كان الاول وصياً على حاله وعليه الفتوى اه (قوله ومن ادعى أنه وكيل الغائب بقبض دينه فصدقه الغريم أمر بدفعه اليه) لانه أقر على نفسه لان ما يقبضه خالص ماله وسياً في في الكتاب حكم ما اذا ادعى الايفاء وقد تقدم أن الوكيل بقبض الدين وكيل بالمبادلة والتقليك والتلك فلا اشكال في صحة التوكيل به وبه سقط ما في الذخيرة من السؤال والجواب كما لا يخفى وقول الشارح هذا سؤال حسن والجواب غير مختص الخ غفلة عما قدمه والمراد بأمره جبره عليه كافي السراج الوهاج (قوله فان حضر الغائب فصدقه والادفع اليه الغريم الدين ثانياً) لانهم ثبت الاستيفاء حيث أنكروا ذلك والقول في ذلك قوله مع يمينه فيفسد الاداء ان لم يجز استيفاءه حال قيامه (قوله ورجع به على الوكيل لوباقياً) أي رجع الدافع بما قبضه الوكيل ان كان باقياً في يده لانه ملكه وانقطع حق الطالب عنه أطلقه في البقاء فشمّل البقاء الحكمي بأن استهلكه الوكيل فانه باق ببقاء بدله ولذا قال في الخلاصة وان استهلكه ضمن مثله فان ادعى الوكيل هلاكه أو دفعه الى الموكل حلقه على ذلك وان مات الموكل وورثه غريمه أو وهبه له وهو قائم في يد الوكيل أخذه منه في الوجوه كلها وان كان هالكاً ضمنه الا اذا صدقه على الوكالة (قوله وان ضاع لا) أي ضاع المقبوض في يد الوكيل فلا رجوع عليه لانه بتصديقه اعترف انه محق في القبض وهو مظلوم في هذا الاخذ والمظلوم لا يظلم غيره وأورد عليه أن أحد الابن اذ صدق المديون في دعواه الايفاء لم يتركه غير الدين مع انه في زعمه أن المكذب ظالم وأجيب بأن الرجوع على المصدق لكونه أقر على أبيه بالدين (قوله الا اذا ضمنه عند الدفع) لان المأخوذ ثانياً مضمون عليه في زعمهما وهذه كفالة أضيفت الى حالة القبض فتصح بمنزلة الكفالة بما ذاب له على فلان قالوا ويجوز في ضمنه التشديد والتخفيف فعني التشديد بأن يضمن الغريم الوكيل فالضمير المستتر عائداً الى الغريم والبارز الى الوكيل ومعنى التخفيف أن يضمن الوكيل المال الذي أخذه وصورته أن يقول الغريم للوكيل أنت وكيلك لكن لا آمن ان يجحد الوكالة وياخذ مني ثانياً

أرسلني اليك وقال لك أقرضني فصاح مادعيننا ان هذا رسالة معنى والرسالة بالاستقراض جائزة هكذا ذكره في النهاية وعزاه الى الذخيرة وهذا سؤال حسن والجواب غير مختص على قول أي حنيفة فانه لو كان رسولاً لما كان له أن يخاصم اه (قوله الذي أخذه) أي الذي أخذه الدائن من الغريم لا الذي أخذه الوكيل كإيا في التنبيه عليه

ويصير ذلك ديناً عليه لأنه أخذه مني ظمناً فيضمن ذلك المأخوذ فيصح فالضمير المستتر عائداً إلى الوكيل والبارز إلى المال وما في النهاية من أنه عكس ما في التشديد سهو اذ يقتضي أن المستر للوكيل والبارز للغريم وليس بصحيح وإذا رجع البارز إلى المال فظاهر الكتاب أن المراد بالمال ما قبضه الوكيل لأنه مرجع الضمير في ضاع وما قبله وليس بصحيح لأن ما في يد الوكيل أمانة لتصدق على الوكالة فلا يجوز أن يضمنه إذ ضمان الامانات باطل فتعين أن يكون المراد به ما أخذه منه الدائن ثانياً وظاهر الكتاب أن لا رجوع على الوكيل حالة الهلاك إلا إذا ضمن وفي الخلاصة والبرازية إذا كان الغريم قال أخاف أن حضر الدائن أن يكذبك فيها وضمنه أو قال مدعى الوكالة قبض منك على أني أبرأتك من الدين كما إذا قال الأب للختن عند أخذ صداق بنته أخذ منك على أني أبرأتك من مهر بنتي فإن أخذت البنت من الختن الصداق رجع الختن على الأب كذا هذا اهـ فلار جوع عند الهلاك سببان ثم اعلم أنه يصح اثبات التوكيل بالبينة مع اقرار المديون به وله نظائر كتبناها في الفوائد من أن البينة لا تقام إلا على منكر إلا في مسائل ذكرناها في الاقرار (قوله) ولم يصدق على الوكالة ودفعه إليه على ادعائه (معطوف على ضمنه أي إذا لم يصدق فانه يرجع عليه لأنه انما دفع له على رجاء الاجازة فإذا انقطع رجاءه رجوع عليه أطاقه فشمّل ما إذا سكّت لأن الأصل فيه عدم التصديق وأما إذا كذبه والرجوع في الثاني أظهر وفي الوجوه كلها ليس له الاسترداد حتى يحضر الغائب لأن المؤدى صار حقاً للغائب ما ظاهراً أو محتملاً فصار كما إذا دفعه إلى فضولي على رجاء الاجازة لم يملك الاسترداد لاحتمال الاجازة كذا في الهداية وذكر في جامع الفصولين قولين في الاسترداد من الفضولي وعلى القول به لودفع إلى رجل أيدفعه إلى رب الدين فله أن يسترد لانه وكيل المديون ولان من باشر التصرف لغرض ليس له أن ينقضه ما لم يقع اليأس عن غرضه وكذا لو أقام الغريم البينة أنه ليس بوكيل أو على اقراره بذلك لم يقبل ولا يكون له حق الاسترداد ولو أراد استخلافه على ذلك لا يستخلف لأن كل ذلك يبتنى على دعوى صحيحة ولم توجد له كونه ساعياً في نقض ما أوجبه الغائب ولو أقام الغريم البينة أن الطالب بجحد الوكالة وأخذ مني المال تقبل ولو ادعى الغريم على الطالب حين أراد الرجوع عليه أنه وكل القابض و برهن تقبل ويبرأ وان أنكر حلفه فان نكل برئ وفي البرازية أقر بالدين وأنكر الوكالة وطلب زاعم الوكالة تخليفه على عدم علمه بكونه وكيلاً فالامام رحمه الله لا يحلفه وصاحبه بحلفه اهـ وفيها وان أراد الغريم أن يحلف بالله ما وكلته له ذلك وان دفع عن سكوت ليس له أن يحلف الدائن إلا إذا عاد إلى التصديق وان كان دفع عن تكذيب ليس له أن يحلفه وان عاد إلى التصديق لكنه يرجع على الوكيل والوكيل أن يحلف الغريم في الجحود والسكوت بالله ما يعلم أن الدائن وكله فان حلفتم الأمر وان نكل لا يرجع على الغريم اهـ (قوله) ولو قال اني وكيله بقبض الوديعة فصدق المودع لم يؤمر بالدفع اليه) لانه اقرار بمال الغير بخلاف الدين فإذا لم يصدق لم يؤمر بالاول وفي كافى الحاكم وإذا قبض رجل وديعة رجل فقال رب الوديعة ما وكلته وحلف على ذلك وضمن المستودع رجع على القابض ان كان بعينه وان قال قد هلك مني أو قال دفعته إلى الذي وكلني وقد صدقه المستودع بالوكالة لم يرجع عليه بشئ فان كان كذبه بالوكالة لم يصدق ولم يكذب به وأصدقه وضمنه المال كن له أن يضمنه اهـ ولو أراد استرداده بعد ما دفعه له لم يملك ذلك لكونه ساعياً في نقض ما تم من جهته ولو هلك الوديعة عنده بعد ما منع قيل لا يضمن وكان ينبغي الضمان لانه منعها من وكيل المودع في زعمه ولو أثبت الوكيل أنه وكيل في قبضها فادعى الامين دفعها إلى الموكل أو إلى الوكيل فالقول له في براءة نفسه كذا في كافى الحاكم وفي القنية واختلافوا في الملتقط لو أقر باللقطة لرجل هل يؤمر بالدفع اليه اهـ (قوله) وكذا لو ادعى الشراء وصدقته) أي شراء الوديعة من صاحبها وصدقته المودع لم يؤمر

اولم يصدق على الوكالة ودفعه اليه على ادعائه ولو قال اني وكيله بقبض الوديعة فصدق المودع لم يؤمر بالدفع اليه وكذا لو ادعى الشراء وصدقته

(قوله) ولان من باشر التصرف لغرض (معطوف على قوله) لانه انما دفع له الخ فاندفع دعوى الرمي هنا وفي حاشية المنح انه غلط وقال في حاشية هذا الكتاب صوابه وقيل لا لان من باشر التصرف لغرض الخ (قوله) وفي كافى الحاكم وإذا قبض رجل وديعة رجل الخ) قال في جامع الفصولين فلو حضر ربه وكذبه في الوكالة لا يرجع المودع على الوكيل لو صدقه ولم يشترط الضمان عليه والار جوع بعينه لو قائماً وبقيته لو هالكاً أقول لو صدقه ودفعه بلا شرط ينبغي أن يرجع على الوكيل لو قائماً إذ غرضه لم يحصل فله نقضه على قياس ما مر في الهداية من ان المديون يرجع بما دفعه إلى وكيل صدقه لو باقيا كذا هذا والله تعالى أعلم اهـ قلت ما بحثه مستفاد من كلام الكافي كما هو غبر خافي

بوجهين أحدهما ان للقاضي ولاية نصب الوصي فلو قضى بدفعه يكون اقراره مؤديا الى اسقاط حق الغير وهو براءة ذمته بدفعه اليه بخلاف الوكالة اذ القاضي لا يملك نصب الوكيل والثاني انه لو قضى له بدفعه اليه يصير وصيا في جميع المال بخلاف الوكيل اه (قوله) أشار المؤلف الى انه لا يمين على الوكيل الخ قال في جامع الفصولين اذ لو أقر لم يجز على موكله لانه على ولو ادعى ان المودع مات وتركها ميراثا له وصدقه دفع اليه فان وكاله بقبض ماله فادعى الغريم ان رب المال أخذه دفع المال اليه واتبع رب المال واستحلفه الغير وكذا أب طالب زوج بنته البالغة بمهرها وقال ابنتي بكر في منزلي وقال الزوج بل دخلت بها ولم يبق لها حق القبض صدق الاب لتمسكه بالاصل والزوج يدعى العارض والزوج يشكر ولا يخلف الاب انه لا يعلم بدخوله اذ لو أقر به لم يجز عليها لما مر اه (قوله) فلو كان رب المال ميتا الخ قال الرمي مسألة جامع الفصولين قاصرة على دعوى الوصي

بالدفع اليه لانه مادام حيا كان اقرار اهلك الغير لانه من أهله فلا يصدق ان في دعوى البيع عليه (قوله) ولو ادعى ان المودع مات وتركها ميراثا له وصدقه دفع اليه) أي أمر بالدفع اليه لانه لا يبق ماله بعد موته فقد اتفقنا على انه مال الوارث وأشار الى أن الدين كذلك بالاولى ولو قال وتركها ميراثا أو وصية له لكان أولى لان الموصي له منزل ونزلة الوارث عنده عدمه ولا بد من التلوم فيهما لاحتمال أن يكون له وارث آخر وقد قدم المؤلف هذه المسائل في مسائل شتى من كتاب القضاء فكان تكرار معنى وان اختلفا في الصورة فانه صورها هناك فيما اذا أقر ذواليد بانه وارث وهنا فيما اذا ادعى أنه وارث وصدقه ذواليد ولا فرق بينهما وقد منا الكلام هناك فلا نعيده فارجع اليها وقيد بالتصديق لانه لو أنكر موته أو قال لا أدري لا يؤمر بالتسليم اليه ما لم يقيم البيينة ولو لم يقل في صورة دعوى الوصية لم يترك وارثا لم يكن صاحب اليد خصما وقيد بدعوى الارث مشيرا الى الوصية للاحتراز عن دعوى الايضاء اليه فانه اذا صدقه ذواليد لم يؤمر بالدفع له اذا كان عينيا يد المقرر لانه أقر أنه وكيل صاحب المال بقبض الوديعة أو الغصب بعد موته فلا يصح كما لو أقر أنه وكيله في حياته بقبضها وان كان المال دينيا على المقر فعلى قول محمد الاول يصدق ويؤمر بالدفع اليه وعلى قوله الاخير وهو قول أبي يوسف لا يصدق ولا يؤمر بالتسليم اليه وبيانه في الشرح وقد علم من ذلك أن مودع الميث ومدبونه ليس لهما الدفع الى مدعي الايضاء ولو صدقاه لا بيينة ولا يبرأان بالدفع قبل ثبوت أنه وصي وأطلق في دفعها الى الوارث وهو مقيد بما اذا لم يكن على الميث دين مستغرق لما في جامع الفصولين في التركة دين فدفع المودع الوديعة الى الوارث بلا أمر القاضي ضمن (خ) لو مستغرة ضمن وهذا اذا لم يؤتمن والا فله الاخذ وأداء الدين منه لو ارثه أن يخاصم من عليه دين للميث فله قبضه لو لم يكن الميث مدبونا وله وصي أولا ولو مدبونا يخاصم ولا يقبض وانما يقبض وصيه ولو أدى مدبون الى الوصي يبرأ أصلا ولو لا وصي فدفع الى بعض الورثة يبرأ عن حصته خاصة اه (قوله) وكاله بقبض ماله فادعى الغريم ان رب المال أخذه دفع المال اليه) لان الوكالة قد ثبتت والاستيفاء لم يثبت بمجرد دعواه فلا يؤخر الحق وقد جعلوا دعواه الايضاء لرب الدين جوابا للوكيل اقرار بالدين وبالكولة والا لما اشتغل بذلك كما اذا طلب منه الدائن فادعى الايضاء فانه يكون اقرار بالدين وكذا اذا أجاب المدعى ثم ادعى الغلط في بعض الحدود فانه لا يقبل فان جوابه تسليم للحدود كما في دعوى منية المفتي أشار المؤلف الى أنه لا يمين على الوكيل على عدم علمه باستيفاء الموكل والى ان الكلام عند عجز المديون عن اقامة البيينة على الايضاء اذ لو برهن عليه تقبل لما قدمه من ان الوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة قيد بالوكيل بقبض الدين لما في جامع الفصولين بعد ذكر مسألة الكتاب وكيل اجارة الدار وقبض العلة ادعى بعض السكان انه عجل الاجرة لموكله وبرهن وقف ولا يحكم بقبض أجر حتى يحضر الغائب اه (قوله) واتبع رب المال واستحلفه) رعاية لجانب الغريم فلو كان رب المال ميتا قال في جامع الفصولين ادعى للميث وصيه ديننا على آخر فادعى الايضاء حال حياته فانكره وصيه لا يخلف لما مر من عدم الفائدة ويدفع الدين الى الوصي فان قلت فيه فائدة وهي قصر يده قلت أر بدبا فائدة أن يكون نكوله كنكول موكله وليس كذلك ولكن لا يخلو عن المناقشة لتحقق الفائدة في الجلة ولم يكف هذا القدر في جواز التحليف اه وأجبت عنه في الحاشية بان قصر يده مرتب على نكوله وانه معتبر ونكوله لم يعتبر لانه لو أقر صريحا بانه استوفى لم يعتبر فلا فائدة أصلا ولو قال المؤلف فادعى الغريم ما يسقط حق موكله لكان أولى لشموله ما اذا ادعى ابراء الموكل وشموله ما في جامع الفصولين ادعى أرضا وكالة انه ملك موكله فبرهن فقال ذم اليد انه ملكي

ولم يذكر الدعوى على ورثته ولا شك في تحليفهم على نفي العلم

تأمل (قوله) لما مر من عدم الفائدة) أي مر في كلام جامع الفصولين حيث قال قبل هذا اذ لو أقر لم يجز على موكله لانه على الغير كما قدمناه

(قوله ولم يذ كر حكما ما ذ انكل الطالب عن اليمين الخ) قال الرملي ولم يذ كر هذا الشارح في هذه المسئلة ما ذا أنكر رب المال الوكالة والذي يظهر ان الامر يرجع فيها الى (١٨٦) مسئلة دعوى الوكالة عن الغائب في أخذ الغريم المال من الوكيل ان كان قائما

ويضمنه ان استهلكه واذا هلك لا رجوع له عليه الا اذا ضمنه أخذ من قوهم ان دعواه الايفاء اقرار بالدين وبالوكالة فتأمل وراجع المنقول فاني لم أر من صرح بذلك والله تعالى أعلم هذا ويقرب من هذا الجواب ما ذكره الاصحاح في تعليل المسئلة بقولهم وهذا لانه لو لم يكن محققا عنده في طلب الدين ما اشتغل بذلك فصار

وان وكله بعيب في أمسة وادعى البائع رضا المشتري لم ترد عليه حتى يحلف المشتري ومن دفع الى رجل عشرة بنفقها على أهله فانفق عليهم عشرة من عنده فالعشرة بالعشرة

كما اذا طلب منه الدائن فقال أوفيتك فانه يكون اقرارا ولم يثبت الايفاء بمجرد دعواه فيؤمر بالدفع اليه كالأقرب بالوكالة صريحا تأمل (قوله والفرق ان التدارك الخ) أي الفرق بين هذه المسئلة حيث لا ترد الامة على البائع وبين التي قبلها حيث يدفع الغريم للمال الى الوكيل (قوله فلو ردها الوكيل على البائع بالعيب الخ) قال بعض

وموكلك أقرب فلو لم يكن له دينه فله أن يحلف الموكل لا وكيله فوكله لو غائبا فللقاضي أن يحكم به لموكله فلو حضر الموكل وحلف انه لم يقر له بقي الحكم على حاله ولو نكل بطل الحكم اه ولم يذ كر حكما ما ذا نكل الطالب عن اليمين وحكم ما ذا برهن المدين على الايفاء وفي جامع الفصولين وان نكل عن اليمين لزمه المال دون الوكيل فان كان المال عند الوكيل فلا سبيل له عليه انما هذ مال الطالب الاول ولو قامت البيينة على القضاء فان شاء أخذ به الموكل وان شاء أخذ المال من الوكيل ان كان قائما فان قال الوكيل قد دفعته الى الموكل أو هلك مني فالقول قوله مع يمينه وان قال أمرني فدفعته الى وكيل له أو غريم له أو وهبه لي أو قضى من حق كان لي عليه لم يصدق وضمن المال اه (قوله وان وكله بعيب في أمة وادعى البائع رضا المشتري لم يرد عليه حتى يحلف المشتري) والفرق أن التدارك يمكن هنالك باسترداد ما قبضه الوكيل اذا ظهر الخطأ عند نكوله وفي الثانية غير ممكن لان القضاء بالفسخ ماض على الصحة وان ظهر الخطأ عند أبي حنيفة كما هو مذهبه ولا يستحلف المشتري عنده بعد ذلك لانه لا يفيد ما عندهما فالواجب أن يتحدد الجواب على هذا في الفصلين ولا يؤثر لان التدارك ممكن عندهما لاطلاق القضاء وقيل الاصح عند أبي يوسف أن يؤثر في الفصلين لانه يعتبر النظر حتى يستحلف المشتري لو كان حاضرا من غير دعوى البائع فلو ردها الوكيل على البائع بالعيب في مسئلة الكتاب فحضر الموكل وصدق على الرضا كانت له لا للبائع عند الكل على الاصح لان القضاء لم يكن عن دليل موجب للنقض وانما كان للجهل بالدليل المسقط للرد وهو الرضا ثم ظهر الدليل بخلافه فلا ينفذ باطنا كذا في النهاية (قوله ومن دفع الى رجل عشرة بنفقها على أهله فانفق عليهم عشرة من عنده فالعشرة بالعشرة) لان الوكيل بالانفاق وكيل بالشراء وحكمه كذلك وقيل هذا استحسان والقياس لا يصير متبرعا وقيل القياس والاستحسان في قضاء الدين لانه ليس بشراء فاما الانفاق فيضمن الشراء فلا يدخله منه وظاهر كلامه انه أنفق دراهمه مع بقاء دراهم الموكل ولذا قال في النهاية هذا اذا كانت عشرة الدافع قائمة وقت الانفاق وكان يضيف العقد اليها أو يطلق أما اذا كانت مستهلكة أو أضاف العقد الى عشرة نفسه يصير مشتريا لنفسه متبرعا بالانفاق لان الدراهم تتعين في الوكالة اه والاهل ليس بقيد احترازي لانه لا فرق بين الوكيل بالانفاق في البيت والوكيل بالانفاق في البناء كما في الخلاصة والوكيل بالانفاق ليس احترازا أيضا لان الوكيل بقضاء الدين كذلك وفي الخلاصة الوكيل يبيع الدينار اذا أمسك الدينار وباع ديناره لا يصح والوكيل بالشراء اذا اشترى ما أمر به ثم أنفق الدراهم بعد ما سلم الى الأمر ثم نقد البائع غيرها جاز ولو اشترى بدنانير غيرها ثم نقد ثانيا للموكل فالشراء للموكل وضمن للموكل دنانيره للتعدى اه ولو قال المصنف والوكيل بالانفاق والقضاء والشراء أو التصديق اذا أمسك المدفوع اليه ونقد من ماله حال قيامه لا يكون متبرعا اذا لم يضيف الى غيره لكان أولى وأما مسئلة التصديق ففي القنية أعطاه دراهم ليمصدق بها عن زكاته فتصدق بالمأمور بدراهم نفسه مجزؤه اذا تصديق بها على نية الرجوع كالقيم والوصي وقيدنا بقيام المدفوع لما في البرازية أنفق الوكيل بالشراء الدراهم على نفسه ثم اشترى ما أمر من عنده بدراهم فالمشتري للوكيل لا للآمر في المختار اه ثم قال وفي العميون أمره بصدقة ألف وأعطاء فانفقه وتصدق بالف من عنده لا يجوز ويضمن وان باقية عنده وتصدق بألف من عنده جاز استحسانا وفي المنتقى أمره أن يقبض من مدينه ألفا ويتصدق فتصدق بألف ليرجع على المدينون

جاز

النضلاء مناف لما تقدم من ان القاضي لا يقضى بالرد اللهم الا أن يقال معناه لا ينبغي له ذلك فلو فعل

كان القضاء موقوفا فان حضر المشتري وكذب البائع قضى القاضي على الصحة وان صدقه استرد هاتأمل (قوله فلا ينفذ باطنا) اعترض بانه اذا جاز نقض القضاء هنا عند أبي حنيفة أيضا بأي سبب كان لا يتم الدليل المذكور للفرق بين المسئلتين

باب عزل الوكيل ﴿قوله فكان للوكيل العزل متى شاء بشرط علم الوكيل﴾ قال الرمي أطلقه فشمعل ما لو وكاله وشرط على نفسه عدم العزل أو مدة حياته أو أبدا كما هو ظاهر فقد صرح في الاسعاف ان منصوب الواقف كالوكيل عنه فيملك عزله متى شاء وان شرط انه لا يعزل والله تعالى أعلم ﴿قوله لانه وان لم يلحقه ضرر الخ﴾ قال الرمي جواب عن سؤال مقدر تقديره كان ينبغي عدم اشتراط علم الوكيل فيهما لعدم رجوع الحقوق فيهما اليه فاجاب عنه بقوله لانه الخ وسيأتي قريبا وعلى (١٨٧) هذا قال بعضهم اذا واكل الزوج

وكيلا في طلاق زوجته

بالتماسها ثم غاب يعني الوكيل لا يملك عزله وليس بشيء بل لعزله في الصحيح لان المرأة لاحق لها في الطلاق ومثله في الزيلعي

(قوله ولها أخوات في

مسائل شتى) وهي اخبار

السيد بجناية عبده والشفيع

والبكر والمسلم الذي لم

يهاجر اليها (قوله ويجود

الموكل الخ) قال في المنح

بعد نقل ما ذكر عن

باب عزل الوكيل ﴿

الشارح الزيلعي لكن

ذكر الشارح المذكور

في كتاب الوصايا ان يجوز

التوكيل بكون عزلا وذكر

في مسائل شتى بعد كتاب

القضاء ان جميع العقود

تنفسخ بالجود اذا وافقه

صاحبه بالترك الا النكاح

فينبغي حل ما في الوصايا على

ما اذا وافقه الوكيل على ترك

الوكالة والله تعالى أعلم اه

قال أبو السعود ورأيت

بخط السيد الجوى عن

الولوالجيسة تصحيح ان

الجود يكون رجوعا قال

جاز استحضارنا اه وفي جامع الفصولين من السابع والعشرين تقدم من ماله من شيء شره لولده ونوى الرجوع يرجع ديانة لا قضاء مالم يشهد ولو ثوبا وطعاما وشهدانه يرجع فله ان يرجع لوله مال والا فلا لوجوبهما عليه حينئذ ولو قنا أو شيئا لا يلزمه رجوع وان لم يكن له مال لو أشهد والا لا لوافق عليه الوصى من ماله ومال اليتيم غائب فهو متطوع الا أن يشهد انه قرض عليه أو انه يرجع اه والله سبحانه وتعالى أعلم

باب عزل الوكيل ﴿

قد علم انهم امن العقود الغير اللازمة ولهذا لا يدخلها اخيار شرط ولا يصح الحكم بهامق صودا وانما يصح الحكم بها من الدعوى على الغير يم كافي جامع الفصولين فكان للوكيل العزل متى شاء بشرط علم الوكيل ولو كان وكيلا بالنكاح والطلاق لانه وان لم يلحقه الضرر يصير مكذبا شرعا فيكون غرورا ويثبت عزله بالمشافهة به أو بكتابتة له ككتابا بعزله أو بارساله رسولا عدلا أو غير عدل حرا أو عبدا صغيرا أو كبيرا اذا قال له الموكل أرسلني اليك لا بلغك عزله عن الوكالة فلو أشهد على العزل حال غيبة الوكيل لم يعزل ولو أخبره فضولى فقد تقدم أنه لا بد عنه من أحد شرطى الشهادة اما العدد أو العدالة ولها أخوات في مسائل شتى من كتاب القضاء وهي غير لازمة من الجانبين فلو وكيل عزل نفسه بشرط علم الموكل كافي عزل الموكل والوكيل بقبض الدين لا بحضرة المدينون له عزله وان بحضوره لا مالم يعلم به المدينون فلودفع المدينون دينه الى هذا الوكيل قبل علمه بعزله يبرأ وعزل العدل بحضرة المترهن لا يصح مالم يرض به المترهن هذا بالتماس الطالب أمالو بالتماس القاضي حال غيبة الطالب يصح بحضرة القاضي وبحضرة الطالب أيضا وقول الوكيل بعد القبول بمحضرة الموكل ألغيت توكيلي أو أنا برىء من الوكالة لا يخرج عنها ويجوز للموكل بقوله لم أو كذا لا يكون عزلا كافي الشرح الا أن يقول والله لا أو كذا بشيء فقد عرفت تهاونك فيعزل كافي الخلاصة والبرازية ثم يطرأ على الوكالة اللزوم في مسائل ولذا قال في المجموع ويملك الموكل عزله مالم يتعلق بها حق الغير اه فلهما الوكالة يبيع الرهن سواء كانت مشروطة في الرهن أو بعده على الاصح فتلتزم كالرهن ومنها الوكالة بالخصومة بالتماس الطالب عند غيبة المطلوب لانه انما خفى سبيله اعتمادا على أنه يتمكن من اثبات حقه متى شاء فلو جاز عزله لتضرر به الطالب عند اختفاء المطلوب بخلاف ما اذا كان المطلوب حاضرا أو كانت الوكالة من غير التماس الطالب أو كانت من جهته لتمكنه من الخصومة مع المطلوب في الوجه الاول ولعدم تعلق حقه بالوكالة في الوجه الثاني اذ هو لم يطلب وفي الوجه الثالث العزل الى الطالب وهو صاحب الحق فله أن يعزله ويباشر الخصومة بنفسه وله أن يتركها بالوكالة وعلى هذا قال بعضهم اذا واكل الزوج وكيلا بطلاق زوجته بالتماسها ثم غاب لا يملك عزله وليس بشيء بل لعزله في الصحيح لان المرأة لاحق لها في الطلاق وعلى هذا قالوا وقال الموكل للوكيل كلما عزلتلك فانت وكيلى لا يملك عزله وسيأتي في آخر الكتاب

وعليه الفتوى بعد ان حكى اختلاف الرواية فيما اذا جحد الوصاية هل يكون رجوعا أم لا اه وفي شرح القهستاني ويدخل فيه يعني في العزل يجوز الوكالة فان جحد ما عدا النكاح فسخ وفي رواية لم يشعزل بالجود (قوله وعلى هذا قالوا وقال الموكل للوكيل الخ) قال في البرازية واذا أراد الموكل عزله عن الوكالة الدور به كيف يعزله قيل يقول عزلتلك كما وكاتك وان لا يصح لان فيه تعليق العزل بالشرط حيث قال ان صرت وكيلى فانت معزول ولان المعلقة بالعزل غير ثابتة فكيف يصح العزل عنه واختار شمس الأئمة أن يقول عزلتلك عن الوكالات كلها أو عزلتلك عن ذلك كله وانها أيضا مشكل لان الاخراج قبل الدخول في ذلك الشيء لا يتصور والعزل اخراج والمعلقة غير نازلة فلا يتصور الاخراج

قال الفقيه أبو جعفر والامام ظهير الدين يقول رجعت عن المعلقة وعزت عن المنفذة ولا يقدم العزل عن المنفذة على الرجوع عن المعلقة لأنه اذا قدم العزل عن المنفذة تنجز وكالة أخرى من المعلقة فلا ينعزل بعد عنها بالرجوع عن المعلقة (قوله وهذا ان شاء الله تعالى هو المعتمد) قال بعض الفضلاء أى في غير التوكيل بسؤال الخصم اه وعبارة البرازية هنا وكلمة غير جائز الرجوع ثم اراد الرجوع قال بعض المشايخ ليس له أن يعزله في الطلاق (١٨٨) والعناق كما لو قال لرجل جعلت أمرا أتى اليك يطلقها مني شاء أو قال جعلت

في مسائل شتى أنه يقول له رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلك عن الوكالة المنجزة وهو الصحيح كما في الشرح وبه يفتى كما في الخلاصة وفي العمدة لو قال الموكل كلما أخرجتك عن الوكالة فانت وكيلي فله أن يخرج منه محض من ماله ما خلا الطلاق والعناق لانهم ما يمتعلقان بالشرط والاختار بمنزلة اليمين ولا رجوع عن اليمين اه وفي الخلاصة المختار انه يملك عزله بمحض من ماله الا في الطلاق والعناق والتوكيل بسؤال الخصم اه وفي منية المفتي قال مشايخنا يملك عزله في الفصول كلها اه وهذا ان شاء الله تعالى هو المعتمد وفي الفتاوى الصغرى قال أستاذنا اذا أراد أن يقول ذلك ينبغي أن يقدم قوله رجعت عن الوكالة المعلقة ثم يقول وعزلك عن الوكالة المنفذة كذا ذكره الفقيه أبو جعفر طريق العزل لانه اذا قدم العزل عن المنفذة قارنه تنجز وكالة أخرى من الوكالات المعلقة فلا ينعزل بعد ذلك عنها بقوله ورجعت عن الوكالة المعلقة لانه حين قال ذلك كانت تلك وكالة منجزة وانما صار والى ما ذكر من تخصيص لفظ الرجوع بالمعلقة من الوكالات احتراز عن خلاف أبي يوسف فان الاخراج عن الوكالة المعلقة بلفظ العزل لا يصح اه ثم اعلم أنه لو قال كلما وكنت فانت معزول لم يصح والفرقان التوكيل يصح تعليقه بالشروط والعزل لا كما صرح به في الصغرى والصيرفية فاذا وكلهم ينعزل (قوله) وتبطل الوكالة بالعزل اذا علم به الوكيل) ولو قال كما في المجمع لكان أولى كما قدمناه وأطاق في الوكالة فشمع المنجزة والمعلقة فبذلك عزله عن المعلقة قبل وجود الشرط وعليه الفتوى وفي الصغرى وبه يفتى وفي القنية لو قال الوكيل عزلي موكلتي وهو غائب وكذبه المدعى لا يقبل قوله وفي شهادات العتائية وبينه العزل أولى من بينة البيع من الوكيل وكذا الطلاق والعناق واذا شهدوا ببيع الوكيل يجب أن يسألهم القاضي عن بيعه قبل العزل أو بعده فان ماتوا أو غابوا قضى بشهادتهم اه ولو قال المؤلف الا اذا لم يعلم بها فلا يشترط علمه به لكان أولى لما في البرازية فاذا وكلهم لم يعلم بها فله عزله وان لم يعلم به وقيد بالوكيل لان عزل الرسول يصح بلا علمه وقدمنا أنه يستثنى من صحة عزله الوكيل ببيع الرهن وبالحصومة بالنماس الطالب عند غيبة الموكل وفيما اذا قال كلما عزلتك فانت وكيلي على قول ضعيف ويستثنى ما اذا وكل وكيل البيع موكله بالثمن من المشتري بأمر القاضي فانه لا يملك اخراجه عنها وان لا يأمر الحاكم له عزله كذا في البرازية وما في المحيط وكذا ببيع عين له عزله الآن يتعاق به حق الوكيل بان يأمره بالبيع واستيفاء الثمن بازاء دينه اه فالمستثنى خمسة ثم اعلم أن الوكالة انما يتوقف بطلانها على العزل اذا لم ينته الامر فان بلغ نهايته انعزل بلا عزل كالموكله بقبض الدين فقبضه أو بالنكاح فزوجته فانه ينعزل كما في البرازية (قوله وموت أحدهما وجنونه مطبقا لحوقه مرندا) أى تبطل بهذه الاشياء لان التوكيل تصرف غير لازم فيكون لدوامه حكم ابتداءه فلا بد من قيام الامر وقد بطل بهذه العوارض وفي القنية بالغ المستبضع موت المبضع وهو في الطريق وقد اشترى رقيقا بمال البضاعة ليس له أن ينفق على الرقيق من بقية مال البضاعة الا بأمر القاضي اه وفي التجنيس من باب المفقود رجل غاب وجعل داره في يد رجل ليعمرها فدفع اليه مالا ليحفظه ثم فقد الدافع فله أن يحفظ وليس له أن يعمر الدار

عتق عبدي في يدك يعتقه متى شاء أو قال أعتق عبدي اذا شئت أو طلق امرأتى ان شئت لا يملك الرجوع لأن ٧ وان في البيع والشراء والاجارة يصح العزل وقال بعض مشايخنا العزل في كل الفصول ليس فيه رواية مسطورة (قوله ولو قال كما في المجمع لكان أولى كما قدمناه) أى في القولة السابقة حيث قال

وتبطل لو وكالة بالعزل ان علم به وموت أحدهما وجنونه مطبقا لحوقه مرندا

ولذا قال في المجمع ويملك الموكل عزله ما لم يتعاق بها حق الغير اه (قوله ولو قال المؤلف الا اذا لم يعلم بها الخ) فيه نظر فانه قبل علمه لا يكون وكلا حتى لو باع لا ينفذ ولا يكون بيعه اجازة للوكالة بخلاف الوصي وحينئذ فعزله قبل علمه ليس عزلا حقيقة تأمل (قوله وان لا يأمر الحاكم الخ) ان شرطية ولا نافية

وهو مقابل قوله بأمر القاضي (قوله بان يأمره بالبيع واستيفاء الثمن بازاء دينه) هذا اذا لم يكن الدين مؤجلا ما اذا كان مؤجلا في القهستاني عن الجواهر ولو وكل الدائن بدين مؤجل ببيع داره بسؤاله عند الاجل كان له عزله قبله (قول المصنف وموت أحدهما الخ) قال في اليعقوبيه ذكروا الوكيل وقع في الهاربة والكافي أيضا لكن كون الموت مبطالا تصرف الوكيل ظاهر فلا فائدة له الادفع توهم جريان الارث وان كان غايه البعد ٧ هكذا يابض بالاصل

(قوله وبهذا علم أن الوكالة تبطل بفقد الموكل الخ) رده المقدسي بان ظاهر ما في التجنيس انه انما دفع المال ليحفظه وحينئذ فلا يدل على ما استنبطه فلغائل أن يقول لودفعه لمعمر منه كان له ذلك وانما امتنع لعدم اذنه كذا في حاشية أبي السعود عن الجوى أقول كيف يصح قوله كان له ذلك مع التعليل بانه لعله قد مات وليس هذا وصية ثم لا يخفى ان أمره بتعمير الدار لا يخلو اما أن يكون من هذا المال المدفوع أو من مال آخر دفعه له أو من مال المأمور وعلى كل فقوله ليس له أن يعمر الدار الخ يدل على عزله في التصرف دون الحفظ فثبت ما قاله المؤلف فتأمل منه صفا (قوله وفيما عداها من اللازمة لا تبطل بالحقيقي الخ) يرد عليه الوكيل بالامر باليد كما قدمه أنفوا الوكيل ببيع الوفاء كما سيذكره آخر المقالة (قوله وهو الصحيح كما ذكره الشارح) لكن في الشربلية عن المضمرات مقدر بشهرو به يفتى وكذا في القهستاني والباقي وجعله قاضي خان في فصل فيما يقضى بالجهادات قول أبي حنيفة وان عليه الفتوى فليحفظ كذا في الدر المختار (قوله ويكون الفعل مما استعمل لازما ومتعديا) كذا في النسخ ولعله أو يكون (١٨٩) بأودون الواو لانه اذا كان مما استعمل لازما ومتعديا لا يحتاج الى

دعوى حذف الصلة تخفيفا فان ما حذف منه الصلة يكون متعديا وما ذكر فيه يكون لازما فتعين ما قلنا تأمل (قوله وفي ايضاح الاصلاح والمراد بلحقه ثبوته بحكم الحاكم) قال في الحواشي يعقوبية قوله ولحقه بدار الحرب مر تدا هذا عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما يبطل لو حكم بلحقه وقد مر في السير كذا في الهداية وههنا كلام وهو ان المعالوم مما ذكر في كتاب السير ان المرتد اذا لحق بدار الحرب تكون تصرفاته موقوفة عند أبي حنيفة رحمه الله فان عادم مسلما صار كان لم يزل مسلما وتصح تصرفاته وان مات أو حكم بلحقه

الاباذن الحاكم لانه لعله قد مات ولا يكون الرجل وصيا للمفقود حتى يحكم بموته اه وبهذا علم أن الوكالة تبطل بفقد الموكل في حق التصرف لا الحفظ وظاهر اطلاق المؤلف رحمه الله تعالى ان كل وكلة تبطل بموت الموكل وجنونه وليس كذلك في البرازية قوله لم ينزل بجنون الموكل وموته مقيد بالموضع الذي يملك الموكل عزل وكيله فاما في الرهن فاذا واكل الراهن العدل أو المرتهن يبيع الرهن عند حلول الاجل أو الوكيل بالامر باليد لا ينزل وان مات الموكل أو جن والوكيل بالخصومة بالنماس الخصم ينزل بجنون الموكل وموته والوكيل بالطلاق ينزل بموت الموكل استعساما لا قياسا اه وعلى هذا يفرق في الوكالة للضرورة بين وكالة ووكالة فالوكالة يبيع الرهن لا تبطل بالعزل حقيقيا أو حكميا ولا بالخروج عن الاهلية بالجنون والردة وفيما عداها من اللازمة لا تبطل بالحقيقي وتبطل بالحكمي وبالخروج عن الاهلية وقيد بالمطبق لان قليله بمنزلة الانغماء وحده شهر عند أبي يوسف اعتبارا بما يسقط به الصوم وعنه أكثر من يوم و ليلة لسقوط الصلوات الخمس فصار كالميت وقدره محمد بحول كامل لسقوط جميع العبادات به فقدر بد احتياطا وهو الصحيح كما ذكره الشارح والمطبق بكسر الباء أي الدائم والحي المطبقة هي التي لا تفرق ليلا ونهارا كذا في النهاية والبنية وزاد في البنية وقيل مستوعبان قوله أطبق الغيم اذا استوعب وفي المصباح أطبقت عليه الحي فهي مطبقة الكسر على الباب وأطبق عليه الجنون فهو مطبق أيضا والعامة تفتح الباء على معنى أطبق الله تعالى عليه الحي والجنون أدامهما كما يقال أجه الله وأجته أي أصابه بهما وعلى هذا فالأصل مطبق عليه فحذفت أيضا تخفيفا ويكون الفعل مما استعمل لازما ومتعديا اه وقيد بلحق المرتد لأن تصرفات المرتد موقوفة عنده فكذا وكالته فان أسلم نفذ وان قتل أو لحق بدار الحرب بطلت الوكالة فاما عندهما تصرفاته نافذة فلا تبطل وكالته إلا أن يموت أو يقتل على رده أو يحكم بلحقه وفي ايضاح الاصلاح والمراد بلحقه ثبوته بحكم الحاكم اه ولا تبطل وكالة المرأة بارتدادها ما لم تلحق بدار الحرب وبحكم الحاكم بلحقها وكذا يجوز توكيلها بعد ارتدادها أيضا لأنها تبقى بعد الردة مالكة للتصرف بنفسها ورتدتها لا تؤثر في عقودها الا اذا وكلته بالتزويج ثم ارتدت فان ذلك يبطل لأنها لا تملك بنفسها فكذا وكيلها

استقر كفره فتبطل تصرفاته وعندهما تصرفاته نافذة إلا أن يموت أو يحكم بلحقه والوكالة من جملة التصرفات فلا وجه للحكم ههنا بمجرد اللحاق عند أبي حنيفة رحمه الله كما لا يخفى اللهم إلا أن يراد من بطلان الوكالة عدم نفوذها لكنه بعيد لا يخفى فليتأمل وقال في الهداية وتبطل الوكالة بموت الموكل أو جنونه جنونا مطبقا ولحقه بدار الحرب مرتدا ثم قال بعده وان كان الموكل امرأة فارتدت فالوكيل على وكالته حتى تموت أو تلحق بدار الحرب لان ردتها لا تؤثر في عقودها على ما عرفت ويعلم من هذا ان الرجل الموكل اذا ارتد تبطل وكالته بمجرد الارتداد بدون اللحق فينبغي أن يقول في قوله السابق ولترتد بدل قوله ولحقه بدار الحرب كما لا يخفى اه وفي الكفاية ذكر شيخ الاسلام في المبسوط وان لحق الوكيل بدار الحرب مرتدا فإنه لا ينزل عن الوكالة عندهم جميعا ما لم يقض القاضي بلحقه اه وهذا كما ترى مؤيد لما بحثه المحقق ثم اعلم أن المذكور في السير ان تصرفات المرتد كالمبايعه والعتق ونحوهما موقوفة عند الامام ان أسلم نفذت وان هلك أو لحق بدار الحرب وحكم به بطلت وأجازها مطلقا وهذا كما ترى ليس خاصا بما اذا لحق بل الحكم أعم فتأمل

بدار الحرب من تداو القضا به تعود الوكالة عند محمد رحمه الله ولا تعود عند أبي يوسف ولو عاد الموكل مسلماً بعد المحقوق والقضاء به لا تعود الوكالة عندهم في ظاهر الرواية وعن محمد أنه تعود كما قال في الوكيل والفرق له على الظاهر أن مبنى الوكالة في حق الموكل على الملك وقد زال برده والقضاء بلحقه وفي حق الوكيل على معنى قائم به وهو الأهلية ولم تزل بالقضاء بلحقه كذا ذكر في الهداية

وبافتراق الشريكين وعجز موكله لوم كتابا وحجره لو مأذونا ونصرفه بنفسه

وشروحه وعند أبي حنيفة رحمه الله ينبغي أن تعود الوكالة الباطلة بمجرد المحقوق بدون القضاء كما هو قوله إذا عاد الموكل مسلماً بعده كما لا يخفى فليتأمل اه (قوله لا في بيع الوفاء) قال العلامة المقدسي وهو ظاهر لتعلق حق البائع اه والاولى أن يقول لتعلق حق المشتري قاله بعض الفضلاء أي لأنه رهن في المعنى على ما عليه العمل اليوم فالمشتري مرتين (قوله عزل وكيلهما) أي أنجز وألجز (قوله لا

وإذا بطلت بالحق من أحدهما لا تعود بعونه مسلماً على المذهب الظاهر موكلًا كان أو وكيلًا ومقتضاه أنه لو أفاق بعد جنونه مطبقاً لا تعود وكالته ثم أعلم أن الوكالة تبطل بموت الموكل إلا في بيع الوفاء قال في جامع الفصولين باعه جائزاً بوكالة ثم مات موكله لا ينزل بموته الوكيل اه والبيع الجائز هو بيع الوفاء اصطلاحاً (قوله واقتراق الشريكين) أي تبطل بافتراقهما وإن لم يعلم الوكيل لأنه عزل حكماً والعزل الحكمي لا يشترط فيه العلم أطلقه فشمع ما إذا افتراق بطلان الشركة لهلاك المالكين أو أحدهما قبل الشراء فتبطل الوكالة الضمنية وماذا وكل الشريكان أو أحدهما وكيلًا للتصرف في المال فلو افتراقا عزل هذا الوكيل في حق غير الموكل منهما إذ لم يصرحا بالاذن في التوكيل وذ كذا كما في الكافي إذا وكل أحد المتفاوضين وكيلًا ثم تفرقا واقتسما المال وأشهدا أنه لا شركة بينهما ثم أمضى الوكيل ما وكل به وهو يعلم أولاً يعلم جاز ذلك عليهم جميعاً وكذلك لو كان وكلاه جميعاً لان وكالة أحدهما جائزة على الآخر وليس تفرقهما نقض الوكالة لأن أثر النقض لا يظهر في توابع عقود بائرها أحدهما قبل ذلك وإذا وكل أحد شريكه العنان وكيلًا يبيع شيئاً من شركته ملجأ ذلك عليه وعلى صاحبه استجساناً وإذا وكله يبيع أو شراً أو اجارة أو تقاضى دين ثم أخرجه الشريك الآخر من الوكالة فإنه يخرج عنها إلا في تقاضى الدين فإن كان الموكل هو الذي أدانه فأخرج هذا إياه باطل وإن كان الموكل لم يدنه لم يجز توكيله هذا في تقاضيه الشريك اه (قوله وعجز موكله لوم كتابا وحجره لو مأذونا) لماذا كرنا أن قيام الوكالة يعتمد قيام الأمر وقد بطل بالحجر والعجز علم أول يعلم أطلقه وهو مقيد بما إذا كان وكيلًا في العقود والخصومات وأما لو وكيل في قضاء الدين واقتضائه فلا ينزل بهما لأنه ما يوجبان الحجر عن إنشاء التصرف لا عن قضاء الدين واقتضائه فكذا لا يوجب عزل وكيله وكذا الوكيل بقبض الوديعة لم ينزل به حجره وكافي كافي الحاكم ولا تعود الوكالة بكتابة موكله وأذنه وقد حصر المؤلف عزل وكيلهما بهما وب عزل الموكل أخذاً من عموم بطلانها بعزل الموكل فأفاد أن المولى لو عزل وكيل العبد المأذون له لم ينزل لأنه كالخبر الخاص ولو أعتق العبد بعد ما وكله سيده وأطلقها ثلاثاً لم ينزل لأن باع العبد فإن رضى المشتري أن يكون العبد على وكالته فهو وكيل وإن لم يرض بذلك لم يجز على الوكالة كذا في كافي الحاكم وهو يقتضى أن توكيل عبد الغير موقوف على رضا السيد وقد سبق إطلاق جوازه لأنه لا عهدة عليه في ذلك إلا أن يقال أنه من باب استخدام عبد الغير وقد سئل عن ناظر وكل وكيلًا في أمر الوقف ثم عزله القاضي هل ينزل وكيله بعزله فأجبت بأنه ينزل أخذاً من قولهم هنا يشترط لدوامها ما يشترط لابتدائها والله أعلم (قوله ونصرفه بنفسه) أي يبطل بتصرف الموكل فيما وكل فيه لا نقض الحاجة أطلقه وهو مقيد بتصرفه بعجز الوكيل عن التصرف معه كالوكله باعتاق عبده أو بكتابتة فاعتقه أو كاتبه الموكل بنفسه أو بتزويج امرأة أو بشراء شيء ففعل بنفسه أو بطلاق فطلقها الزوج ثلاثاً أو واحدة فأنقضت عدتها أو بائناها نخلها بنفسه وأما لا يجر عنه فلا تبطل به كما لو أطلقها واحدة والعدة باقية فلا وكيلا أن يطلقها أخرى ولو ارتد الزوج وقع طلاق الوكيل عليها مادامت في العدة ولحقه بمنزلة موته ولو وكله بطلاقها نخلها الزوج وقع طلاق الوكيل في عدتها ولو وكل بالبيع فباعه الموكل ثم رد عليه بما هو فسخ فالوكيل على وكالته وإن رد بما لا يكون فسخاً لا تعود الوكالة كالوكله في هبة شيء ثم وهبه الموكل ثم رجع في هبته لم يكن للوكيل الهبة ولو وكله بالبيع ثم رهنه الموكل وأجره فسلمه فهو على وكالته في ظاهر الرواية ولو وكله أن يؤجر داره ثم أجزها الموكل بنفسه ثم أنفست الاجارة يعود على وكالته كذا في القنية وفي البرازية ولو وكله يبيع داره ثم نفي فيها فهو رجوع عنها عند الامام ومحمد لأن التخصيص والوصية بمنزلة الوكالة وكذا لو وكله يبيع أرضه

أن يقال الخ) إذا كان من باب الاستخدام لعبد الغير يتوقف على رضا سيده لأنه لا يملك منافعه تأمل (قوله لأن التخصيص) هكذا في أغلب النسخ وفي نسخة لا التخصيص بلا النافية وقوله والوصية مبتدأ خبره ما بعده

ثم غرس فيها بخلاف ما اذا وكره يبيع أرض وزرع فيبيع الوكيل الأرض دون الزرع لان البناء والغرس يقصدهما القرار لا الزرع أمره بشراء دار وهي أرض بيضاء فبني فيها ليس له أن يشتريها بعده ولو كانت مبنية فزاد فيها حائطا أو جصصها له البيع وكره يبيع وصيفة وهي شابة فصارت عجوزا فالوكالة على حالها بخلاف ما اذا أمره بشراء سويق فله أن يسمم فعصره فصار دهننا حيث تبطل الوكالة وفي البيع لا اه وفي وصايا الخمانية ولو قال أوصيت بهذه الكفري الذي في نخلي فصار بسرا قبل موت الموصي بطلت الوصية ولو قال أوصيت بهذا الرطب الذي في نخلي فصار تمرا قبل موت الموصي في القياس تبطل الوصية ولا تبطل استحسانا ولو قال أوصيت بعني هذا الفلان وهو بقل فصار حنطة أو شعير قبل موت الموصي بطلت الوصية قياسا واستحسانا ولو قال أوصيت بزري هذا الفلان وهو بقل فصار حنطة أو شعير قبل موت الموصي بطلت الوصية وفي الوكالة اذا تغير في هذا كله بطلت الوكالة وفي البيع بشرط الخيار اذا تغير في أيام الخيار لا يبطل البيع ولا الخيار اه وفي البدائع اذا باع الموكل ما وكل يبيعه ولم يعلم الوكيل فباعه وقبض الثمن فهلك في يده ومات العبد قبل التسليم ورجع المشتري على الوكيل رجع الوكيل على الموكل وكذا لو دبره وأعتقه أو استحق أو كان حر الأصل لانه صار مغرورا من جهة ولو مات الموكل أو جن لا يرجع لعدم الغرور والوكيل يقبض الدين لو قبضه وهلك في يده بعدما وهبه الموكل للمديون ولم يعلم الوكيل لم يضمن وتماه فيه اه والله أعلم

✽ كتاب الدعوى ✽

مناسبتها ظاهرة لان الوكيل بالخصوصية وغيره يحتاج اليها والكلام فيها في مواضع الاول في معناها لغة في المصباح ادعيته طلبته لنفسه والاسم الدعوى ودعوى فلان كذا أي قوله والدعوة المرفوعة وبعض العرب يؤنها بالالف فيقول الدعوى وقد يتضمن الادعاء معنى الاخبار فتدخل الباء جوازا فيقال فلان يدعي بكرم فعالة أي يخبر بذلك عن نفسه وجع الدعوى الدعوى بكسر الواو وفتحها وبعضهم قال الفتح أولى وبعضهم الكسر أولى ومنهم من سوى بينهما ومثله الفتوى والفتاوى وتماه فيه وفي القاموس ادعى بكذا زعم له حقا وأبطلا والاسم الدعوة والدعاة ويكسر ان والدعوة الحلف والدعاء الى الطعام ويضم كالدعاة والكسر الادعاء في النسب اه وفي الكافي يقال ادعى زيد على عمرو مالا فزيد المدعى وعمرو المدعى عليه والمال المدعى والمدعى به خطأ والمصدر الادعاء افتعال من دعا والدعوى على فعلى اسم منه وألفها للتأنيث فلا تنون يقال دعوى باطلة وصحيحة وجمعها دعاوى بفتح الواو لا غير كفتوى وفتاوى والدعوى في الحرب أن يقول الناس يا فلان وأما قوله تعالى دعواهم فيها سب حانك اللهم فعناها الدعاء وحقيقتها في جميع المواضع أن تدعو الى نفسك أو لنفسك والدعوة بالفتح المدعاة وهي المأدبة وبالكسر في النسب والمدعى من يقصد إيجاب الحق على نفسه ولا حجة له اه الثاني في معناها شرعا وهو ما أفاده المؤلف بقوله (هي اضافة الشيء الى نفسه حالة المنازعة) فخرج الاضافة حالة المسالة فانها دعوى لغة لا شرعا ونظيره ما في البرازية عين في بدر جـ ل يقول هو ليس لي وليس هناك منازع لا يصح نفيه فلو ادعاه بعد ذلك لنفسه صح وان كان ثمة منازع فهو اقرار بالملك للمنازع فلو ادعاه بعده لنفسه لا يصح وعلى رواية الأصل لا يكون اقرارا بالملك له اه والتعريف المذكور في الكتاب خاص بدعوى الاعيان والديون فخرج عنه دعوى ايفاء الدين والبراء منه الثالث في ركنها في البدائع قوله لي عليه كذا أو قضيته أو برأته ونحوه وفي غاية البيان ركنها معناها اللغوي اضافة الشيء مطلقا وفيه نظر وفي خزانة المفتين ولو كان المدعى عاجزا عن الدعوى عن ظهر القلب يكتب دعواه في صحيفة ويدعى منها فتسمع دعواه اه الرابع في شروطها المصححة لها فنقلا عقل المدعى والمدعى عليه ومنها عالمية المدعى

✽ كتاب الدعوى ✽
هي اضافة الشيء الى نفسه
حالة المنازعة

✽ كتاب الدعوى ✽
(قوله فخرج عنه دعوى)
ايفاء الدين والبراء منه
قال بعض الفضلاء رده
العلامة المقدسي بأن هذا
انما يكون من جانب
المدعى عليه لدفع الدعوى
أي فليس بدعوى وأيضا
اذاعلم ان الديون تقضى
بامثالها فلا يفاء دعوى
دين والبراء دعوى تملك
معنى اه